

تقرير عن وضع حقوق الإنسان في العراق كانون الثاني – حزيران 2016



United Nations Assistance Mission for
Iraq (UNAMI)

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق
(يونامي)


<http://uniraq.org>



United Nations
Human Rights


OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS


IRAQ - District Map
July 2014



Legend

- Land Use**
 - Buildup Area
- Transportation**
 - Primary routes
- Demographics**
 - Capital
 - Gov Capital
 - Major City
- Boundaries**
 - Border Crossings
 - International Boundary
 - Governorate Boundary
 - District Boundary
 - Coastline
- Hydrology**
 - Lakes and reservoirs
 - Major rivers
 - Land subject to inundation

Disputed Internal Boundaries: Elevation map:



Coordination Hubs and AORs: Oil and Gas


Government and district boundaries in Iraq sources. This map shows names, spellings and boundaries corresponding to the data developed OCHA, August 2008.

Map Doc Name: JNU_0104_0104
 Creation Date: 2008-08-08
 Projection: UTM
 Web Resources: Geoglyph
 Nominal Scale at A0 paper size:
 0 10 20 30 40 50
 Scale for inset maps: 0.25:1

Map data source(s):
 Boundaries: IIC 2005, IMF 4 2005, OCHA 2008, CIA 2008, USCGC 2008, IIRAP Boundaries: IO/MOCHA 2008, Imagery: NG

Disclaimer:
 The designations employed and the material on this map do not imply the view or opinion whatsoever on the part of the UN Secretariat concerning the legal status of territory, city or area or of its authorities, or




التوصيات

توصيات للحكومة العراقية

توصيات عامة

- مراجعة التحفظات التي أبدتها العراق عند انضمامه إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية، مع النظر في إمكانية سحبها.
- الإنضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 (والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967) والاتفاقية المتعلقة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1949، والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ضمان استقلالية وفاعلية عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وذلك وفقاً للمبادئ التي أرساها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/48 (1993) "مبادئ باريس".
- قبول إجراءات الدعاوى الفردية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي يُعدُّ العراق طرفاً فيها.

حماية المدنيين

- ضمان بقاء كافة التشكيلات المسلحة التي تعمل في إسناد قوات الأمن العراقية تحت القيادة والسيطرة الكاملة للسلطات المدنية للحكومة العراقية، وأن يكون الهيكل التنظيمي وسلسلة تسلّم الأوامر لتلك القوات مبنية على القانون، بما في ذلك إنشاء منظومة لمساءلة أفراد تلك القوات وفقاً للقانون عن أية انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وإنتهاكات وخروقات حقوق الإنسان أو القانون الجنائي العراقي التي يمكن أن يرتكبوها.
- اتخاذ إجراء عاجل لحظر تجنيد أي تشكيل مسلح يعمل في إسناد قوات الأمن العراقية للأطفال، وفي حالة اكتشاف تجنيد أي طفل يتم تأمين الحماية له على الفور ويُحال إلى الجهات المختصة للمساعدة في إعادة تأهيله وإدماجه في أسرته ومجتمعه.
- تنفيذ تدابير لمنع تدمير الممتلكات والتوقيف/الاعتقال العشوائي أو غير القانوني وعمليات الإخلاء القسري للمدنيين وقتلهم خلال العمليات العسكرية التي تُشن ضد "داعش" و/ أو في المناطق التي تمت استعادتها من قبضة التنظيم، أو تلك الأفعال التي تم الإبلاغ عن ارتكابها ضد النازحين في مناطق أخرى من العراق (والتي تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والدستور العراقي والقوانين العراقية)، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة وحيادية في مثل تلك الحوادث، ومُحاسبة مرتكبي تلك الأفعال.
- اتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حرية التنقل لكافة المواطنين العراقيين، وحماية وإحترام حقوق النازحين بشكل تام، وأن لا يُجبر أو يُكره أي نازح خلافاً لإرادته على مغادرة المنطقة التي لجأ إليها طلباً للسلامة، وأن تكون عودة النازحين إلى مناطقهم الأصلية طوعية وتحفظ كرامتهم وسلامتهم وتمتثل امتثالاً تاماً لما تقتضيه حقوقهم والمعايير القانونية والإنسانية الدولية.
- اتخاذ خطوات لمنع السلطات المحلية من فرض عقوبات جماعية، وعلى الأخص تلك التي تشمل الأسر التي ساند أفرادها أو يشتبه بمساندتهم لداعش وغيرها من الجماعات المسلحة أو الإرهابية، بما في ذلك الأوامر التي ترمي إلى طرد أو إبعاد هؤلاء الأشخاص، أو الأوامر التي ترمي إلى مصادرة أو حجز أو تدمير ممتلكاتهم المنقولة أو غير المنقولة، بما يُخالف الدستور العراقي والتزامات العراق الدولية.
- التأكد من أنه حيثما كانت هناك عمليات جارية لتحرير المناطق من داعش، تقوم قوات الأمن العراقية والتشكيلات المسلحة الأخرى المساندة لها بحماية المدنيين بأقصى قدر ممكن وبامتنال كامل للمعايير والأعراف المرعية في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور العراقي والقوانين العراقية، وذلك من خلال:

- تسهيل خروج أمن لكافة المدنيين من مناطق القتال الدائر وضمان وصولهم من دون عوائق إلى مناطق آمنة، وضمان حصولهم بشكل كامل على المساعدات المنقذة للحياة والمساعدات الإنسانية الأخرى، وأن يتم تسهيل وصول المنظمات الإنسانية إليهم.

- بذل كافة الجهود الممكنة لضمان الحماية المناسبة للأطفال المُشتركين (سابقاً) مع المجاميع المسلحة الذين يتم أسرهم خلال العمليات العسكرية وأن تتم إحالتهم في أقرب فرصة ممكنة إلى برامج تضمن رعايتهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم ضمن أسرهم و/أو مجتمعاتهم.
- ضمان أن تنفذ أي عملية القاء قبض أو اعتقال أو احتجاز، على خلفية أمنية مرتبطة بالصراع الدائر، على يد السلطات الحكومية المخولة على الوجه الصحيح بالقيام بذلك بموجب القانون، وأن تكون أسباب ومدة وظروف القاء القبض أو الاعتقال أو الاحتجاز مُصرَّح بها على نحو صحيح وجلي كما هو منصوص عليه في القانون.
- ضمان أن تجري أية عملية تحقق أمني للأشخاص الذين يُعتقلون خلال العمليات العسكرية على يد السلطات العراقية المخولة بذلك بموجب القانون، حصراً، وأن تجري مثل تلك العمليات على نحو شفاف، وفي مواقع يتم تحديدها بشكل صحيح وعلني لهذا الغرض، والتأكد من أنهم يُعاملون بإنسانية واحترام لكرامتهم المتأصلة وضمن تلبية كافة الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المحتجزين على خلفية أمنية طوال مدة اعتقالهم.
- ضمان أن تبذل الحكومة العراقية كل جهد ممكن في حالة طلب أي شخص أُلقي القبض عليه /اعتُقل أو احتُجز إبلاغ أسرته أو أقاربه بمكان احتجازه والأساس القانوني الذي تمت بموجبه عملية القاء القبض أو الاعتقال أو الاحتجاز.
- ضمان أن تتم عملية التحقق الأمني بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة، وأن تتم تمشية الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بالسرعة الممكنة، وأنهم إما أن يتم إطلاق سراحهم الى موقع آمن أو في حالة أن احتجازهم سيستمر لمدة أطول من المدة التي ينص عليها القانون، تحال قضاياهم الى قاضٍ ليتخذ قراراً بشأنهم بموجب القانون، أو إذا برر دليلٌ توجيه الاتهام الى مثل هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم، أن يتم تسليمهم الى وزارة الداخلية/ وزارة العدل، ويراعى الالتزام الصارم بكافة الاجراءات الأصولية ومعايير المحاكمة العادلة كما كفلها الدستور العراقي والقانون الدولي، بشأن هؤلاء الأشخاص.
- ضمان أن يتلقى من تعرضوا لانتهاكاتٍ وخروقات لحقوق الإنسان وبالأخص العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، أن يتلقوا دعماً كافياً، بما في ذلك الدعم النفسي-الاجتماعي والرعاية الطبية.
- اتخاذ خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن تنفيذاً كاملاً.
- تنفيذ سياسات وبرامج تهدف الى مواجهة التطرف لدى الأشخاص الذين تعرضوا للتلقين بعقائد متشددة على يد تنظيم داعش وجماعات أخرى، وعلى الأخص السياسات التي تكفل وفقاً للمعايير الدولية رعاية وحماية الأطفال الذين تلقوا تلقيناً بتلك العقائد، ونخص بالذكر السياسات والبرامج التي تدعم إعادة تأهيلهم واندماجهم في مجتمعاتهم وأسرهم.
- تنفيذ سياسات لحماية النساء والفتيات اللاتي تزوجن من عناصر داعش أو غيرها من الجماعات غير القانونية والمتطرفة و/أو الإرهابية بما في ذلك أولئك اللواتي تزوجن قسراً ، فضلاً عن حماية الأطفال الذين ولدوا نتيجة تلك العلاقات (سواء تمت تلك الزيجات بالإكراه/قسراً أو تمت بخلاف ذلك)، وذلك يشمل ضمان: حمايتهم من كافة أشكال العنف وإصدار وثائق رسمية فيما يخص وضعهم ووضع أطفالهم وحصولهم على كافة الخدمات الضرورية (الطبية والمالية وغيرها) وإتاحة استفادتهم من البرامج التي ترمي الى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم و/أو أسرهم والاستفادة من السياسات والبرامج التي تهدف الى حماية تلك النساء وهؤلاء الأطفال من كافة أشكال التمييز.
- تنفيذ سياسات من شأنها ضمان رعاية وحماية الأطفال الذين قد يكونوا ولدوا نتيجة ممارسات العنف الجنسي التي ارتكبتها عناصر تنظيم داعش أو غيرهم.
- ضمان إعادة المسؤولية عن القانون والنظام الى السلطات المدنية بأسرع وقت ممكن من الناحية العملية بعد تحرير المناطق من سيطرة داعش، واتخاذ تدابير للتأكد من مراعاة حقوق الإنسان وتلبية الحاجات الإنسانية الأساسية للسكان المدنيين الفاطنين في تلك المناطق أو الذين يعودون طوعاً اليها.
- التحقيق على نحو فعال وسريع وشامل ومستقل وحيادي في أية مزاعم بحصول انتهاكات أو خروقات لحقوق الإنسان أو وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وحيثما يكون ذلك مناسباً، مقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال. ويتعين كذلك إعلان النتائج التي تخلص اليها تلك التحقيقات.

- تنفيذ إجراءات التوثيق وفقاً للمعايير المطلوبة للسلطة القضائية في الجرائم المرتكبة فيما يتصل بالصراع الدائر، وذلك من خلال تأسيس لجان شبه قضائية.
- التأكد من وضع آليات مناسبة وبشكل متساوٍ لضمان حق كافة الضحايا أو اقاربهم في أن تتاح لهم سبل الانتصاف الفعال، بما في ذلك الحق المتساوي والفعال في أن تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض مناسب وفعال وسريع لقاء الضرر الذي أصابهم.
- ضمان أن تكون إجراءات حماية المقابر الجماعية والحفر والتحقيق فيها مُصرح بها بشكل صحيح، يرافق ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لحفر تلك المواقع واستخراج الرفات والتعرف عليها والمحافظة على الأدلة على الجرائم المرتكبة، بما فيها أي دليل قد يقود إلى التعرف على الجناة.
- إجراء فحوصات مستقلة وعلنية في أسباب الوفيات (تحت إشراف مسؤول قضائي) بشأن كل مقبرة جماعية، بغية التعرف على الضحايا وجمع الأدلة عن الجرائم والتحقيق بشكل كامل في الظروف التي أفضت إلى وفاة الأشخاص المعنيين وتحديد تلك الظروف، وضمان إطلاع أفراد أسر الضحايا أو المفقودين على كافة المعلومات المتوفرة، ومنحهم مساعدات مالية وعينية وغيرها على نحو كافٍ وفي وقت مناسب.
- إدخال تعديلات على قانون العقوبات العراقي لمنح المحاكم المحلية الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي ترتكب في العراق.
- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكخطوة فورية، قبول ممارسة المحكمة لولايتها القضائية فيما يخص الوضع الخاص الذي تواجهه البلاد، وذلك تماشياً مع المادة 12(3) من نظام روما الأساسي.
- ضمان تقديم موارد وتدريب مناسبين للشرطة والقوات الأمنية بغية المساعدة في التحقيق في الجرائم، بما فيها أعمال الإرهاب، لكي تتم محاسبة الجناة وفقاً للقانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية.
- وضع السياسات لمعالجة الظروف المفضية إلى النزاع المسلح والإرهاب والتطرف العنيف، والتي تعزز احترام وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك إعادة إشراك المجتمعات المتضررة في القرارات المتعلقة بأمنها وضمان حماية فعالة من خلال قوات أمن حيادية، والاضطلاع بإصلاح شامل لقانون العدالة الجنائية لضمان الامتثال للإجراءات الصحيحة ومعايير المحاكمات العادلة، وتنفيذ برامج ترمي إلى مواجهة التطرف والتطرف العنيف واستراتيجيات لمكافحة الفقر من خلال ضمان إتاحة الخدمات الأساسية والتعليم والفرص الاقتصادية، وضمان وجود برامج متكاملة وشاملة للمساعدة الطبية والنفسية والمالية وغيرها من أشكال المساعدات لدعم ضحايا النزاع المسلح والإرهاب ودعم عوائلهم.

سيادة القانون وإقامة النظام القضائي:

- الاضطلاع بإصلاحات شاملة للعدالة الجنائية، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، وذلك لضمان أن تكون أحكامها متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور العراقي، بما في ذلك الحق في اتباع الإجراءات الأصولية والحصول على محاكمات عادلة.
- تخصيص الموارد الكافية لتدريب الشرطة والمحققين على الإجراءات الأصولية ومعايير المحاكمة العادلة والتقنيات المناسبة للتحقيق في التجارب بما في ذلك تلك المتعلقة بالطب الشرعي والأدلة الأخرى.
- ضمان امتثال كافة مسؤولي الدولة وممثلهم للالتزامات العراق الدستورية والتزاماته القانونية الدولية، بما في ذلك ما يتصل بالتنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب. كذلك ضمان أن يتم التحقيق على نحو سريع وشامل وحيادي ومستقل في كافة مزاعم التعرض للتعذيب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وأن يتم توجيه الاتهام إلى الجناة ومحاكمتهم بموجب القانون، وأن يتم تعويض الضحايا على نحو مناسب وكافٍ، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية والمساعدات الأخرى المناسبة.
- تأسيس هيئة رقابية مستقلة، كمكتب محقق في الشكاوى (ضد موظفي الدولة) أو محكمة انضباط الشرطة للتحقيق في مزاعم استغلال السلطة أو مخالفة المعايير المهنية في أوساط الشرطة.

- تشكيل دائرة شرطة قضائية تكون مسؤولة عن إحضار المعتقلين من أماكن اعتقالهم التابعة للشرطة الى جلسات الاستماع أمام قاضي التحقيق. وكذلك التأكد من عدم إعادة المتهمين الذين مثلوا أمام قاضي التحقيق الى عهدة الشرطة، بل إما أن يُطلق سراحهم بكفالة أو يُنقلون الى منشآت تابعة لوزارة العدل.
- تعميم تطبيق تجربة مكتب التحقيقات القضائية، التي طبقت في البصرة، في كافة مناطق البلاد.
- ضمان خضوع قادة الشرطة للتنقلات الدورية بموجب تعليمات مؤسساتية.
- النظر في زيادة الحماية الأمنية للقضاة.

عقوبة الإعدام:

- إعلان تعليق فرض عقوبات الإعدام وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة (2007/62/149 و 2008/63/168 و 2010/65/206 و 2012/67/176)، ومراجعة قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، بغية إلغاء عقوبة الإعدام أو تحديد إمكانية فرضها حصراً في حالات الجرائم الأشد خطورةً، والنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام.
- تنفيذ المعايير الدولية التي توفر ضمانات لحقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو الوارد في ملحق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم 50/1984 بتاريخ 25 أيار 1984، لحين إلغاء عقوبة الإعدام في العراق.
- تأسيس هيئة إشراف قضائي خاصة لمراقبة المحاكمات المتعلقة بعقوبة الإعدام بالتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق لضمان احترام تطبيق الإجراءات الأصولية ومعايير المحاكمات العادلة.
- إصدار توجيهات إجرائية الى القضاة توضح بأن إدانة المتهم بالإستناد حصراً على الاعتراف أو الدليل المنتزع بالإكراه، وخاصة عندما تكون هناك مزاعم بالتعرض للتعذيب و/أو المعاملة السيئة أثناء التحقيق أو على أساس شهادة المخبر السري، يُعد إنتهاك لحقوق الإنسان.
- إتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان فرض عقوبة الإعدام فقط بعد إتخاذ جميع الإجراءات التي تلبّي أعلى مستوى من إحترام المحاكمة العادلة ومعايير الإجراءات القانونية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي صادق عليه العراق).
- حقوق الإنسان للمرأة:
- تعديل مسودة قانون حماية الأسرة بغية التأكد من شموله تدابير لمنع العنف الجنسي وذلك القائم على النوع الاجتماعي، وتقديمه الحماية للناجين من العنف الجنسي وذلك القائم على النوع الاجتماعي، وضمانه محاسبة من يرتكبون هذا النوع من العنف، عملاً بالمعايير الدولية، وضمان إقرار القانون في أقرب وقت.
- ضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، ويشمل ذلك:
 - مراجعة كافة التشريعات لضمان تعزيزها لحقوق وحماية المرأة، وخاصة أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 قد تم تعديله لإلغاء دافع "الشرف" كعامل مخفف عند ارتكاب جرائم العنف ضد النساء وأفراد الأسرة.
 - توفير موارد كافية للمساعدة الاجتماعية والطبية، بما في ذلك إنشاء ملاجئ لضحايا العنف الأسري وغيره من أشكال العنف.
 - إصدار تعليمات تُلزم المسؤولين عن إنفاذ القانون وإدارة النظام القضائي بالتحقيق بصورة سريعة وشاملة ومستقلة وحيادية في كافة المزاعم بوقوع عنف ضد نساء، وضمان مساءلة مرتكبي مثل تلك الأعمال.
 - تنظيم دورات تدريبية مناسبة حول موضوع النوع الاجتماعي، وبشكل خاص العنف ضد النساء، يخطط فيها كافة مسؤولي الدولة بما فيهم المسؤولين عن إنفاذ القانون وإدارة النظام القضائي، بما يؤهلهم للتعامل مع القضايا على نحو مناسب ويتسم بمراعاة خصوصيتها.

- اتخاذ تدابير إضافية لمنع الزواج القسري و/أو المُبكر وضمان أن يتم توفير دعم مناسب من الناحية القانونية والطبية والمالية وغيرها لضحايا هذا النوع من الزواج (وللأطفال الذين قد يولدون نتيجة لذلك).
- ضمان أن يقوم أفراد الشرطة بتحقيق سريع وشامل ومستقل وحيادي في ما يشتبه بأنها "جرائم شرف".

حقوق الأطفال:

- إصلاح نظام قضاء الأحداث، لضمان أن التوقيف أو الإحتجاز أو السجن للطفل يتوافق مع القانون ويُستخدم كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- ضمان توفير مؤسسات احتجاز الأحداث لخدمات وظروف مناسبة للرعاية والتنمية الجسدية والعقلية للأطفال، وأن يكون كافة الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال قد تلقوا تدريباً مناسباً على رعاية الأطفال.
- ضمان تنفيذ برامج تكفل حصول كافة الأطفال، وخاصة المعاقين منهم، على الخدمات الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية والإسكان والتعليم.
- إنشاء آلية رسمية لحماية الأطفال وتبادل المعلومات مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالامتنال لقرار مجلس الأمن (2005) 1612.
- إلغاء المادة 407 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والتي تتضمن تدابير خاصة للأشخاص الذين يقتلون أطفالاً لأسباب تتعلق بالشرف.

حقوق الجماعات العرقية والدينية وغيرها من الجماعات:

- ضمان تشريع مسودة القانون الخاص بحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية وكما اقترحت منظمات المجتمع المدني العراقية، وضمان أن القانون يحتوي: تعريفاً مناسباً وشاملاً للأقليات، وآلية تتمكن من خلالها تلك الأقليات من المطالبة بحماية حقوقها الثقافية والدينية واللغوية والتراثية، وإحالات مرجعية الى تشريعات أخرى، وما يفيد بإزالة أي شك في أسبقية القانون وآليات تنفيذ قادرة على اتخاذ قرارات مُلزمة.
- تبني مشروع قانون مكافحة التمييز الذي اقترحت منظمات المجتمع المدني العراقية، والذي يهدف إلى القضاء على التمييز القائم على اساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو العجز أو النسب أو أي وضع آخر.
- تبني وتنفيذ تشريع يحظر التحريض على العنف على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو النسب أو أي وضع آخر.
- ضمان إجراء تحقيق شامل في كافة حوادث العنف التي تستهدف الأقليات، وتقديم الجناة إلى العدالة على نحو سريع وشفاف، وأن يتم التشاور مع المجتمعات حول القرارات المرتبطة بتعزيز أمنهم.
- مراجعة وإصلاح المناهج المدرسية لإدخال برامج تهدف إلى تعزيز المساواة واحترام كافة الأفراد بدون تمييز على أي أساس كان، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو النسب أو أي وضع آخر.
- تشكيل لجنة أو مديرية في مكتب رئيس الوزراء للإشراف على السياسات والبرامج التي تهدف الى ضمان احترام وحماية حقوق الأقليات ولتنسيق العمل الوزاري بغية تنفيذ تلك السياسات والبرامج.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- مراجعة وتعديل القانون رقم 38 لسنة 2013 حول حقوق وامتيازات ذوي الإعاقة لضمان تماثيه مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعايير والأعراف الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وكذلك ضمان تنفيذه بشكل كامل.

حق حرية التعبير والرأي:

- إجراء مراجعة لكافة القوانين والسياسات السارية (بما في ذلك مشروع قانون حرية التجمع وحرية المعلومات وحرية التعبير) لضمان إتاحتها وحمايتها لحق حرية التعبير والرأي لكافة الأفراد، وإلغاء أحكام القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير... وغيره، وكما أوصت الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.
- ضمان احترام كافة التشريعات المستقبلية وحمايتها لحق كافة الأفراد في تلقي ونقل المعلومات بحرية وبدون عوائق، ما لم يكن ذلك مُفِيداً لأسباب مشروعة والتي تكون ضرورية وكما أقرها القانون الدولي.
- ضمان حماية الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام من التعرض للمضايقات والعنف أثناء أدائهم لمهنتهم، وأن يتم التحقيق بصورة سريعة وشاملة في كافة مزاعم التعرض لهكذا مضايقات أو عنف، وأن تتم محاسبة كافة المسؤولين عن تلك الممارسات وفقاً للقانون.

الحق في حرية التجمع:

- ضمان احترام الشرطة ومؤسسات الدولة الأخرى الكامل لحق الأفراد في التظاهر السلمي، وذلك تماثياً مع الأعراف الدولية السارية.
- ضمان تدريب عناصر الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون على السيطرة على حشود المدنيين، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- القيام بحملات توعية عامة تهدف الى خلق الوعي بحقوق الأفراد وواجباتهم ومسؤولياتهم الخاصة، وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم في حرية التعبير وحرية الرأي وحرية التجمع.

توصيات لحكومة إقليم كردستان

حماية المدنيين:

- ضمان أن تعمل كافة التشكيلات المسلحة المساندة لقوات الأمن الكردية (البيشمركة) تحت القيادة والسيطرة الكاملة للسلطات المدنية في إقليم كردستان العراق، وأن تكون هيكلية تلك القوات وسلسلة مراجعها مُسرَّعة بصورة صحيحة، بما في ذلك منظومة لمحاسبة أفراد تلك التشكيلات وفقاً للقانون عن أية انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان أو قانون العقوبات العراقي، التي قد يرتكبونها.
- تنفيذ تدابير لمنع العقوبات خارج نطاق القضاء، بما في ذلك تدمير الممتلكات (المنقولة وغير المنقولة) والاحتجاز/الاعتقال غير القانوني وطرد وقتل المدنيين أثناء العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش و/أو في المناطق التي استعيدت من سيطرة التنظيم، وضمان إجراء تحقيق في كافة تلك الحوادث على نحو سريع وشامل ومستقل وحيادي، وأن تتم محاسبة مرتكبي تلك الأفعال بموجب القانون.
- ضمان العودة السريعة والفورية لجميع النازحين قسراً من المناطق الخاضعة حالياً للبشمركة الى مناطق سكنهم الأصلية.

سيادة القانون وإدارة النظام القضائي:

- ضمان الاحترام الكامل للحق في محاكمة عادلة فيما يخص كافة المعتقلين، بمن فيهم الأشخاص الذين شاركوا في عمليات قتالية خلافاً للقانون والذين هم رهن الاعتقال لدى حكومة إقليم كردستان. ويشمل ذلك إبلاغهم من غير إبطاء بالتهمة الموجهة ضدهم، وحصولهم على محامٍ يختارونه لتمثيلهم، وأن يحالوا الى المحاكم للنظر في قضاياهم ضمن مدة معقولة.
- الإطلاق الفوري لسراح كافة المعتقلين الذين تم احتجازهم لمدد طويلة بدون توجيه اتهامات لهم، أو تحريك الإجراءات القانونية ضدهم وإحالتهم للمحاكم.
- الحد من الممارسة المعتادة في أقسام التحقيق التابعة لجهاز الأسايش ومديرية مكافحة الإرهاب، والتي يتم من خلالها عزل المعتقلين المشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة حال وصولهم الى المعتقل.
- يُنقل -وبلا استثناء- كافة الأحداث الذين يُحتجزون في معتقلات للبالغين إلى مؤسسات الإصلاح الخاصة بالنساء والأحداث، مع ضمان منحهم كافة الحقوق وأوجه الحماية ليحظوا بمحاكمات عادلة وكما يقتضيه القانون الدولي الساري بشأن الأحداث الخاضعين لنظام العدالة الجنائية.
- تحديد العمر القانوني للمسؤولية الجنائية بعمر 12 عاماً، وإيجاد إجراءات بديلة عن الاعتقال أو السجن فيما يخص الأحداث، وجعل اللجوء الى اعتقال وسجن الأحداث استثناءً يُفرض في الحالات التي لا يُعد فيها أي إجراء آخر ذي فاعلية.

معايير الاعتقال:

- وضع استراتيجيات تنسجم مع الموارد والواقع، وتتنظر في كامل نطاق سياسة القضاء وخيارات التطبيق المتاحة، بغية تخفيف الاكتظاظ في مؤسسات الاحتجاز وذلك على المدى القصير والمتوسط والطويل.

عقوبة الإعدام:

- إعادة العمل رسمياً بقرار تعليق العمل بعقوبة الإعدام، ويشمل ذلك ما يخص المدانين المحكومين بالإعدام حالياً في إقليم كردستان العراق، فضلاً عن إطلاق حملة مناهضة للتحريض على تلك العقوبة لبعض الأفراد والذي يجري عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

حقوق الإنسان للمرأة:

- تعديل قانون مناهضة العنف الأسري لتوسيع نطاقه بحيث يشمل كافة أنواع العنف ضد المرأة بما فيه العنف الأسري، وإدخال إمكانية المقاضاة في قضايا العنف الأسري، والمضي قُدماً وبشكل ملموس باتجاه التنفيذ الكامل للقانون.
- الترحيب بمقاضاة المتهمين بجريمة ختان الإناث.
- المباشرة بإجراء تحقيقات سريعة وحيادية ومستقلة وشاملة بشأن كافة حالات الوفاة الناجمة عن عنف وحالات انتحار النساء التي يُبلغ عنها، بما فيها حالات الانتحار حرقاً، وضمان محاسبة الجناة.
- تنمية قدرات عناصر الشرطة والمحققين والقضاة والمدّعين العامين، بما في ذلك إشراكهم في دورات تدريبية، بغية ضمان التعامل مع قضايا العنف الأسري على نحو ملائم يراعي الفوارق بين الجنسين ويعطي الأولوية لسلامة الضحايا.
- بحث العوامل المسببة لإقدام النساء على إيذاء أنفسهن، ووضع سياسات لمعالجة الأسباب واستراتيجيات لمنع حالات الانتحار، تشارك فيها الأطراف المعنية الأساسية لتقييم الوضع والمتطلبات وتوافر الموارد، وزيادة الوعي ووضع استراتيجيات حماية وقائية، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الأشخاص والجماعات الذين يتسم وضعهم بالهشاشة والتعرض للمخاطر.
- إقرار النظام الداخلي الخاص بملاجئ النساء الذي وضعت مسودته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والذي يوضح دور الوزارات ذات العلاقة فيما يخص ملاجئ النساء اللاتي يبحثن عن ملاذٍ من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

- وضع برامج لمساعدة النساء اللاتي يغادرن ملاجئ النساء ليعشن حياة طبيعية، مثال ذلك المساعدة من خلال مبادرات التوظيف وتدريب العاملين وإتاحة فرص لمواصلة التعليم (الخارجي).

حقوق الجماعات الدينية والعرقية:

- تعزيز المنهج الدراسي والتعليم الرسمي فيما يخص مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل دعم القيم العالمية والفرص المتكافئة واحترام التنوع وعدم التمييز.
- تبني تدابير لحل النزاعات حول الأراضي التي يدعي الآشوريون ملكيتها، وضمان إنفاذ القرارات القضائية التي أمرت بإعادة الأراضي إلى الآشوريين.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- إجراء مراجعة وتقديم توصيات بإجراء التعديلات على (حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة) في القانون رقم 22 لسنة 2011، لضمان مراعاته لاتفاقية (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، وتنفيذه بشكل تام.

حقوق حرية التعبير والرأي:

- ضمان ممارسة العاملين في مجال الإعلام لعملهم بلا قيود، واتخاذ تدابير لمنع الانتهاكات وحماية الصحفيين من المضايقات وأعمال العنف أثناء ممارستهم لمهنتهم، وإجراء تحقيق سريع وشفاف في كافة الانتهاكات ضد وسائل الإعلام والعاملين في الوسط الإعلامي.

مؤسسة حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق:

- دعم استقلالية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وتشجيعها على الالتزام بمبادئ باريس.

الانخراط ضمن آليات حقوق الإنسان الدولية: الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة:

- وضع وتبني خطة عمل إقليمية لتسهيل التنفيذ الفعال للتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة.

Contents

1	التوصيات
2	توصيات للحكومة العراقية
2	توصيات عامة
2	حماية المدنيين
4	سيادة القانون وإقامة النظام القضائي:
5	عقوبة الإعدام:
6	حقوق الأطفال:
6	حقوق الجماعات العرقية والدينية وغيرها من الجماعات:
7	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
7	حق حرية التعبير والرأي:
7	الحق في حرية التجمع:
7	توصيات لحكومة إقليم كردستان
7	حماية المدنيين:
8	سيادة القانون وإدارة النظام القضائي:
8	معايير الاعتقال:
8	عقوبة الإعدام:
8	حقوق الإنسان للمرأة:
9	حقوق الجماعات الدينية والعرقية:
9	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
9	حقوق حرية التعبير والرأي:
9	مؤسسة حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق:
9	الانخراط ضمن آليات حقوق الإنسان الدولية: الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:
13	ملخص تنفيذي
18	إقليم كردستان العراق
20	تقرير عن وضع حقوق الإنسان في العراق
20	كانون الثاني – حزيران 2016
20	2. النهج المستخدم في التقرير
21	3. حماية المدنيين
21	3.1. الخسائر في صفوف المدنيين
21	3.2. النازحون داخلياً
24	3.3. الانتهاكات التي يرتكبها داعش ضد القانون الدولي الإنساني والتجاوز على حقوق الإنسان

- 24.....استهداف داعش للمدنيين.....
- 26.....استهداف داعش للأشخاص المعارضين لحكمه أو مذهبه التكفيري.....
- 27.....الهجمات على الطوائف العرقية والدينية.....
- 27.....الهجمات على الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية.....
- 27.....التجنيد القسري واستخدام الأطفال في عمليات الأرهابية.....
- 28.....استهداف الأشخاص الذين يحاولون الفرار من المناطق الخاضعة للتنظيم.....
- 29.....3.4 الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن العراقية والقوات المساندة لها.....
- 29.....عمليات قتل واختطاف خارج نطاق القانون.....
- 31.....تدمير الممتلكات الخاصة والهجمات التي تستهدف الأماكن ذات الأهمية الدينية.....
- 32.....القصف والضربات الجوية.....
- 33.....3.5. الأنتهاكات والخروقات التي يقوم بها مجهولون.....
- 33.....عمليات القتل والاختطاف.....
- 34.....التفجيرات التي تستهدف المدنيين والبنى التحتية والممتلكات المدنية.....
- 34.....6.3. النزاعات العشوائية.....
- 35.....4. سيادة القانون وإدارة النظام القضائي.....
- 35.....4.1. الإطار القانوني.....
- 35.....4.2. إدارة النظام القضائي.....
- 35.....مراعاة الأصول القانونية/ الإجراءات الأصولية.....
- 36.....معايير الاعتقال.....
- 38.....ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة.....
- 38.....4.3. الإجراءات الأصولية ومعايير المحاكمة العادلة.....
- 41.....الاعتداءات على القضاة والمحامين.....
- 41.....4.4. عقوبة الإعدام.....
- 43.....5.4. إقليم كردستان العراق.....
- 43.....الإطار التشريعي.....
- 44.....إدارة النظام القضائي.....
- 44.....الإجراءات الأصولية و ضمانات المحاكمة.....
- 45.....التعذيب وإساءة المعاملة.....
- 45.....معايير الاعتقال.....
- 48.....احتجاز الأحداث في معتقلات الكبار.....
- 48.....التدريب على حقوق الإنسان لقوات الأساس والشرطة.....
- 48.....عقوبة الإعدام في كردستان العراق.....
- 49.....5. الحقوق الإنسانية للمرأة.....
- 49.....1.5. جرائم القتل باسم "الشرف".....
- 50.....5.2. ملاحجى حماية النساء.....
- 51.....5.3. إقليم كردستان العراق.....

51.....	الإطار القانوني والإطار المعني بالسياسات
52.....	العنف ضد المرأة
54.....	الملاجئ:
55.....	6. حقوق الأقليات
55.....	6.1 الأقليات العرقية والدينية
55.....	6.2 مجتمع المثليات، والمتليين، ومزدوجي الميل الجنسي، والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والبيئي الجنس
56.....	6.3 مجتمعات الأقليات العرقية والدينية في إقليم كردستان العراق
56.....	7. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
57.....	7.1 إقليم كردستان العراق
58.....	8. الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والرأي
58.....	8.1 حرية التعبير
59.....	8.2 حرية التجمع السلمي
63.....	9.1 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق

ملخص تنفيذي

يقوم مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) لدى البعثة، بنشر هذا التقرير، والذي يغطي الفترة المحصورة من 1 كانون الثاني 2016 إلى 30 حزيران 2016.

لا يزال وضع حقوق الإنسان في العراق هشاً، خلال فترة التقرير، وذلك أساساً بسبب النزاع المسلح غير الدولي الدائر بين الحكومة العراقية والتشكيلات المسلحة المساندة لها من جهة وبين مسلحي ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). ولا زالت الأعمال الإرهابية وغيرها من أشكال العنف تترك آثاراً جسيمة على المدنيين، حيث أن الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة غالباً ما تنفذ بأسلوب يستهدف المدنيين عن عمد وبصورة مباشرة بهدف قتل أو إصابة أكبر عدد ممكن منهم، أو تشكل هجمات عشوائية. وفي المدة المحصورة بين 1 كانون الثاني و30 حزيران سقط ما لا يقل عن 9297 شخصاً في صفوف المدنيين، منهم ما لا يقل عن 2735 قتيلًا و6562 جريح، نتيجة للنزاع المسلح وأعمال العنف والإرهاب في العراق.

وقد شنّ تنظيم داعش هجمات مباشرة على المدنيين، وتبنّى المسؤولية مراراً عن أعماله الإرهابية التي ترتكب في الأماكن العامة في بغداد ومناطق أخرى من العراق، والتي أدت إلى خسائر في صفوف المدنيين واصابة النساء والأطفال والرجال، وتدمير الأملاك العامة والخاصة. وفي أماكن سيطرته، واصل تنظيم داعش عن عمد تمرّكه في بيوت المدنيين ومنشآت البنية التحتية العامة (بما فيها المدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة) لغرض حماية نفسه من الهجمات. كما استهدف التنظيم عن عمد المدنيين الذين يشتهب بمعارضتهم لحكمه القائم على المذهب التكفيري بالتهديد والترهيب والعنف الجسدي والجنسي والاختطاف والقتل، وشمل ذلك الزعماء الدينيين وقادة المجتمع (العاملين في الإعلام والتعليم والقانون والصحة) بما في ذلك النساء) والمرتبطين بالحكومة العراقية.

كما واصل تنظيم داعش استهدافه الممنهج للأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية وفقاً لمذهبه التكفيري، وشمل ذلك تدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية. وحسب مصادر من مجتمعات الأقليات، يمكن أن يكون هناك ما يصل عدده إلى 3500 امرأة وطفل وبعض الرجال -أغلبهم من الأيزيديين، ولكن من أقليات عرقية ودينية أخرى أيضاً- لا زالوا أسرى لدى التنظيم، حيث تعرض العديد منهم إلى الاستعباد الجنسي وضروب أخرى من العنف الجسدي والجنسي. لقد اختطف التنظيم أطفالاً، وعلى الأخص من مجتمعات الأقليات العرقية والدينية، ولقنهم أفكاره واستخدمهم كمقاتلين ومفجرين انتحاريين في الأعمال العدائية. وأصدر التنظيم "أوامراً" يحظر بموجبها مغادرة المدنيين للمناطق الخاضعة لسيطرته، وطارد المدنيين الذين حاولوا فعل ذلك. وكذلك دمر التنظيم عن عمد البنية التحتية المدنية، أو نصب مصادم مغفلين وأنواع أخرى من العبوات الناسفة بين أنقاض البنى التحتية والمنازل المدمرة قبل انسحابه من العديد من المناطق، بهدف قتل وإصابة المدنيين الذين يعودون إلى بيوتهم أو موظفي الحكومة ومنتسبي القوات الأمنية المكلفين بتأمين وتطهير تلك المناطق أو إعادة الخدمات إليها.

وتبقى القيادة والسيطرة الفعالة للتشكيلات المسلحة العاملة مع قوات الأمن العراقية مصدر قلق حقيقي حيث أفيد أن هذه المجموع قد أخضعت المدنيين الذين كانوا يفرون من مناطق القتال، - خاصة الذكور منهم بعمر 15 - 16 عاماً- للتهديد

والترهيب والعنف الجسدي والاختطاف والقتل. وأفادت تقارير، تم التحقق منها بواسطة آلية الرصد والإبلاغ عن الأطفال والنزاع المسلح المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1612 لسنة (2005)، أن التشكيلات المسلحة المساندة لقوات الأمن العراقية قد جُنِّدت أطفالاً.

وواصل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة تسلمه تقاريراً تفيد بتعرض النازحين في بعض المناطق إلى المضايقة والتهديد والطرْد وتدمير الممتلكات (بما في ذلك التدمير المتعمد للبيوت)، وفي بعض الأحيان إلى الاختطاف والقتل على أيدي التشكيلات المسلحة المساندة لقوات الأمن العراقية. وبالإضافة لذلك: أصدرت بعض السلطات المحلية أوامر لطرْد أفراد أسر الأشخاص الذين عُرف عنهم، أو كان ينظر اليهم، أنهم مؤيدون لتنظيم داعش قسراً، وترحيلهم من المناطق والمحافظات، في انتهاك واضح للمعايير القانونية الدولية والدستور العراقي والتي تحظر جميعها العقوبات الجماعية وتحمي الحقوق الأخرى.

ولا تزال من بين التحديات المهمة في العراق ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في إطار الصراع الدائر، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها، بصرف النظر عن وقت وقوع تلك الجرائم أو الانتهاكات أو الاعتداءات أو مكانها أو من ارتكبتها. وفي الوقت الحاضر، لا تمتلك المحاكم العراقية الولاية القضائية على الجرائم الدولية المرتكبة في العراق، ولا تزال قدرات القضاء وإجراءاته في التحقيق بشكل سليم والتوثيق وتوجيه الاتهام وإحالة الجناة في مثل تلك الجرائم إلى المحاكم، لا تزال ضعيفة جداً أو غير موجودة. إن العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يوافق على الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 (3) من نظامها الأساسي، بيد أن الحكومة تنظر حالياً في الآليات الوطنية والدولية للتعامل مع الجرائم الدولية التي ارتكبتها داعش.

يبلغ عدد العراقيين الذين نزحوا عن ديارهم بسبب القتال 3.6 مليون شخص حالياً، مع وجود مخاوف من أن عملية تحرير الموصل سوف تُعرض ما يصل عدده إلى 1.6 مليون شخص آخرين إلى المخاطر. ومع وصول الموارد المرصودة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى نقطة التداوي تقريباً، لم يبق أمام الكثير من النازحين سوى الاعتماد على مواردهم الخاصة أو على موارد المجتمعات المضيفة، والتي كانت أصلاً -وقبل تدفق النازحين- تعاني من نقصٍ حادٍ أو من عدم كفايتها.

ولا يزال النزاع المسلح ذا تأثير مدمر على احترام وحماية مجموعة أخرى من حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون. ولا تزال الظروف المادية في العديد من المعتقلات والسجون سيئة، وزاد في تفاقمها الأزمة الراهنة، وشهدت هذه الأماكن قدوم العديد من المعتقلين والسجناء الذين نُقلوا من أماكن غير آمنة إلى السجون ومراكز الاعتقال التي كانت أصلاً تعاني اكتظاظاً بما يفوق طاقتها الاستيعابية، ومن مواردها الشحيحة. ومع أن هناك بعض برامج إعادة التأهيل في السجون، وعلى الأخص في السجون ذات الإجراءات الأمنية المخففة، والتي تشمل دورات لمحو الأمية ودورات الحاسوب وبرامج الأعمال المهنية وغيرها، إلا أن هناك القليل جداً من البرامج وفهم محدود لمكافحة التطرف الفردي للأشخاص الذين تم إخضاعهم لتلقين الأفكار المتطرفة. ولا تزال الظروف المادية لمراكز اعتقال النساء ومراكز إعادة تأهيل الأحداث سيئة للغاية ولا تتوفر فيها سوى القليل من الخدمات، وفي بعض الأماكن لا توجد منشآت مخصصة للنساء والأطفال، حيث يتم احتجازهم في مقار احتجاز تابعة للشرطة أو -في حالة الأحداث- مخالفةً للقانون الدولي، في مراكز اعتقال وسجون البالغين. وهناك القليل من خدمات إعادة التأهيل للنساء والأطفال أثناء فترة الاعتقال أو البرامج التي تُعنى بمساعدتهم عقب إطلاق سراحهم

لضمان إعادة اندماجهم في المجتمع، أو يندمجون في المجتمع، أو يندمجون في المجتمع، أو يندمجون في المجتمع، أو يندمجون في المجتمع، مما يجعلهم معرضين بشكل بالغ للخطر.

ولا يزال نظام العدالة الجنائية في العراق يشكو من غياب احترام الإجراءات العالمية والدستورية السليمة ومعايير المحاكمة العادلة. فلا يزال أفراد الشرطة والمحققون يعتمدون كثيراً في تبرير توجيه الاتهام والإحالة إلى المحاكمة على الاعترافات، والتي غالباً ما تكون قد انتزعت قسراً تحت التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، أو على الدليل الذي قدمه مخبرين سربيين لتبرير التهم والمحاكمة. ولا تزال قدرات القضاء ضعيفة، والقضاة نادراً ما يأمرن بإجراء تحقيقات في مزاعم المتهمين بأن الاعترافات قد انتزعت قسراً تحت التعذيب أو سوء المعاملة، مفضلين القبول بتلك الاعترافات واعتبارها دليلاً والاستناد إليها في إدانة المتهمين. ونادراً ما تتاح للمتهمين فرصة تقديم دفاعهم، والعديد منهم يحضرون إلى المحاكمة بدون محامٍ عنهم. وفي الحالات التي عينت فيها المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم، لا تمنح المحكمة تأجيلاً للمحامي لإتاحة الفرصة أمامه للاجتماع بالمتهم أو لإعداد دفاعه. ولا تزال إمكانية توكيل محامٍ في المحاكمات الجنائية ضعيفة، في حين لا يزال الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة (بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى الأقليات العرقية والدينية المتنوعة والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم) يواجهون تحديات في اللجوء إلى العدالة.

إن استمرار نظام العدالة الجنائية العراقي في تبني عقوبات الإعدام لا يزال مثار قلق بالغ. وغالباً ما تنفذ عقوبات الإعدام بغياب الشفافية في التدابير التي تطلبها الإجراءات القانونية للقانون، وفي ضوء مواطن الضعف التي تشوب نظام العدالة الجنائية العراقي، تبقى احتمالية وقوع حالات إساءة لتطبيق العدالة بصورة دائمة ولا يمكن إصلاحها، احتمالية عالية جداً. ويُقدّر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عدد من قامت الحكومة العراقية بإعدامهم خلال المدة من بداية كانون الثاني لغاية السابع من تموز 2016 بـ 57 شخصاً، بيد أن هذا الرقم يبقى غير مؤكد بسبب امتناع الحكومة عن إعلان وقت تنفيذ تلك الأحكام أو في أية ظروف تمت.

ولا يزال النساء والأطفال عرضة للجرائم وأشكال العنف الأخرى، بما فيها ما تسمى بـ " جرائم الشرف" والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، في ظل غياب أطر قانونية أو أطر متعلقة بالسياسات تتسم بالفعالية ومن شأنها أن تمنع هذا العنف وتحمي الناجين منه أو تضمن محاسبة الجناة. لقد بقي "قانون الحماية من العنف الأسري" مجمداً في مجلس النواب لما يزيد على أربع سنوات، وتحتاج العديد من أحكامه إلى التعديل لضمان امتثاله للمعايير الدولية. ولا يوجد خارج إقليم كردستان العراق ملاجئ حكومية، أو ملاجئ مخولة قانوناً، يمكن أن تلجأ إليها النساء المعرضات لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ولم توضع أطر سياسات الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف الجنسي المرتبط بالصراع، لم توضع موضع التنفيذ. كما تواجه النساء تمييزاً منهجياً وواسع النطاق في الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها الخدمات الطبية والتعليم وغيرها، ولا يزالن إلى حد كبير مغلوبات على أمرهن ويفتقرن لمن يمثلهن، ولا سيما في مراكز الخدمة العامة الرفيعة والمناصب الحكومية وفي العمليات الحكومية والسياسية. ولا تزال مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والأشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والبيئي الجنس تواجه تمييزاً مجتمعياً على نطاق واسع، وقد تعرض أفراد من تلك المجتمعات إلى تهديدات وترويب وأعمال عنف، وأحياناً تعرضوا للقتل على يد أفراد من أسرهم، ولكن غالباً من عناصر الجماعات المسلحة والميليشيات، بسبب النظرة السلبية تجاه ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية.

وواجهت مجتمعات الأقليات العرقية والدينية تحديات خطيرة، لم يكن أقلها التهديدات التي تستهدف أمنهم والتميز الذي ترك أثراً ضاراً على تمتعهم الكامل بحقوقهم. وقد استهدف تنظيم داعش على نحو خاص مجتمعات الأقليات العرقية والدينية وذلك وفقاً لعقيدة التنظيم التكفيرية وضمن حملته المنهجية والواسعة النطاق الرامية إلى اضطهاد أبناء تلك المجتمعات الدائم أو طردهم أو تدمير مجتمعاتهم، مما قد يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. ولا تزال العديد من تلك المجتمعات تعيش حالة نزوح، وسوف يكون ضمان المساواة عن الإنتهاكات والإعتداءات التي ارتكبت بحقهم، وضمن عودتهم إلى مناطقهم الأصلية بكرامة وأمان تامين، مع احترام حقوقهم وفقاً للمبادئ الإنسانية الدولية وإنعاش وإعادة بناء تلك المجتمعات، سوف يكون عاملاً أساسياً لاستعادة الثقة بين المكونات، وبذلك يدعم الوصول إلى عملية مصالحة وطنية حقيقية وجامعة وراسخة في العراق.

وانخرط مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، بمشاركة الأطراف المعنية الأخرى في جهود ترمي إلى أن يسُن مجلس النواب التشريعات المناسبة والتي من شأنها أن تضمن احترام وحماية حقوق مجتمعات الأقليات العرقية والدينية، وقام المكتب بمجموعة من النشاطات كانت تهدف إلى استعادة الثقة بين أفراد المجتمع الواحد وبينه وبين مجتمعات الأخرى.

ولا يزال ذور الإعاقة على نحو خاص يشكون وضعاً هشاً ويواجهون تحديات مهمة في العراق، بما في ذلك التمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والتي تركت أثراً ضاراً على تمتعهم الكامل بحقوقهم. وعلى الرغم من انضمام الحكومة في عام 2013 إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أخفقت في اتخاذ التدابير المناسبة التي تتطلبها الاتفاقية لدعم وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي للتمييز والعوائق الأخرى التي يمكن أن يواجهونها. وقد أقرت الحكومة في عام 2013 قانوناً تشكلت بموجبه لجنة لتعزيز احترام وحماية حقوق المعاقين، بيد أن اللجنة التي تشكلت بموجب القانون تعمل تحت السلطة المالية والإدارية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا تحظى بالاستقلالية التي تشترطها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك كذلك أمور تتعلق بغياب التمثيل في الهيئة العليا للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث لا يتواجد في اللجنة أي شخص من ذوي إعاقة (في فترة كتابة التقرير).

وواجهت حرية التعبير تحديات مهمة في العراق، حيث تواصل تعرض الصحفيين والإعلاميين للتهديدات والترهيب والاختطاف والقتل خلال أداءهم لمهامهم المهنية. واستهدف تنظيم داعش بشكل مباشر بالاختطاف والقتل إعلاميين وآخرين كان التنظيم يعتبر أنهم يبثون أو يتلقون أو يعبرون عن آراء ومعتقدات لا تتفق مع مذهبه التكفيرية. وواصل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لدى البعثة تلقيه تقاريراً تفيد بتعرض إعلاميين في مناطق أخرى من العراق إلى تهديدات من قوات الأمن العراقية وغيرها من الجماعات المجهولة والأشخاص المجهولين خلال أداءهم لمهامهم المهنية، وفي بعض الحالات أفادت تقارير بتعرض إعلاميين إلى الاعتداء الجسدي والاختطاف وأحياناً إلى القتل على أيدي جماعات مسلحة أو جناة مجهولين.

وتم تهديد بعض الإعلاميين والمدونين بالمقاضاة بموجب قوانين التشهير الجنائي السارية في العراق والتي سخرها بعض أصحاب النفوذ لإسكات الأصوات المنتقدة ومنع التدقيق العلني في نشاطاتهم، وعلى الأخص ما يتصل منها بمزاعم الفساد.

ولا يزال احترام الحق في حرية التجمع السلمي مثار إشكالات، بينما تُنظَّم التظاهرات الشعبية في العديد من مناطق العراق، وعلى الأخص في بغداد وفي مناطق الجنوب الأوسط وجنوبي البلاد. وركزت تلك التظاهرات في أغلب الأحيان على غياب الإصلاحات الحكومية والمطالبات بالحد من الفساد والاحتجاج على انعدام الأمن وعدم الحصول على الخدمات الأساسية. وأحترمت الحكومة، بشكل عام، حق الناس في المشاركة بمظاهرات شعبية، حيث جرت العديد منها بسلام. ولكن على الرغم من ذلك، كانت هناك تقارير متفرقة تفيد باستخدام قوات الأمن العنف المفرط لتفريق أو إنهاء بعض التظاهرات، وتعرُّض بعض الأشخاص للضرب أو الاعتداء وأحياناً الاعتقال على أيدي القوات الأمنية برغم أن المشاركين كانوا يتظاهرون سلمياً. وفي يوم 30 نيسان دخل متظاهرون عنوةً الى المنطقة الخضراء في بغداد، وخربوا مبنى البرلمان والبنيات العامة في المنطقة. وبعد حوالي ثلاثة أسابيع، في يوم 20 أيار، وعندما اقترب المتظاهرون من المنطقة الخضراء محتجين على غياب الأمن في العاصمة ومطالبين بمحاسبة المسؤولين عن ذلك، أطلقت القوات الحكومية قنابل الغاز المسيل للدموع وقنابل الدخان، وبحسب بعض الروايات: الذخيرة الحية، على المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل أربعة متظاهرين وإصابة عدد آخر منهم. وكذلك أفادت بعض التقارير أن الأشخاص الذين كان يعتقد أنهم اضطلعوا بأدوار قيادية مهمة في تنظيم تلك التظاهرات تم إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم عقب التظاهرات، أو تم استهدافهم بالتهديد والترهيب والاعتداء الجسدي، وفي بعض الأحيان، بالاختطاف والقتل على أيدي جناة مجهولين. وخلال الفترة التي شملها التقرير أحال مجلس النواب مشروع قانون يتناول حريات التجمع والمعلومات والتعبير إلى اللجان البرلمانية لمراجعته. وكانت العديد من أحكام مشروع القانون دون مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان و ضمانات حرية التجمع التي كفلها الدستور العراقي. وعمل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة بالشراكة مع منظمات مجتمع مدني وأعضاء في مجلس النواب بغية محاولة إدخال تعديلات على مشروع القانون لجعله يمتثل للمعايير الدولية.

ولا يزال الحصول على الخدمات الأساسية، كالرعاية الصحية والتعليم والإسكان وإمدادات المياه والطاقة الكهربائية والفرص الاقتصادية، تمثل تحديات كبيرة للعديد من العراقيين. ويصل معدل البطالة بين الشباب في بعض المناطق إلى 60 بالمائة، وترك النزاع الدائر والأعمال الإرهابية وهبوط أسعار السلع تأثيرات سلبية على التنمية الاقتصادية، وكذلك أضرت تلك العوامل بالبرامج الرامية إلى تحسين حصول عامة العراقيين على الخدمات الأساسية. ولا تزال عمليات إعادة الإعمار واستعادة الخدمات في المناطق التي تضررت أو دُمّرت من جراء النزاع، لا تزال تُشكّل تحديات خطيرة.

وكانت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في مرحلة إعادة التعيين خلال المدة لتي شملها التقرير، فقد انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس المفوضين الخمسة عشر السابقين في يوم 13 أيار 2016. وقبيل هذا التاريخ (في شباط 2016)، عيّن رئيس مجلس النواب لجنة من الخبراء للإشراف على عملية تسمية أعضاء جدد لمجلس المفوضين بموجب القانون رقم 53 لسنة 2008 والذي تعمل المفوضية بموجبه. إلا أن الخلافات السياسية بين الكتل الكبيرة في مجلس النواب اعاققت التتأم هذه اللجنة، ولم تُحل تلك الخلافات حتى مطلع أيار.

ويواصل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة انخراطه بفاعلية في دعم عملية تسمية أعضاء مجلس المفوضين الجدد من خلال المساعدة الفنية وغيرها، ومن المؤمل أن تجري العملية بشفافية ومن دون تدخلات سياسية، لضمان تعيين أشخاص مناسبين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة اللازمة للعمل كمفوضين يمارسون عملهم في تنفيذ ولاية المفوضية وفق معايير الاستقلالية التي يبتغيها القانون العراقي والمعايير الدولية بهذا الشأن.

إقليم كردستان العراق

استلمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من شمال البلاد تقارير تفيد أن قوات مسلحة تعمل تحت قيادة القوات المسلحة بإقليم كردستان العراق (البيشمركة)، لاسيما الوحدات المكونة على أساس عرقي، قد شاركت في مضايقة المدنيين في المناطق المستعادة من سيطرة التنظيم، وايضاً في طردهم في بعض الحالات وتدمير لممتلكاتهم المنقولة وغير والمنقولة.

وفي إقليم كردستان العراق تم خلال الفترة التي شملها التقرير، اقرار عدد من القوانين والتعديلات الهامة للتشريعات العراقية بهدف تعزيز الأحكام التي يعمل بمقتضاها الإقليم فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما توجد قوانين وتعديلات أخرى على طاولة النقاش، تمت الموافقة على بعضها ودخلت حيز النفاذ خلال الفترة التي شملها التقرير. من بين ما ذكر، اقرار القانون رقم 5 لسنة 2015 – قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كردستان العراق؛ والقراءة الأولى من قبل برلمان كردستان العراق لمشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر في إقليم كردستان العراق؛ وفي يوم 19 نيسان 2016 أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات بخصوص القانون رقم 22 لسنة 2011 لحقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان العراق، بغية إصدار التوجيهات لتحديد المستحقين للفوائد بناء على (درجة) إعاقته. وعلى الرغم من هذه الخطوات الإيجابية، فإن هذه القوانين في أغلب الأحيان لا يجري دعمها بآليات للتنفيذ، كما أن العديد من القوانين الحالية تبدو غير منسجمة مع التزامات حقوق الإنسان الدولية، خاصة قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006 في إقليم كردستان العراق الذي يشكل مبعث قلق خاص، إذ يخرق الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللتان صادق عليهما العراق وأنضم اليهما في عامي 1971 و 2011 على التوالي.

يساور مكتب المفوض السامي لحقوق التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مخاوف جدية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية لتتهم المتعلقة بالإرهاب بموجب قانون أصول المحاكمات. حيث تشمل حالات التأخير لفترة طويلة للمعتقلين للمثول أمام القاضي للأستماع اليهم، وتقييد حرية الوصول إلى المحامين أو منعها، واحتجاز المتهمين لمدة طويلة دون تقديمهم للمحاكمة. كذلك يساور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالبعثة قلق بالغ بخصوص وضع الأحداث الذين يلقي عليهم القبض لتهم تتعلق بأعمال إرهابية أو الذين يشتبه في ارتكابهم لمثل تلك الأعمال، في مرافق احتجاز تضمهم مع أشخاص بالغين. يعتمد نظام العدالة الجنائية في تأييد أحكام الإدانة، على الاعترافات بدرجة كبيرة، كما أنه لا يضمن تفعيل آليات الإنصاف عند الفصل في ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة المسيئة التي يثيرها المتهمون أمام المحاكم. وقد أخبر المحتجزون البعثة في مناسبات عدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بأنهم أُجبروا على الاعتراف قسراً تحت الإكراه.

أجرت البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير دراسة عن الأوضاع في جميع مرافق الاحتجاز والسجون، تبين منها بذل السلطات لجهود ترمي إلى معالجة مشكلات حالات الاكتظاظ ونقص الأسرّة في بعض المرافق الرئيسية، ونقص الأموال اللازمة لعمل الترميم وصيانة دورية في الكثير من المرافق، لاسيما تحسين الأوضاع المتدنية في مراكز الاحتجاز الأصغر حجماً.

وقد تسبب نزوح آلاف العراقيين في تصعيد مستويات العنف على الصعيد المحلي، والتي تتسم بالعنف أصلاً وموجودة حتى من قبل اندلاع النزاع المسلح في العراق. وتشهد الأعداد المسجلة للنساء العراقيات اللاتي تعرضن للقتل أو الحرق أو الاعتداءات الجسدية أو الجنسية تزايداً يشير إلى المستويات المرتفعة من العنف الممارس ضد المرأة في إقليم كردستان العراق، ولكنها تؤكد بجانب ذلك تنامي ثقة النساء والآخرين في تبليغ السلطات عن مثل هذه الحوادث.

وكدلالة على التطور الإيجابي الذي حدث في هذا المجال، جرى اعتقال ثلاث نساء ووجهت لهن التهمة في عام 2016، لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، وذلك منذ أن تم سنّ قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011.

كذلك سلط العنف الدائر حالياً الضوء، بشكل أكبر، على هشاشة أوضاع المجموعات الدينية. وقد أبدى إقليم كردستان العراق كرمًا كبيراً في استضافته آلاف النازحين، بمن فيهم أبناء طوائف الأقليات مثل المسيحيين والأيزيديين والشبك والكاكائيين والتركماني إلى جانب السنة من المنتمين لكافة الطوائف. وقد أنفق كل من الفريق القطري الإنساني والشركاء في مجال العمل الإنساني والسلطات الحكومية والمانحين أموالاً ضخمة لمساعدة هذه الفئات الضعيفة من السكان؛ ولكن التحديات لاتزال قائمة فيما يتعلق بالقدرات المالية والأوضاع الأمنية. وقد لاحظ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة، نقصاً حاداً في خدمات الرعاية النفسية المتخصصة. وخلال مرحلة توثيق الشهادات التي أدلى بها شهود العيان والناجين في مخيمات النازحين، بات من الواضح لدى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالبعثة أن هناك أعداداً كبيرة من النساء والأطفال والرجال ممن يعانون من الآثار الناجمة عن تعرضهم للصدمات العميقة ويحتاجون إلى مساعدات من نوع خاص.

ولا تزال ترد إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في البعثة تقارير تتضمن مزاعم عن استخدام غير مشروع من قبل مواطنين أكراد لأراضي زراعية تعود ملكيتها إلى مواطنين آشوريين في محافظة دهوك، ويصحب تلك الممارسات عدم تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة العليا في بعض حالات الاعتداء على ملكية أراض تعود لمواطنين من الطائفة الأشورية.

شهدت الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والفكر والتجمع مزيداً من التقييد منذ تشرين الأول 2015 عندما نظمت في محافظة السليمانية مظاهرات تطالب بالمساواة الاجتماعية، والقضاء على الفساد، وتنحي الرئيس مسعود بارزاني الذي انتهت ولايته في شهر آب.

واصل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالبعثة، خلال الفترة التي شملها التقرير، تقديم الدعم إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق، وذلك لضمان استقلاليتها من خلال تعزيز ولايتها، وأدائها، وبنيتها الهيكلية. ويتضمن ذلك تقديم مقترحات لإجراء تعديلات تشريعية لضمان استقلاليتها وفعاليتها الكاملة. وفي أيار 2016 تم تشكيل لجنة توجيهية تشترك في رئاستها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان وحكومة إقليم كردستان العراق، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لكي تقود عملية وضع خطة عمل تخصص حقوق الإنسان في الإقليم، ولتنفيذ التوصيات التي اقترحتها مؤخراً الاستعراض الدوري الشامل وغيره من الهيئات المشكلة بموجب معاهدات. وقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في البعثة المساعدات الفنية لدعم وتسهيل هذه العملية.

تقرير عن وضع حقوق الإنسان في العراق

كانون الثاني – حزيران 2016

1. مقدمة

لا يزال وضع حقوق الإنسان يُعاني من الهشاشة في العراق، ويعود السبب الأساسي في ذلك إلى النزاع غير الدولي المستمر بين حكومة العراق والقوات الموالية لها من جانب والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من جانب آخر. وقد أضرّ النزاع المسلح وأعمال العنف والإرهاب بمجموعة من حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها سيادة القانون وإقامة العدالة ورعاية وحماية المرأة والطفل من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، كما أضر بمبدأ محاسبة مرتكبي مثل هذا العنف، وحماية حقوق طوائف الأقليات العرقية والدينية وأخرى، وحماية الأقليات الجنسية، إضافة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واحترام الحق في حرية التعبير والتجمع. ولا يزال الحصول على الخدمات الأساسية والفرص الاقتصادية يشكل تحدياً خطيراً للكثير من العراقيين.

2. النهج المستخدم في التقرير

تستند المعلومات الواردة في هذا التقرير، حيثما أمكن ذلك، على الرصد المباشر والشهادات التي تم الحصول عليها بشكل مباشر من الضحايا والناجين أو الشهود على انتهاكات وإعتداءات حقوق الإنسان و/أو إنتهاكات القانون الإنساني الدولي. واصل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة إجراء المقابلات مع النازحين في إقليم كردستان العراق، ومحافظة كركوك وديالى وأجزاء أخرى في العراق، بالإضافة إلى غيرهم من الضحايا والناجين والشهود على حالات الانتهاك. كذلك تم الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة²، بما فيها الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكيانات الأمم المتحدة. وباستثناء الحالات التي ذكرت على نحوٍ محدد، فإن كافة المعلومات المقدمة في هذا التقرير قد جرى تأكيدها والتحقق منها باستخدام مصادر مستقلة وموثوقة وذات مصداقية.

لقد أثر الوضع الأمني الجاري على قدرات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة على القيام بعملية رصد وتدقيق مباشرة لإدعاءات إنتهاكات وإعتداءات حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الإنساني الدولي التي وقعت في بعض أجزاء البلاد، لاسيما في المناطق المتضررة بسبب الصراع والمناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش. ففي بعض الحالات تردد الضحايا والناجون والشهود في التحدث إلى مكتب المفوض السامي بسبب ما تتعرض له من تهديدات، وأساليب تخويف و/أو بسبب الخوف من التعرض للانتقام. وبالنسبة للتقارير بخصوص الحوادث التي لم يتم التحقق منها وتدقيقها فلم

¹. حتى تاريخ 26 تموز 2016 كانت البعثة قد أجرت مقابلات مع 896 من النازحين والشهود وضحايا انتهاكات وإعتداءات حقوق الإنسان في المناطق التي تواجدوا فيها بكثافة. وأجرت البعثة أيضاً مقابلات عبر الهاتف مع ضحايا وشهود حوادث انتهاكات وإعتداءات حقوق الإنسان، ومع المدنيين الذين لا يزالوا عالقين في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش، أو الذين فروا إلى أجزاء أخرى في العراق ولكن يصعب الوصول إليها بشكل مباشر.

². تشمل هذه المصادر مسؤولين ومؤسسات حكومية، وسائل إعلام محلية وعالمية، ومنظمات محلية غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وزعماء عشائر، ورجال دين، وشخصيات سياسية، وجهات فاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة العاملة في العراق.

يجر تضمينها في هذا التقرير. أما الحالات الواردة في التقرير فقد وردت على سبيل المثال لا الحصر للمخاوف الرئيسية بشأن حقوق الإنسان.

3. حماية المدنيين

يقدم هذا الفصل لمحة عامة عن المشكلات الرئيسية المتعلقة بأثر النزاع المسلح والأعمال الإرهابية المرتبطة به على المدنيين. ولمعرفة المزيد حول هذا الموضوع، يمكنكم الاطلاع على التقرير القادم لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالبعثة بعنوان (حماية المدنيين في النزاع المسلح الدائر في العراق: 1 تشرين الثاني 2015 – 31 تشرين الأول 2016).

ولا يزال النزاع المسلح الدائر في العراق يفرز أثراً مفرعاً يطل المدنيين، يتمثل في وقوع وفيات وإصابات وفقدان للممتلكات الشخصية، وتدمير البنى التحتية الأساسية، وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية. وقد تأثرت بوجه خاص الطوائف العرقية والدينية المتنوعة في العراق، والتي من وجهة نظر تنظيم داعش، لا تنسجم مع فكره التكفيري، فشنّ ضدها حملة ممنهجة واسعة النطاق تهدف إلى قمعها نهائياً أو طردها أو تدميرها، في عمل قد يرقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

3.1. الخسائر في صفوف المدنيين

سجل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالبعثة في الفترة من 1 كانون الثاني 2014 إلى حزيران 2016 ما لا يقل عن 67,075 من الضحايا وسط المدنيين (22,532 قتيلاً، 44,543 جريحاً)، نتيجة للنزاع المسلح غير الدولي، وأعمال العنف والإرهاب الدائرة في العراق³.

في المدة من 1 كانون الثاني لغاية 30 حزيران 2016، أدت أعمال العنف المستمرة إلى سقوط نحو 9,297 - على أقل تقدير - من الضحايا المدنيين، من بينهم 2,735 قتيلاً و 6,562 جريحاً.

وكانت بغداد هي المحافظة الأكثر تضرراً، حيث سقط فيها ما لا يقل عن 6,087 من الضحايا المدنيين (1,570 قتيلاً و 4,517 جريحاً). تلتها محافظة الأنبار حيث بلغ عدد الضحايا المدنيين 1,244 شخصاً (166 قتيلاً و 1,078 جريحاً)، في حين سجلت محافظة نينوى المرتبة الثالثة من حيث عدد الضحايا المدنيين بسقوط 562 شخصاً (414 قتيلاً و 148 جريحاً).

3.2. النازحون داخلياً

يوجد حالياً 3.6 مليون عراقي ممن نزحوا عن ديارهم نتيجة لأعمال العنف، في الوقت الذي ثبت فيه أن تأمين احتياجاتهم الأساسية يعد أمراً صعباً في ظل الضغط الهائل على الموارد والمعاناة الكبيرة التي تواجه المجتمعات المحلية. وثمة مخاوف من أن العمليات العسكرية الجارية لتحرير مدينة الموصل من قبل قوات الأمن العراقية والمجاميع المسلحة المساندة لها، قد تؤدي إلى وضع يصبح فيه 1.6 مليون شخص آخرين من المدنيين بحاجة للمساعدات الإنسانية.

³ لم يتمكن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة من الحصول على حصيلة أعداد الضحايا المدنيين في محافظة الأنبار لشهري تشرين الأول وتشرين الثاني 2015 وشهر نيسان 2016 بسبب النزاع المسلح وعدم إمكانية الوصول إلى المصادر.

وفي حين عاد بعض النازحين إلى مناطقهم الأصلية، لا تزال هناك الكثير من العقبات تحول دون العودة الآمنة والكريمة للنازحين بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية.

عند انسحابهم من بعض المناطق، خلف داعش وراءه مفخخات وعبوات ناسفة في المنازل ومرافق البنى التحتية العامة، وذلك بهدف قتل المدنيين عند عودتهم إلى ديارهم وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولي الحكومة وأفراد الأمن القائمين على ضمان إعادة بسط الأمن وتقديم الخدمات الأساسية. وفي أعقاب حملة تحرير الرمادي من قبل قوات الأمن العراقية، والتي أطلقت أواخر عام 2015 واستمرت حتى مطلع 2016، والتي ألحقت دماراً وأضراراً كبيرة بمساكن المدنيين والبنية التحتية العامة، ترك تنظيم داعش وراءه آلاف الأفخاخ المتفجرة بدائية الصنع والألغام التي أودت بحياة عدد من المدنيين العائدين إلى منازلهم، بالإضافة إلى أفراد قوات الأمن المسؤولين عن إزالة الألغام⁴. لقد أدى التلوث الكثيف بالألغام التي خلفها التنظيم في مدينة الرمادي إلى التقليل، بدرجة كبيرة، من سرعة وتيرة عودة النازحين إلى المدينة⁵. وعلى الرغم من أن الفلوجة لم تتضرر بشكل كبير خلال حملة التحرير كما كان الحال بالنسبة للرمادي، واجهت القوات الحكومية التي كانت تقاتل لاستعادة المدينة طوال شهر تموز 2016 حالة تلوث كثيف بالألغام والعبوات المفخخة بدائية الصنع، والتي أبطأت من وتيرة التقدم المحرز، وأعاقت فيما بعد عودة النازحين بشكل آمن إلى المدينة⁶.

فعلى سبيل المثال، قتل في محافظة الأنبار في يوم 21 نيسان أربعة مدنيين على الأقل بانفجار عبوات ناسفة زرعت في منازل في محافظة الرمادي. وفي يوم 23 نيسان قتل خمسة مدنيين وأصيب سبعة آخرون بانفجار عبوة ناسفة في بيت في مدينة الرمادي. وفي يوم 17 أيار قتل رئيس بلدية هيت وموظف آخر في أثناء دخولهما مبنى البلدية، والذي كان مفخخاً بكميات كبيرة من المتفجرات التي زرعتها تنظيم داعش.

في كثير من الأماكن يجد المدنيون الباقون فيها أو النازحون العائدون إليها صعوبة بالغة في الحصول على الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء والرعاية الصحية، بل قد تتعدم تلك الخدمات بالمرة، ويعزى السبب في ذلك إلى تعمد تنظيم داعش التمركز في مرافق البنى التحتية المدنية أو القيام بتدميرها قبل انسحابه منها، أو قد يكون السبب تضرر تلك المنشآت بشدة في أثناء القتال الذي نشب لتحرير المناطق.

وقد ورد عدد من التقارير التي تفيد بأن النازحين قد واجهوا اعتداءات من سلطات الحكومة المحلية، تشمل تهديدات بالطرده القسري، وفي بعض الأحيان تدمير للممتلكات، والتهديدات وحالات الاختطاف والقتل على أيدي التشكيلات المسلحة التي تعمل في تلك المناطق. وبالمثل، كانت هناك أنباء تفيد بحدوث الشيء نفسه لنازحين حاولوا العودة إلى أماكنهم الأصلية

⁴. انظر مقال الأسوشيتدبرس، "العراق: الثمن الباهظ لطرده داعش من الرمادي: مدينة مدمرة" Iraq Routed IS from Ramadi at a High Cost: a City Destroyed الذي اشترك في كتابته سوزانا جورج، وديزموند بتلر، ومايا البيروزو، بتاريخ 5 أيار 2016 والمتاح على الرابط: <http://www.ap.org/explore/a-savage-legacy/iraq-routed-IS-from-Ramadi-at-a-high-cost-A-city-destroyed.html>

⁵. انظر مقال رويترز: "اقتصاد العراق المتعب يبطل جهود إعادة بناء الرمادي Iraq's troubled finance slow efforts to rebuild Ramadi بقلم ستيفان كالين وأحمد رشيد بتاريخ 9 شباط 2016 والمتاح على الرابط: <http://www.reuters.com/article/us/mideast/crisis/iraq/ramadi/idUSKCN0V100U>

⁶. انظر مقال الأسوشيتدبرس "القوات العراقية تزيل ألغام تنظيم داعش فيما تتواصل معركة الفلوجة" Iraqi troops clear Islamic State mines as battle for Fallujah continues' بتاريخ 18 حزيران 2016، والمتاح على الرابط: <http://www.foxnews.com/world/2016/06/18/iraq-troops-clear-islamic-state-mines-as-battle-for-fallujah-continues.html>

وإنتهاكات مشابهة ضد المدنيين الذين بقوا في المناطق التي استعادتها قوات الأمن العراقية والتشكيلات المسلحة التي تدعمها.

على سبيل المثال، في يوم 17 كانون الثاني، يقال أن مسلحين أفتحوا منزل أحد الأهالي في حي الطين الواقع في قضاء طوز خورماتو بمحافظة صلاح الدين واختطفوا أحد أبناء التركمان السنة. وفي اليوم نفسه اختطف مسلحون يستقلون مركبات مدنية اثنين من النازحين في الحي العسكري بقضاء طوز خورماتو. وفي 14 نيسان، دخل مسلحون مجهولون معملاً للطابوق في المنطقة الصناعية جنوب مدينة كركوك وقتلوا أحد النازحين من محافظة نينوى كان يقيم في المعمل. وفي كلا الحادثتين، ادعى الشهود الذين قابلهم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البعثة أن الجناة كانوا ينتمون إلى التشكيلات المسلحة التي تعمل لدعم قوات الأمن العراقية.

وتلقى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة تقارير من عدد من الشهود - الذين فرّوا شهري كانون الثاني وشباط من قضاء الحويجة بمحافظة كركوك الذي يسيطر عليه تنظيم داعش وعبروا سلسلة جبال حميرين، متجهين نحو ناحية العلم بمحافظة صلاح الدين - تفيد بأن قوات الحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة المساندة لقوات الأمن العراقية قد اعترضت طريقهم، وقيل أن عدداً من الرجال اختفوا خلال إجراءات التدقيق الأمني.

وفي **محافظة كركوك**، لا تزال قوات الأمن تقوم باعتقالات جماعية للنازحين في مدينة كركوك، لمزاعم تتمثل غالباً في عدم امتلاك وثائق قانونية للإقامة و/أو شبهة التورط في أعمال إرهاب. وسجل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في البعثة خلال شهر آذار ثلاث حالات اعتقال جماعي حدثت في كركوك، بلغ العدد الكلي للنازحين الذين تم إعتقالهم بشكل تعسفي فيها 160 نازحاً. فمثلاً، في منطقة القادسية الواقعة جنوب شرقي مدينة كركوك، ألقى الشرطة في آذار القبض على 96 نازحاً بدعوى عدم امتلاكهم لمستندات إقامة قانونية؛ من بين هؤلاء 23 شخصاً يزعم أنهم مطلوبين للعدالة لتهم جنائية. وبحلول 2 آذار أفرج عن 95 منهم دون توجيه تهم، بينما بقي شخص واحد رهن الاحتجاز. وفي يوم 24 آذار شنت شرطة كركوك حملة تفتيش واقتحام في حي حزيران جنوبي مدينة كركوك واعتقلت 51 نازحاً بدعوى نقص المستندات الثبوتية، أو عدم امتلاك مستندات إقامة قانونية. وحبس أولئك النازحين في مركز شرطة العدالة ثم أفرج عنهم في اليوم نفسه. وفي 31 آذار اعتقلت قوات الأمن 13 نازحاً لنقص المستندات الثبوتية، وذلك في حي المعلمين بمنطقة طريق بغداد بمركز مدينة كركوك. وتم الإفراج عن المحتجزين بعد ساعات قليلة⁷.

وفي 23 نيسان، في **محافظة بابل**، أدى تفجير عبوات ناسفة زرعت بالقرب من ثلاثة منازل في مناطق الشهداء، والعداي، والانتصار في منطقة الحصوة بناحية الإسكندرية، إلى إصابة أربعة مدنيين وإلحاق الضرر ببعض المنازل. ووفقاً للمصادر، فإن الأسر المستهدفة كانت تأوي نازحين من الفلوجة.

وأفادت التقارير بأن تدميراً متعمداً للممتلكات الخاصة للمدنيين وقع في الفترة من 7 إلى 9 شباط في منطقة القادسية التابعة لقرية البوجواري في ناحية يثرب **محافظة صلاح الدين**. وبحسب المصادر، فإن 72 متجراً إما أنها قد تضررت أو دمرت، إلى جانب 17 داراً، ودارين للضيافة تابعتين لأحد زعماء العشائر. وذكر أن اللواء 17 التابع للجيش العراقي

⁷ . الحوادث الأخرى التي تمت فيها اعتقالات جماعية للنازحين حدثت في كركوك في 18 شباط، 1 آذار، 24 آذار، 31 آذار، و 16 حزيران 2016.

تسانده عدة مليشيات كانوا يسيطرون على المنطقة في ذلك الوقت. وفي يومي 14 و 15 أذار قامت جماعة مسلحة تعمل إلى جانب قوات الأمن العراقية (زعمت المصادر أنها كانت عصابات أهل الحق) باستخدام متفجرات لتفجير مالا يقل عن 20 منزلاً في منطقة عزيز بلد التابعة لناحية يثرب تعود إلى نازحين من العرب السنة. ويذكر أن عصابات أهل الحق قد فرضت سيطرتها على هذه المنطقة منذ أن تمت استعادتها من تنظيم داعش في كانون الأول 2014.

وفي 23 كانون الثاني بمحافظة ديالى، عادت 538 عائلة نازحة، معظمها ينتمي لعشيرتي العزة والعبيد السنيتين، إلى مناطقها الأصلية في ناحية العظيم الواقعة شمال شرقي بعقوبة، وذلك عقب خضوع أفرادها لعملية تدقيق أمني معقدة قامت بها لجان أمنية، واستغرقت ثلاثة أشهر لحين اكتمالها. وذكرت المصادر لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي في البعثة، أن العائدين وجدوا إبان وصولهم خراباً ودماراً كبيرين لحقا بممتلكاتهم، ويزعم أن ذلك قد حدث بعد تحرير تلك المناطق. وفي 31 أذار عادت 354 أسرة إلى ناحية جلولاء: وفي يوم 4 نيسان لحقت بها 365 أسرة إلى نفس المنطقة. ولكن الأسر النازحة لم يسمح لها بالعودة إلا بعد الخضوع لعملية تدقيق أمني أجرتها لجنة مشتركة تتألف من ممثلين عن مجلس مدينة جلولاء، وقوات الأساس الكردية من دائرة خانقين/جلولاء. وأفادت التقارير أن انعدام الخدمات الأساسية في جلولاء كان من المشكلات الرئيسية التي واجهت العائدين وحالت دون عودة المزيد منهم.

وابتداء من شهر حزيران، أصدرت مجالس المحافظات وسلطات الحكومات المحلية في محافظات الأنبار وبابل وصلاح الدين وغيرها، أوامر تقضي بأن أفراد أسر الأشخاص الذين يشتبه في انتمائهم لمقاتلي داعش أو المؤيدين لهم، سوف لن يسمح لهم بالعودة إلى ديارهم. وفي بعض الحالات ذكرت تقارير أن المنازل قد دمرت في وقت لاحق، وأن الأسر طردت من ديارها لمدد زمنية تصل إلى عشر سنوات لا يسمح لهم خلالها بالعودة ولا استئجار تلك الممتلكات أو الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال. على سبيل المثال، وبعد التوصل إلى اتفاقية تعويض (فصل عشائري - دفع الدية)، والتي قضت بأن تدفع طائفة السنة العرب تعويضات لعائلات ضحايا الهجمات التي نفذها تنظيم داعش والقاعدة في محافظة صلاح الدين، وسمح للعديد من العائلات بالعودة إلى ديارهم في ناحية يثرب بعد مرورهم بعملية التدقيق الأمني. إلا أنه، وفقاً لمصادر مكتب المفوض السامي بالبعثة، تم منع العائلات التي لديها أحد الأقارب (من الدرجة الأولى أو الثانية)، المتورطين مع داعش والمطلوبين من قبل قوات الأمن العراقية، من العودة.

3.3 الانتهاكات التي يرتكبها داعش ضد القانون الدولي الإنساني والتجاوز على حقوق الإنسان

استهداف داعش للمدنيين

لا يزال تنظيم داعش يستهدف المدنيين عمداً في عملياته، أو يشن تلك العمليات بشكل عشوائي بدون اتخاذ اجراءات احترازية لحماية المدنيين الاضرار التي تطال ارواح المدنيين والممتلكات. وقد استمر في شن عدد من الهجمات التي تستهدف المدنيين في محافظة ديالى. ففي يوم 11 كانون الثاني أقدم انتحاريان يرتديان حزامين ناسفين على تفجير نفسيهما في منطقة الحي العصري بقضاء المقدادية شمال شرقي بعقوبة؛ ما أدى إلى قتل 30 مدنياً وجرح 55 آخرون، معظمهم من الرجال.

وفي بغداد، نفذ تنظيم داعش هجمات تهدف لوقوع إصابات جماعية أو التسبب بوقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين في بغداد. فمثلاً، في يوم 25 شباط، فجر انتحاريان يرتديان حزامين ناسفين نفسيهما في هجوم منسق استهدف حسينية الرسول الأعظم في منطقة الشعلة ذات الأغلبية الشيعية، والواقعة شمال غربي بغداد، ما أسفر عن مقتل 8 مدنيين وإصابة 18 آخرين. وفي يوم 25 نيسان، نفذ شخص يقود مركبة محملة بالمتفجرات هجوماً بالقرب من تقاطع سينما البيضاء في بغداد الجديدة شرقي بغداد حيث تقطن أغلبية شيعية، مودياً بحياة مالا يقل عن 7 أشخاص (3 مدنيين و4 من الشرطة العراقية)، وإصابة مالا يقل عن 12 شخصاً آخرين. وأعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن الهجوم. وفي 17 أيار، وقع هجوم مزدوج نفذه شخص يرتدي حزاماً ناسفاً، بالتزامن مع انفجار بالقرب من المكان بعبوة ناسفة استهدف "سوق 4000" في منطقة الشعب شمال شرق بغداد، التي تقطنها أغلبية شيعية، ما أدى لمقتل 13 شخصاً على الأقل، وجرح 37 آخرين. وفي 30 حزيران نفذ شخص يرتدي حزاماً ناسفاً هجوماً في منطقة الشرطة الرابعة (غربي بغداد وذات أغلبية شيعية)، مسفراً عن مقتل 6 مدنيين وجرح 19 آخرين. وتبنى داعش الهجوم عبر مواقع شبكة الإنترنت.

ومع أن الوضع في جنوب العراق أهدأ مما هو عليه في بقية أجزاء البلاد، إلا أنه شهد سقوط عدد من الضحايا المدنيين نتيجة لعدة هجمات استخدمت فيها العبوات الناسفة في المحافظات الجنوبية وهي البصرة وذي قار والمثنى. وتبنى داعش المسؤولية عن هذه الهجمات جميعها.

سجل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالبعثة عدة حوادث قصف شنها داعش وتسببت في سقوط ضحايا مدنيين و/أو أضرار مادية. وفي إقليم كردستان العراق، قصف تنظيم داعش في يوم 26 آذار حديقة أحد المنازل في قرية مهانة التابعة لقضاء المخمور بمحافظة أربيل، ونتج عن ذلك إصابة 6 مدنيين، توفي منهم ثلاثة فيما بعد متأثرين بالجروح التي لحقت بهم جراء الضربة، من بينهم فتاة في الثانية عشرة وصبي في السادسة عشرة من العمر. وفي محافظة ديالى، في يوم 6 أيار ضربت قذيفتا هاون منطقة سكنية بالقرب من مدرسة ابتدائية في قرية أبو طابا بناحية أبو صيدا شمال شرق بعقوبة، ما أدى إلى إصابة ثلاثة من السكان بينهم امرأة واحدة وطفلين. وفي يوم 28 نيسان، وقع قصف على مستشفى حديثة العام في محافظة الأنبار مسفراً عن إصابة 6 مدنيين، كما أفادت الأنباء بوقوع قصف في اليوم نفسه في ناحية بروانة شرقي قضاء حديثة، أصيب فيه 5 مدنيين.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير وردت عدة تقارير تدعي أن تنظيم داعش قد استخدم أسلحة تحتوي على عناصر كيميائية في هجماته. ولم يتمكن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة من التحقق ما إذا كان التنظيم قد استخدم بالفعل مثل هذه العناصر، ولم يتم بعد إثبات صحة تلك التقارير بشكل رسمي. إلا أن تشابه تلك التقارير والأعراض التي ذكرت، تشير بقوة إلى أن عنصراً كيميائياً من نوع ما ربما يكون قد استخدم من قبل داعش. وأخطر حادث من هذا النوع هو ما وقع في محافظة كركوك في يوم 8 آذار 2016 عندما أطلقت نحو 41 قذيفة صاروخية من أحد المناطق التي يسيطر عليها داعش، مستهدفة المناطق المتأثرة في قضاء تازة والمناطق المحيطة به، جنوبي كركوك، حيث غالبية السكان التركمان. وبحسب المصادر، فقد تسببت رائحة كانت منبعثة من بعض الصواريخ في صعوبة في التنفس لدى عدد من الأشخاص الذين أدخلوا المستشفى إثر ذلك. وتضمنت الأعراض التي عانوا منها صعوبة في التنفس، واحمرار وحكة بالجلد أو شعور بالتهيج أو الحرقان بالجلد، إلى جانب العديد من حالات القيئ. وقد توفيت طفلة في الثالثة من عمرها في 11 آذار بسبب مضاعفات ناجمة عن أعراض عانت منها بعد هجوم 8 آذار. وفي 18 آذار، توفيت أيضاً طفلة تبلغ تسع

سنوات نتيجة مضاعفات يعتقد أنها ناجمة عن هجوم 8 آذار (وذكرت المصادر أن الطفلة عانت في البداية من صعوبة في التنفس ثم أصيبت بفشل في أعضاء الجسم).

استهداف داعش للأشخاص المعارضين لحكمه أو مذهبه التكفيري

لا يزال "داعش" يستهدف الأشخاص الذين يرى أنهم معارضين لحكمه ومذهبه التكفيري، لا سيما الزعماء الدينيين وقادة المجتمع، والعاملين بمجال التعليم والإعلام والمجالات الطبية وغيرهم (خاصة النساء منهم)، وأبناء طوائف الأقليات العرقية والدينية والأقليات الجنسية، والأشخاص المرتبطين بحكومة العراق. ويتعرض مثل هؤلاء الناس في أغلب الأحيان إلى المثل أمام المحاكم التي أنشأها تنظيم داعش بنفسه، كما قد يتعرضون للمعاملة الوحشية واللاإنسانية، بما فيها القتل والجلد وبتز الأعضاء، والعنف الجسدي والجنسي الخ...

وفي محافظة نينوى، نفذ داعش جرائم قتل متعددة، جاء بعضها عقب "أحكام" أصدرتها محاكم شكّلها التنظيم بنفسه. على سبيل المثال، في يوم 10 كانون الثاني، قتل داعش خمسة رجال بينهم أثنان من ضباط الشرطة السابقين في قاعدة الغزلاني العسكرية بالموصل. واتهمت إحدى محاكم التنظيم الرجال المذكورين بانتهاكات شتى من بينها عصيان تعليمات التنظيم والتعاون مع قوات الأمن العراقية. وفي يوم 14 أيار، أعدم التنظيم رجماً بالحجارة وأمام الملاً 18 رجلاً وامرأة عند بوابة مسجد الزهراء بحي التحرير شرقي الموصل مدعياً ارتكابهم الزنا.

وفي الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني، اختطف داعش خمسة معلمين من الرجال في مناطق أحياء الحدياء، والصدوق، والكندي، واليرموك، والطيران بمدينة الموصل. وأفادت المزاعم أنهم قد استهدفوا جميعاً لرفضهم الترويج لمذهب داعش التكفيري بين التلاميذ.

وفي 14 كانون الثاني، اقتحم داعش مسجدين في وسط الموصل وألقى القبض على إمامين لعصيانهما تعليمات داعش فيما يخص أداء الصلوات وخطب الجمعة. وفي 15 كانون الثاني اختطف 6 من الأئمة في مدينة الموصل بعد أن اتهمهم إحدى محاكم التنظيم بتحريض الناس من خلال خطبهم على عدم الانضمام إلى داعش. وفي 29 شباط قتل داعش اثنين من الأئمة الأول تابع لمسجد تبارك الرحمن في منطقة الحدياء شمالي الموصل، والثاني تابع لمسجد زين العابدين في منطقة النور شرقي الموصل، وقد قتل الاثنان بطلقات نارية في الرأس. وقد قتل الضحايا - بحسب التقارير - بعد قرار أصدرته إحدى محاكم التنظيم لتمردهما على تعليمات التنظيم ولمنعهما الشباب من الانضمام إلى الجماعة.

وفي قضاء الحويجة بمحافظة كركوك، قام التنظيم في يوم 18 كانون الثاني 2016 ببتز أيدي ثلاثة رجال في ناحية الزاب جنوب غربي كركوك بعد مثلهم أمام إحدى محاكم التنظيم التي وجهت إليهم تهمة السرقة. وفي 28 شباط أعدم تنظيم داعش 4 رجال شباب في قضاء الحويجة رمياً بالرصاص في ساحة عامة، وبعد ذلك علقت أجسادهم على أعمدة في قلب مدينة الحويجة. وأشارت المصادر أنهم قد قتلوا إما بسبب محاولتهم الفرار من المناطق التي يسيطر عليها التنظيم أو لكتابتهم شعارات مناهضة لتنظيم داعش على جدران المدينة.

الهجمات على الطوائف العرقية والدينية

استمر تنظيم داعش في استهدافه المتعمد للطوائف العرقية والدينية لأسباب متعددة. ووفقاً لمعلومات وردت لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالبعثة في شهر أيار، لا تزال حوالي 1,934 امرأة وطفل ورجل أسرى لدى تنظيم داعش؛ إلا أن بعض المصادر في المجتمع المحلي أفادت بأن العدد يصل إلى أكثر من 3,500 وعلى أية حال، لم يتمكن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة من التحقق من عدد النساء على وجه الدقة. بصرف النظر عن عددهن، يساور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالبعثة قلق بالغ إزاء سلامة ورفاه أولئك النسوة والأطفال والرجال الذين لا يزالون في قبضة التنظيم.

في صباح يوم 16 كانون الثاني، أقام تنظيم "داعش" مزاداً علنياً في منطقة دورة قاسم الخياط غربي الموصل، لبيع ممتلكات تعود لمسيحيين فروا من المدينة في شهر تموز 2014. وبحسب التقارير، شملت المعروضات 400 منزل، و 19 بناية، و 167 متجراً، وأثاث.

وفي 22 كانون الثاني قتل التنظيم رجلين أيزيديين في إحدى الساحات بقضاء البعاج بعد القبض عليهما في قرية السكينية حيث ذهب الضحيتان لاستعادة تراكتوراتهما. وفي 31 كانون الثاني قتل داعش شاباً من طائفة الشبك يبلغ 17 عاماً، في قرية باجربوك التابعة لناحية بعشيفة بالموصل بطلق ناري في الرأس. وفي 8 آذار قتل داعش 6 رجال، أربعة منهم ينتمون للطائفة الأيزيدية كانوا قد حاولوا الفرار من داعش في اليوم السابق لذلك، ولكن تم القبض عليهم في قضاء الحضر جنوبي الموصل.

وفي صباح يوم 22 آذار فجر التنظيم ثلاثة منازل في وادي حجر ومنزل رابع في منطقة المنصور. وتعود ملكية المنازل إلى سكان شيعية كانوا قد فروا من المدينة في شهر حزيران 2014.

الهجمات على الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية

واصل تنظيم داعش تدمير ونهب الأماكن ذات الأهمية الثقافية التي من وجهة نظره تتعارض مع مذهبه التكفيري.

في محافظة نينوى قام التنظيم في يوم 14 تشرين الثاني 2015 بتفجير مسجد الفاروق، وهو مسجد تابع للطائفة السنية يقع في ناحية العياضية التابعة لقضاء تلعفر. وذكرت الأنباء أن المسجد قد دمر لأنه يضم أضرحة وقبوراً يوقرها السكان المحليون. وفي يوم 4 حزيران، فجر التنظيم معبد نابو الذي يبلغ عمره 2,800 سنة ويقع في ناحية نمرود بقضاء الحمدانية، ثم نشر صوراً ومقاطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي توضح تدمير المعبد.

التجنيد القسري واستخدام الأطفال في عمليات الإرهابية

لا يزال تنظيم داعش يقوم بالتجنيد القسري للأطفال واختطافهم، لاسيما المنحدرون من طوائف عرقية ودينية يرى أنها لا تتوافق مع مذهبه التكفيري، ليحولهم بعد ذلك إلى مذهبه ومن ثم استخدامهم كمقاتلين وانتحاريين.

على سبيل المثال، في محافظة نينوى في 13 آذار نقل التنظيم 25 طفلاً تقريباً، ذكر أنهم ينتمون لطائفة الشيعة التركمان، وتتراوح أعمارهم بين 10 - 17 عاماً من دار البراعم للأيتام بحي الزهور بمدينة الموصل إلى معسكرٍ لتدريب الأطفال في قضاء تلعفر .

وفي 30 آذار، شن داعش هجوماً في قرية خربردان التابعة لقضاء مخمور بمحافظة أربيل مستهدفاً قوات الأمن العراقية ومقاتلي العشائر السنية. ونفذ الهجوم ستة أفراد يرتدون أحزمة ناسفة، اثنان منهما في الخامسة عشرة والسادسة عشرة من العمر، وقد قتلوا من قبل الجيش العراقي فيما كانا يحاولان تفجير نفسيهما.

وفي كركوك، قام التنظيم في يوم 4 حزيران بتجميع عدد من المدنيين الشباب، من بينهم أحداث دون الثامنة عشر من العمر، في سوق محلي في قضاء الحويجة بمركز المدينة، وقام بشحنهم في أحد الباصات بغرض إرغامهم على القتال لصالح الجماعة.

وفي ديالى، نفذ طفل حدث يبلغ 17 عاماً، هجوماً انتحارياً فجر فيه حزاماً ناسفاً كان يرتديه بداخل إحدى سيارات التاكسي بالقرب من ناحية السلام على الطريق الرئيسية المؤدية إلى بعقوبة. قتل في الحادثة اثنان من المدنيين واثنان من رجال الشرطة.

استهداف الأشخاص الذين يحاولون الفرار من المناطق الخاضعة للتنظيم

تلقى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة، طوال المدة التي شملها التقرير، تقارير تفيد باستهداف تنظيم داعش للمدنيين الذين يحاولون الفرار من المناطق التي يسيطر عليها التنظيم.

ففي نينوى، وبتاريخ 15 كانون الثاني، حاول قرابة 70 مدنياً الفرار من المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش جنوبي مدينة الموصل، وذلك عن طريق عبور نهر دجلة إلى قضاء مخمور بمحافظة أربيل. وكان حوالي 18 رجلاً وامرأتين من هؤلاء قادمين من قريتي حاج على وسفينة الواقعتين في ناحية القيارة بالموصل، جرى القبض عليهم من قبل التنظيم في أثناء هروبهم، ثم أعدموا بعد ذلك رمياً بالرصاص على مرأى من بقية السكان. وفي 22 نيسان أعدم تنظيم داعش أمام الملاء رمياً بالرصاص أربعة مدنيين (ثلاث نساء ورجل واحد) ينتمون لقرى طنطرة، الدويزات التحتاني، المكوك وحاج علي التابعة لناحية القيارة بمدينة الموصل، قبض عليهم في أثناء هروبهم باتجاه قضاء مخمور بمحافظة أربيل. وفي 31 أيار، أطلق تنظيم داعش النار على 11 مدنياً وأرداهم قتلى، من بينهم صبي في السادسة عشرة من عمره بعد أن قبض عليهم خلال محاولتهم الهرب من مدينة القيارة في محافظة نينوى باتجاه قضاء مخمور بمحافظة أربيل. وفي 6 آذار قتل داعش ثلاثة رجال شباب بعد أن ألقى القبض عليهم خلال محاولتهم مغادرة الحويجة في محافظة كركوك. وتم إعدام الضحايا رمياً بالرصاص في قرية بالقرب من قضاء الحويجة. وفي 9 حزيران جرى تفجير عبوة ناسفة بإلقائها على مدنيين في أثناء فرارهم من منطقة خاضعة لسيطرة داعش بالقرب من قرية قرّة التابعة لقضاء الدبس غربي كركوك، ما أسفر عن مقتل امرأة واحدة وإصابة أربعة أطفال. وتم وضع العبوة الناسفة على طريق كانت تسلكها الأسر النازحة الفارة من الحويجة باتجاه مدينة كركوك عبر قضاء الدبس.

3.4 الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن العراقية والقوات المساندة لها

في سياق تنفيذ العمليات الرامية لتحرير المناطق من قبضة داعش، ثمة مخاوف بشأن فعالية قيادة وسيطرة الحكومة العراقية على التشكيلات المسلحة العاملة إلى جانب قوات الأمن العراقية، لا سيما فيما يتعلق بسلوك قوات الحشد الشعبي وغيرها من الجماعات المسلحة الأخرى. ومن خلال آليات الرصد والتبليغ التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612، جرى تأكيد العديد من الحالات التي قامت فيها التشكيلات المسلحة المساندة لقوات الأمن العراقية بتجنيد الأطفال⁸.

وبحوزة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة، عدد من التقارير المؤكدة عن مدنيين (عادة من الذكور في المرحلة العمرية من 15 سنة فما فوق) اعترضتهم هذه الجماعات المسلحة حيث تعرضوا على يدها لاعتداءات جسدية وصنوف أخرى من المعاملة السيئة والأذى، وعمليات الاختطاف، وعمليات قتل في بعض الأحيان. وثمة تقارير أيضاً عن نازحين - من بينهم أولئك العائدون إلى أماكنهم الأصلية بالإضافة إلى المدنيين الذين بقوا في المناطق التي تمت استعادتها من تنظيم داعش - تعرضوا لتهديدات وترويع وتدمير الممتلكات، وعمليات اختطاف وقتل من قبل تلك الجماعات المسلحة.

عمليات قتل واختطاف خارج نطاق القانون

في شمال العراق، في 26 آذار، أطلقت قوات الأمن العراقية النار على أحد المدنيين في قرية خربدان بقضاء مخمور فأصابته في ساقه. وكان ذلك بعد استعادتها لنصف أراضي القرية في 25 آذار، وإخراجها المدنيين في المنطقة المستعادة إلى خارج القرية. وكانت هناك أنباء أيضاً تفيد بأن بعض الجماعات التي تعمل بشكل مستقل عن قوات الأمن العراقية أو قوات البيشمركة كانت تجند الأطفال. ووفقاً لآليات الرصد والتبليغ التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1612، كانت هناك ست حالات قام فيها حزب العمال الكردستاني وتشكيلات مسلحة كردية أخرى بتجنيد الأطفال⁹.

وفي نينوى، في 14 أيار، أطلقت قوات البيشمركة النار على نازح أيزيدي (12 سنة) في قرية بير قاسم الواقعة في ناحية سنوني بقضاء سنجار. سقط الضحية قتيلاً فيما كان راكباً سيارة ومعه خمسة مدنيين آخرين كانوا قد توجهوا إلى القرية لجمع الطابوق من هناك. ويزعم أن الشرطة كانت قد سمحت للرجال الستة بادئ الأمر بالدخول إلى القرية وجمع الطابوق، إلا أنها - حسب الادعاءات - عادت وأخبرتهم لاحقاً أن اخذ الطابوق من تلك المنطقة ممنوع.

وفي محافظة صلاح الدين، ذكرت وسائل الإعلام المحلية في يوم 12 شباط أن مسلحين مجهولين اختطفوا ثلاثة من أفراد قوات أمن الحرس الرئاسي، وأربعة من سائقي الشاحنات، وأربعة من شرطة الحدود على الطريق الرئيسية بين بغداد وكركوك، بالقرب من ناحية أملي. ووجهت السلطات المحلية في طوز خورماتو التهمة إلى عصابات أهل الحق ومنظمة

⁸. أنظر التقرير السنوي للأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح (تقرير رقم A/70/836-S/2016/360 الصادر بتاريخ 20 نيسان 2016، الفقرة 59: "ومن الحالات، 12..... حالة [نسبت إلى] جماعات منضوية تحت مظلة قوات الحشد الشعبي. حالات تجنيد الأطفال من قبل قوات الحشد الشعبي التي ظلت منذ نيسان 2015 تحت سلطة رئيس الوزراء، شملت إجبار 8 صببية على الذهاب إلى معسكر للتدريب العسكري، وتجنيد أربعة صببية لقوا حتفهم أثناء قتالهم تنظيم داعش في بيحي بمحافظة صلاح الدين". يمكن الاطلاع على التقرير بزيارة الرابط: http://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2015/10/15-18739_Children-in-Conflict_FINAL-WEB.pdf

⁹. أنظر تقرير الأمين العام بالسبب بشأن الأطفال والنزاع المسلح (تقرير رقم A/70/836-S/2016/360 الصادر بتاريخ 20 نيسان 2016، الفقرة 59 والمتاح على الرابط: http://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2015/10/15-18739_Children-in-Conflict_FINAL-WEB.pdf

بدر بأنهما كانتا وراء حادثة الاختطاف. وأوردت مصادر أخرى إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة أن المختطفين كانوا يرتدون الزي العسكري ويتحدثون باللغة التركمانية، وهذه هي المجموعة المسلحة الوحيدة التي حددتها السلطات المحلية باعتبارها مسؤولة عن الحادث.

وذكرت المصادر أنه في المدة من 1-5 آذار، اقتادت عصابات أهل الحق نحو 500 إلى 550 رجلاً من أبناء المكون السني في قريتي خومرني والجوزة بمنطقة جزيرة تكريت، عقب عملية أمنية نفذتها قوات الشرطة الاتحادية بالاشتراك مع جماعات مسلحة، حيث أفرج عن جميع الإناث من السكان بعد فترة وجيزة. وزعم بعض سكان قرية الجوزة أنهم قد لاقوا معاملة سيئة، وتعرضوا للتهديدات والضرب. وحتى منتصف شهر آب، كان مصير 400 – 450 من أولئك الذين اقتيدوا مطلع شهر آذار لا يزال مجهولاً.

وقد تسبب تفجير وقع في 16 حزيران، وتبناه تنظيم داعش، وأفضى إلى مقتل مدير شرطة الطوز المعروف ومعه أربعة ضباط آخرين يحملون رتباً عالية، تسبب في وقوع هجوم انتقامي على مركز شرطة أمرلي¹⁰، حيث قتل ما لا يقل عن ستة محتجزين من العرب السنة. وذكرت إحدى المصادر لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالبعثة أن الضحايا تعرضوا للضرب وقيدوا ثم أطلقت عليهم النار. وزعمت مصادر أخرى أن الهجوم نفذه أفراد من قوات الحشد الشعبي. وفي وقت لاحق في 18 حزيران، أنكرت قوات الحشد الشعبي مسؤوليتها عن الحادث وزعمت لوسائل الإعلام أن مسلحين مجهولين قد اقتحموا مركز الاحتجاز وأطلقوا النار على المحتجزين.

وفي محافظة ديالى، في الأول من آذار، قام مسلحون، زعمت المصادر أنهم كانوا أعضاء في جماعة مسلحة تعمل إلى جانب قوات الأمن العراق، باختطاف سبعة مدنيين من أحياء مختلفة في قضائي المقدادية وبعقوبة.

وفي يوم 23 نيسان قام مسلحون، ادعى شهود أنهم ينتمون إلى جماعة مسلحة مساندة لقوات الأمن العراقية، بمهاجمة مركبة مدنية تسير على إحدى الطرقات الداخلية بالقرب من ناحية الوجيهية شمال شرقي بعقوبة. ووفقاً للمصادر، قتل ثلاثة رجال مدنيين وأصيبت امرأة واحدة. وكان الضحايا من العرب السنة من منطقة بيت درب في ناحية الوجيهية.

وفي 23 حزيران، قام تسعة مسلحون على الأقل، ينتمون بحسب مزاعم الشهود لجماعة مسلحة تعمل إلى جانب قوات الأمن العراقية، باستخدام مركبات رباعية الدفع في سد الطريق أمام قافلة شرطة كانت تنقل خمسة معتقلين من أحد الأجزاء النائية في منطقة الهارونية شمال شرقي بعقوبة، ثم قاموا بجرّ المعتقلين خارج مركبات الشرطة وأردوهم قتلى في التو، بينما لم يحرك رجال الشرطة ساكناً. وكان الضحايا من أبناء عشيرة اللويزي السنية العربية.

وخلال العملية العسكرية التي جرت لاستعادة الفلوجة من أيدي تنظيم داعش، والتي استمرت من 22 أيار إلى 26 حزيران 2016، وقعت العديد من الحوادث في محافظة الأنبار. وقد تلقى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة تقارير تزعم أن 80 على الأقل من الرجال والصبيان اختطفوا بعد فرارهم من السجار في قرية أبو سديرة بمنطقة

¹⁰. أمرلي هي منطقة يتكون المجتمع المحلي فيها من التركمان الشيعة، وكانت محاصرة من قبل تنظيم داعش لعدة أشهر في عام 2014 ومنذ ذلك الوقت، بات للمليشيات وجود قوي في المنطقة. وقد أحرقت تلك المليشيات ودمرت العديد من القرى المحيطة بأمرلي وسليمان بيك في الأسابيع التي تلت كسر الحصار عن بلدة أمرلي، وبعدها لم يسمح للسكان من العرب السنة بالعودة إليها.

الشيخة في يوم 27 أيار من قبل أفراد ينتمون لجماعات مسلحة تعمل إلى جانب قوات الأمن العراقية. وحتى تاريخ 17 آب 2016 ظل مصير المختطفين مجهولاً.

وفي يوم 29 أيار قتلت مجموعة مسلحة تعمل مع قوات الأمن العراقية 17 شاباً من قضاء الكرمة. وأفادت المصادر أن تنظيم داعش كان قد اختطف الضحايا واحتجزهم في المعتقل، وعندما دخلت الجماعة المسلحة العاملة مع قوات الأمن العراقية السجن ظنت أن الضحايا من أعضاء تنظيم داعش فقامت بقتلهم. إلا أن شاهداً آخر عارض هذا الخبر وأفاد أن الضحايا الـ 17 كانوا رجالاً وشباباً فارين من الكرمة مع مدنيين آخرين، ولكنهم قتلوا من قبل الجماعة المسلحة في عمل انتقامي.

وفي يومي 4 و 5 تقريباً من شهر حزيران، فرّ آلاف المدنيين من قريتهم في الصقلاوية بالقرب من الفلوجة، ينتمي معظمهم إلى عشيرة البوعكاش من عشائر المحامدة، فاعترضتهم جماعة مسلحة مساندة لقوات الأمن العراقية، حددها الشهود بأنها من كتائب حزب الله. وقامت الميليشيا على الفور بفصل نحو 1,500 من الرجال والصبيان المراهقين عن النساء والأطفال، حيث تم نقل الأخيرين إلى مخيمات للنازحين بالقرب من عامرية الفلوجة تديرها الحكومة. وذكر شهود العيان الذين أجرى معهم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في البعثة مقابلات في وقت لاحق، أنهم بدأوا يتعرضون للمعاملة السيئة منذ اللحظة الأولى تقريباً. وفي يوم 5 حزيران تم فصلهم إلى مجموعتين؛ تتكون إحداهما من 605 رجلاً وصبي والثاني من حوالي 900 شخص. بعد ذلك تم تسليم المجموعة الأصغر إلى السلطات الحكومية (بما في ذلك جثث أربعة رجال، تبين الصور التي التقطت لهم لحظة تسليمهم أن أيديهم كانت مقيدة، وبدا عليهم أنهم قد تعرضوا للضرب حتى الموت)، ونقلت ليلحق أفرادها بالنساء والأطفال في مركز التدقيق الأمني الذي أنشأته الحكومة في عامرية الفلوجة. وجرى إعداد قائمة تضم أسماء 643 رجلاً وصبياً مفقودين، فضلاً عن 49 آخرين يعتقد أنهم إما أن يكونوا قد أعدموا تعسفاً أو عذبوا حتى الموت في أثناء الاحتجاز الأولي لدى كتائب حزب الله. وأبلغ زعماء العشائر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة أن هناك حوالي 200 شخص آخرين لا يزال مصيرهم مجهولاً. وفي 6 حزيران أعلن رئيس وزراء العراق حيدر العبادي، صراحة، عن تأسيس لجان للتحقيق في "أي انتهاكات للتعليمات الصادرة بشأن حماية المدنيين" وأصدر "أوامر صارمة" لمحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات¹¹.

تدمير الممتلكات الخاصة والهجمات التي تستهدف الأماكن ذات الأهمية الدينية

أبلغ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة بأنه في تاريخ 27 كانون الأول 2015، وفي محافظة صلاح الدين، دمرت قوات الحشد الشعبي منزلين في قرية البو حنظل في منطقة عزيز بلد بقضاء بلد. وحسبما أفادت به المصادر، فإن أغلب المنازل تم تدميرها من قبل قوات الحشد الشعبي بعد استرداد القرية من سيطرة داعش في شهر كانون الأول 2014.

¹¹ أنظر تقرير البي بي سي: صراع داعش: المعتقلين في الفلوجة "يعذبون على أيدي الميليشيات الشيعية" IS conflict :Fallujah detainees 'tortured by Shia militias' الصادر بتاريخ 6 حزيران 2014 والمتاح عبر الرابط: <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-36458954>

وفي محافظة ديالى، وبتاريخ 11 كانون الثاني 2016، فجر افراد مجموعة مسلحة تعمل دعما لقوات الامن العراقية وأحرقت سبعة مساجد سنية في قضاء المقدادية، شمال بعقوبة. ولم يبلغ عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين. وبتاريخ 8 نيسان، انفجرت عبوة ناسفة بالقرب من مسجد الفلاح بمنطقة العمرانية في ناحية الوجيهية شمال شرق بعقوبة مما تسبب حسب ما ذكر بمقتل اثنين من المدنيين – امام وخطيب الجامع ونجله – وإصابة اثنين آخرين.

وفي يومي 3 و4 كانون الثاني، استهدفت هجمات نفذها افراد مجموعات مسلحة تعمل دعما لقوات الامن العراقية مساجد سنية في محافظة بابل. ففي ساعة متأخرة من ليلة يوم 3 كانون الثاني، تضرر مسجد عمار بن ياسر في الحلة بشكل كبير نتيجة التفجيرات. وبتاريخ 4 كانون الثاني دمر انفجار جامع الفتح في قرية سنجار التابعة لمدينة الحلة. وتم تأكيد الهجمات (ولكن لم يتم تحديد الجناة) على موقع وزارة الداخلية الالكتروني.

وفي محافظة نينوى، ذكرت تقارير بأن قوات تعمل تحت قيادة القوات المسلحة في اقليم كردستان العراق (البشمركة) وخصوصا الوحدات المشكلة على اساس عرقي، استهدفت المدنيين في المناطق التي تمت استعادتها من اجل المضايقة وفي بعض الحالات قامت بإبعادهم وفي بعض الحالات تم تدمير ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة بصورة متعمدة. على سبيل المثال، بتاريخ 14 كانون الثاني، ادعي بأن قوات امن حكومة اقليم كردستان دمرت اكثر من 20 منزلا تعود لعوائل عربية سنية في قرية دير أم توثة في ناحية وانة في قضاء تكليف. وذكر بأن التدمير جاء بعد التهجير القسري للسكان الى مكان مجهول من قبل قوات الامن الكردية.

القصف والضربات الجوية

تلقى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة تقارير تفيد بوقوع خسائر بشرية ناجمة بصورة مباشرة عن القصف والضربات الجوية على الرغم من ان التقارير التي تتعلق بالضربات الجوية، بما في ذلك عدد الخسائر والجهة المسؤولة عن هذه الضربات، تبقى من دون ان يتم التحقق منها الى حد كبير بسبب التحديدات على دخول المواقع او الى المصادر الموثوقة.

بتاريخ 11 كانون الثاني، أفيد بأن ضربة جوية استهدفت مصرفا في حي الزهور في الموصل. وذكر مصدران بأن الضربة الجوية ادت الى مقتل شخصين مدنيين بينما ذكر مصدران آخران بأن ثلاثة مدنيين قتلوا من جراء ذلك. وأكدت المصادر بأن ستة مدنيين أصيبوا وعدد غير مؤكد من افراد داعش قتلوا. وذكرت الصحافة العالمية بأن المصرف كان يستخدم لخزن اموال داعش التي تقدر بملايين الدولارات وهو ادعاء لم تستطيع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في البعثة تأكيده.

وفي صبيحة يوم 7 آذار، استهدفت ضربات جوية مجهولة ما يبدو على انه مستودع اسلحة تعود لداعش في منطقة اليايسات غربي الموصل. وذكر بأن الهجوم ادى الى مقتل 21 مدنيا بضمنهم نساء واطفال.

وبتاريخ 24 أيار، ذكر بأن الضربات الجوية اسفرت عن سقوط 15 قتيلًا وجريحا في صفوف المدنيين في حي 17 تموز ومنطقة الراشدية في الموصل. وذكر بأن الضربات الجوية استهدفت منازل يحتلها عناصر داعش في هذه المناطق.

وبتاريخ 11 حزيران، ذكر بأن الضربات الجوية استهدفت حي السكك في مدينة القيارة مما ادى الى مقتل عائلة (رجل وامرأة وطفلين). وذكر بأن مقاتلي داعش كانوا يقيمون في المنزل المجاور.

3.5. الانتهاكات والخروقات التي يقوم بها مجهولون

تلقى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة تقارير متواترة بخصوص هجمات وعمليات قتل غالبا ما يبدو بأمنه تستهدف المدنيين خلال الفترة التي شملها التقرير. وبقي مرتكبوا هذه الهجمات مجهولين، بيد انه في حالات كثيرة تشير الادلة الظرفية او المعلومات التي لم يتم التحقق منها بقوة الى الجماعة المسلحة التي قد تكون مسؤولة.

عمليات القتل والاختطاف

شهدت **محافظة بغداد** عمليات قتل متكررة خلال الفترة التي شملها التقرير. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 13 كانون الثاني، وجدت الشرطة العراقية جثث 11 رجلا وعليهم آثار عيارات نارية في الطارمية (شمال بغداد وذات أغلبية سنية). وفي تاريخ قريب من 24 كانون الثاني، تم اختطاف ثلاثة مدنيين من محافظة الانبار في منطقة الزعفرانية (شرق بغداد وذات اغلبية شيعية) وفيما بعد تم العثور على جثثهم (مشوهة وفقا لاحد المصادر) في المدينة. وبتاريخ 31 كانون الثاني، عثرت الشرطة على جثتي رجلين وعليها آثار عيارات نارية في منطقة الدورة (جنوب بغداد وذات اغلبية سنية). وبتاريخ 18 حزيران، عثرت الشرطة العراقية على اربع جثث عليها آثار اطلاقات نارية في منطقة سبع البور (شمال بغداد وذات اغلبية سنية). وفيما بعد تم التعرف على الجثث وكانت تعود لنازحين من عائلة واحدة من الفلوجة.

وفي **محافظة صلاح الدين** وفي مساء يوم 11 شباط، قتل مدنيان في مركز مدينة طوزخزرماتو في هجومين منفصلين من قبل مسلحين مجهولين. وكان الضحيتين من الاكراد والتركمان الشيعية.

وفي **محافظة ديالى** بتاريخ 15 شباط، تم تأكيد مقتل موظف البعثة الذي اختطفه مسلحين مجهولين بتاريخ 26 نيسان 2015. وكان موظف البعثة يعمل بصفة منسق مع الحكومة في بعقوبة في وقت اختطافه. وتم العثور على جثته التي لم يتم التعرف عليها في البداية قرب بعقوبة في شهر تشرين الثاني 2015 وعليها آثار عيارات نارية في الرأس وتم التعرف عليها بتاريخ 15 شباط.

وفي **محافظة كركوك**، وبتاريخ 17 آيار، أطلق مسلحون مجهولون النار باستخدام اسلحة خفيفة وقتلوا عضوا في المجلس المحلي من ناحية الرياض خارج منزله منطقة العمل الشعبي شمال غرب كركوك. وبتاريخ 9 حزيران، فتح مسلحون مجهولون النار واصابوا ناشطا مدنيا قرب منزله في مركز مدينة كركوك. وكان الضحية من سكنة كركوك ومعروفا بنقده للحكومة المحلية. وبتاريخ 25 حزيران، فتح مسلحون مجهولون النار على سيارة شرطة وقتلوا ضابطا في الحال. وكان الضحية من المكون العربي السني ويعمل بصفة مدير قسم جوازات كركوك في وزارة الداخلية حتى فترة متأخرة وتم تنزيل درجته الوظيفية الى رئيس قسم في دائرة الاحوال المدنية في كركوك.

وخلال الفترة التي شملها التقرير، سجل مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في البعثة بعض حالات القتل التي استهدفت ابناء المكون السني وشخصا كان له علاقة بالنظام السابق في جنوب العراق على الرغم من كون هذه الظاهرة غير موثقة بصورة عامة. على سبيل المثال، بتاريخ 16 آذار أعدم رجل في قضاء ابي الخصيب من قبل مسلحين مجهولين. وكان الضحية شيخا لعشيرة الرفاعي.

التفجيرات التي تستهدف المدنيين والبنى التحتية والممتلكات المدنية

حدثت هجمات باستخدام العبوات الناسفة التي يزرعها اشخاص مجهولون في بغداد ومناطق اخرى من البلاد على اساس يومي تقريبا. على سبيل المثال، بتاريخ 11 كانون الثاني، نفذ مسلحون هجوما مزدوجا على مركز الجوهرة للتسوق في منطقة بغداد الجديدة ذات الاغلبية الشيعية شرق بغداد. وبدء الهجوم بتفجير سيارة مفخخة تبعه تفجير احزمة ناسفة بواسطة انتحاريين واطلاق نار من اسلحة خفيفة. وتم احتجاز عدد غير محدد من الرهائن عندما اقتحم مسلحون مركز التسوق. وانتهت قوات الامن العراقية الحصار بعد حوالي ساعة. ووفقا للمصادر، قتل 17 مدنيا (بضمنهم ثلاثة من رجال الشرطة) واصيب 20 آخرين.

وبتاريخ 20 نيسان، انفجرت عبوة ناسفة في قرية الحد الاخضر ذات الاغلبية السنية قرب ناحية العبارة شمال شرق بعقوبة في محافظة ديالى مما ادى الى مقتل مدنيا واصابة اثنين آخرين. وكان الضحايا من الفلاحين الذين يسكنون في المنطقة ذاتها.

ولم يكن اقليم كردستان العراق بمعزل عن الهجمات بالعبوات الناسفة. فبتاريخ 31 آذار، تسبب هجوم قاده انتحاري يقود سيارة مفخخة امام مركز شرطة في قضاء مخمور في محافظة اربيل بمقتل ثلاثة من رجال الشرطة واصابة خمسة آخرين.

6.3. النزاعات العشائرية

صاحبت النزاعات العشائرية في جنوب العراق تحديات معينة وكان لها الاثر على المدنيين الذين حدثت في مناطقهم تلك النزاعات. وتزامنت بداية الفترة التي شملها التقرير مع ازدياد المواجهات العشائرية. ونتيجة لذلك، وفي مطلع كانون الثاني امر السيد رئيس الوزراء بإرسال قوات خاصة مع اسلحة ثقيلة الى البصرة لإيقاف النزاعات العشائرية المتزايدة وذلك بمصادرة الاسلحة واعتقال اشخاص محددین يشاركون في النزاعات او يحرضون عليها.

وتتضمن الامثلة على هذه النزاعات تهديدا مزعوما وجهته عشيرة الحلاف بتاريخ 26 آذار الى جميع افراد عشيرة الكرامشة بالاعتداء على أي شخص من عشيرة الكرامشة عند رؤيته في أي مكان. ولم يعرف سبب الاقتتال بين العشيرتين في قضاء القرنة شمال محافظة البصرة.

4. سيادة القانون وإدارة النظام القضائي

4.1. الإطار القانوني

ينص قانون العدالة الجنائية العراقي على بعض الاحكام التي تحمي الاصول القانونية وحقوق المحاكمات العادلة، بيد أنّ هناك فجوات في الاطار التشريعي وفي قضايا كثيرة لا يتم تطبيق هذه الاحكام. ولا يزال القانون الجنائي ينص على احكام تمييزية ضد المرأة والطفل (مثل الاحكام التي تقبل بجرائم الشرف كظرف مخفف في جرائم العنف ضد افراد الاسرة) او التي تجرم افعال محددة قد تستغل للتأثير على التمتع بحقوق معينة (مثل القذف الجنائي والتشهير). إن قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 هو قانون غامض في تطبيقه ولا ينص على الاصول الواجبة الاتباع او احكاما للمحاكات العادلة ويبقى تطبيقه يشكل مصدر قلق خاص.

وببقى، ضمان المساءلة على الجرائم التي ترتكب والتي تتعلق بالصراع المسلح الراهن، بما في ذلك الاعمال الارهابية واعمال العنف الاخرى وانتهاك القانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الانسان بغض النظر عن وقت او مكان ارتكابها او الجهة التي ارتكبت هذه الجرائم او الانتهاكات او التجاوزات، يشكل تحديات كبيرة في العراق. وحاليا لا تمتلك المحاكم الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي ترتكب في العراق وتبقى القدرة القضائية والعمليات للتحقيق بصورة مناسبة وتوثيق الجرائم وتوجيه التهم ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ضعيفة جدا او معدومة. ولم يوقع العراق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولحد الان يرفض احالة الى النزاع الحالي الى ولاية المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 من قانون المحكمة.

4.2. إدارة النظام القضائي

مراعاة الأصول القانونية/ الإجراءات الأصولية

لا يزال مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة يشعر بالقلق لعدم وجود التزام ثابت بمعايير الإجراءات الأصولية ومعايير المحاكمة العادلة¹² وخصوصا الاخفاق على نحو متكرر بإبلاغ الاشخاص عند الاعتقال بالتهمة الموجهة اليهم ومُدد الاعتقال التي تستمر لوقت طويل في كثير من الاحيان قبل المحاكمة وعدم وجود محامي بصورة منتظمة او ذات فائدة وندرة الزيارات التي يقوم بها مكتب المدعي العام والتأخيرات في القيام بمراجعة للوضع القانوني للمعتقلين من قبل قاضي تحقيق¹³.

ويصعب من الناحية العملية التأكد مما اذا كانت مذكرات اوامر القاء القبض تصدر كما هو مطلوب في القوانين ذات الصلة لأن المتهمين لا يزودون بنسخ منها. ولا يزال مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة يتلقى ادعاءات

¹² للحصول على عرض شامل لصلاحيات القاء القبض ومعايير اصول المحاكمات بموجب القانون العراقي، انظر تقرير حقوق الانسان في العراق لعام 2010 الذي اصدره مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة القسم 4.5 صفحة 20 ومتاح على الرابط: http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&task=download&id=43_cc04be363b73c29225e79d7ae57e87f2&Itemid=650&lang=en

¹³ لقد وثق مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان / بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق حالات لمعتقلين تم احتجازهم بدون توجيه اتهام رسمي وبدون محاكمة لفترة تتجاوز ثمان سنوات.

من عدد كبير من المعتقلين وأشخاص بعد اطلاق سراحهم بأنهم لم يعرفوا اسباب توقيفهم او اعتقالهم وإنهم لم يزودوا بتفاصيل بالتهم الحقيقية التي اعتقلوا بسببها شفويا او بصورة كتابية. وادعى عدد من المعتقلين بأنهم اعتقلوا لأسباب ليس لها أي علاقة بأي انتهاك للقانون الجنائي بل لعدم دفعهم رشاي للمسؤولين الامنيين او لأسباب طائفية او اسباب اخرى.

وتلقى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة عدد من الشكاوى تتعلق بتوقيف وخلال اجراءات التحقيق لم يمنحوا فرصة الاتصال بمحاميين. وفي مناسبات نادرة سمح بالاتصال بمحاميين وعادة ما يتم ذلك خلال المحاكمة حيث توكل المحكمة محاميا نيابة عن المتهم بعد استكمال كافة الاجراءات التحقيقية. وبموجب القانون العراقي لا يوجد حق بأن تلتزم الصمت وهذا الحق غير محترم من الناحية العملية.

ومن خلال عملية الرصد الحالية، وجد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأنه من النادر ان يعرض المتهمون على قاضي خلال 24 ساعة كما ينص القانون على ذلك. وسجل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة امثلة كثيرة لاعتقال اشخاص لفترات طويلة تتعدى ما نص عليه القانون واشتكى الكثير من المعتقلين بسبب عدم عرضهم على قاضي تحقيق. وفي الحالات التي يعرض فيها المتهمون على قاضي خلال فترة الاعتقال، تكون الاجراءات روتينية وشكلية فقط لتأكيد هوية المتهم الذي يودع غالبا في الزنزانة فيما بعد بدون ابلاغه بالإجراء الذي يطبق عليه فيما بعد او شرح التهم الموجهة ضده. ولا يزال رجال الشرطة والمحققون يعتمدون بصورة رئيسية على الادلة التي يقدمها "المخبرون السريون" او على الاعترافات التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيق والتي ادعى عدد كبير من الشهود الذين قابلهم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأنها انتزعت بالإكراه من خلال التعذيب او الضروب الاخرى من اساءة المعاملة (انظر ادناه).

معايير الاعتقال

ما زالت الاوضاع المادية في كثير من منشآت الاعتقال والسجون متردية حيث يشكل الاكتظاظ ضغطا على البنية التحتية القديمة والسينة الصيانة بما في ذلك، الماء والمجاري والتهوية والخدمات الاخرى الخ. وقد تفاقم الوضع من جراء الازمات المالية والامنية الراهنة حيث يتم نقل المعتقلين والسجناء من اماكن غير امينة الى سجون مكتظة وذات موارد قليلة. على سبيل المثال، تم نقل اعداد كبيرة من السجناء المتهمين او المحكومين من منشآت في بغداد ومناطق اخرى مثل سجن بغداد المركزي (ابو غريب) وسجن التاجي ومنشآت العدالة الى سجن الحوت في الناصرية في محافظة ذي قار وسجن البصرة المركزي في محافظة البصرة والمنشآت الاتحادية الاخرى التي كانت مكتظة قبل اندلاع النزاع الحالي. وشمل النقل المعتقلين والسجناء المتهمين والمدانين وفق قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لعام 2005 وسجناء اخرين متهمين او مدانين بجرائم خطيرة او يعاقب عليها بالإعدام وما يسمى بالمحتجزين المهمين المرتبطين بنظام صدام حسين السابق واغلبهم مدانين من قبل المحكمة العراقية العليا.

وبينما توجد بعض برامج التأهيل وخصوصا في المرافق ذات الحراسة المخففة بما في ذلك مكافحة الامية ودروس في الحاسوب وبرامج التدريب المهني والعمل الخ وعلى وجه الخصوص في السجون التي يتوفر فيها الحد الأدنى من التسهيلات الأمنية فلا يوجد إلا القليل من برامج مكافحة التطرف للنزلاء الذين خضعوا في السابق الى تلقين المتطرفين.

وما زالت مراكز احتجاز النساء ومراكز تأهيل الأحداث متدهورة من ناحية الظروف المادية وقلة الخدمات – وفي بعض الاماكن في العراق لا توجد منشآت مخصصة للنساء والاطفال الذين يبقون في مراكز توقيف الشرطة او في حالة الاحداث في مراكز احتجاز الذكور البالغين. ولا يوجد الا القليل من الخدمات او تكون الخدمات معدومة بالنسبة لتأهيل النساء والاطفال في فترة الاحتجاز او بعد اطلاق سراحهم من اجل تشجيع اندماجهم في المجتمع وعند اطلاق سراحهم يواجه الكثير منهم رفضا من قبل العوائل والمجتمع مما يجعلهم معرضين بشكل بالغ للخطر.

بتاريخ 6 نيسان 2016، قام مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بزيارة رصد الى مرفق احتجاز النساء في الرصافة والذي تديره وزارة العدل. وكان الغرض من الزيارة هو مراقبة ظروف الاعتقال ومعاملة المحتجزات. وقابل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة مدير مرفق الاحتجاز وبعض الموظفين وقام بتفتيش المرفق بصورة موجزة بما في ذلك مناطق سكن السجينات المدانات والمعتقلات رهن المحاكمة ومكان التدريب المهني. وكانت التحديات تتمثل بالتأخير في الدخول الى السجن في نقاط التفتيش في المحيط الخارجي للمجمع وكذلك التواجد المستمر للضباط الاصلاحيين خلال المقابلات مما ساهم في منع أي محادثة خاصة مع النزليات. وكما هو الامر بالنسبة الى الزيارة السابقة الى المرفق¹⁴ كانت المشاكل الرئيسية هي سوء الاوضاع المادية والاكتظاظ. وبالإضافة الى معالجة المسائل المذكورة اعلاه من خلال حلول طويلة الامد، اوصى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بتوفير خدمات رعاية صحية موجهة حسب النوع الاجتماعي والخدمات النفسية الفردية لمعالجة الصدمات على نحو منظم لتشخيص ومعالجة الحالات المتعلقة بالصحة العقلية اذا امكن ذلك نظرا لحاجات معينة وحالات الضعف لبعض السجينات.

وثبت بأن اوضاع اعتقال الاحداث في البصرة كانت سيئة عند زيارة مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة. فقد تم حجز الاطفال الموقوفين في مركز الاعتقال الوحيد المخصص للأحداث الجانحين، في غرفة ضيقة واحدة بدون افرشة وشباك واحد صغير ومرافق صحية واحدة في الزاوية. ويتمتعون بمرافق ترفيهية محدودة مع محدودية الخروج الى الخارج. وعقد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة اجتماعات مع عدد من الوزارات المعنية ووكالات الامم المتحدة والجهات الفاعلة الاخرى للوقوف على ما يمكن عمله من اجل تحسين الوضع وخصوصا استكشاف امكانية وضع الاحداث الجانحين في مرفق مناسب مؤقت لحين استكمال بناء مرفق جديد للأحداث الجانحين خلف سجن الرجال.

¹⁴ زار مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة المرفق في شهر كانون الاول 2012 وتشرين الاول 2013.

ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة

على الرغم من كون الدستور والقوانين العراقية والمعايير الدولية ملزمة بالنسبة للعراق، حيث تمنع منعاً قاطعاً التعذيب، فإن هناك أدلة كثيرة على ان اساءة المعاملة والتجاوزات والتعذيب في مراكز الاعتقال لا تزال واسعة النطاق. واستمر مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بتلقي عدد من الادعاءات من معتقلين وسجناء ومتهمين خلال اجراءات المحكمة او افراد بعد اطلاق سراحهم حيث ادعو بأنهم خضعوا للتعذيب وسوء المعاملة من اجل انتزاع الاعترافات أثناء التحقيقات.

على سبيل المثال، تم اعتقال رجل بتاريخ 3 نيسان بينما كان يعمل في ارضه في منطقة الزيتون في محافظة البصرة من قبل الشرطة العراقية واقتادوه الى المقر في البصرة من اجل الاستجواب. ووفقاً للمعلومات التي تم تلقيها، تم تعذيب الضحية في فترة التوقيف حتى لقي حتفه من جراء ازمة قلبية. وتم نقل الجثة فيما بعد الى الطب العدلي لتشريح الجثة. وكانت الصور الملتقطة لجثة المتوفي ونتائج التشريح متطابقة مع الادعاء بأن الضحية قد مات نتيجة التعذيب.

4.3. الاجراءات الاصولية ومعايير المحاكمة العادلة

يبقى امتثال القضاء بالاجراءات الاصولية الدولية والدستورية ومعايير المحاكمة العادلة تكتنفه المشاكل¹⁵. وتبقى قدرات السلطات القضائية ضعيفة ونادراً ما يحقق القضاة في الادعاءات بأن الاعترافات كانت قد انتزعت بالقوة او من خلال التعذيب او اساءة المعاملة، مفضلين الاعتراف بها كدليل ويأخذون بها لإدانة المتهمين. ونادراً ما تسنح فرصة توكيل دفاع للمتهمين وكثير منهم لم تعطى لهم فرصة الجلوس مع محامي او فرصة حضور محامي للدفاع عنهم في أي وقت خلال التحقيق او الاجراءات التي تسبق المحاكمة او المثول اما المحكمة بدون محامي دفاع.

وفي الحالات التي تعين فيها المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم، لا يسمح للمحامي بطلب تأجيل للتشاور مع المتهم او تحضير دفاعه. وبقي اطلاع المحامين على الاجراءات الجنائية محدوداً وبقيت نوعية التمثيل ضعيفة. على سبيل المثال، بتاريخ 27 كانون الاول 2015، رصد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة الجلسة الثانية لمحاكمة معسكر سبايكر الثانية في بغداد¹⁶ وفيها مثل 36 متهما امام المحكمة بسبب اتهامهم بالتورط في اخفاء او قتل 177

¹⁵ للحصول على لمحة شاملة لمتطلبات المحاكمة العادلة بموجب القانون العراقي والقانون الدولي، انظر تقرير حقوق الانسان في العراق لعام 2010 والصادر من مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة، القسم 4.6 صفحة 25 ومتاح على الرابط: <http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&task=download&id=43_cc04be363b73c29225e79d7ae57e87f2&Itemid=650&lang=en>

¹⁶ تبعت المحاكمة الثانية محاكمة معسكر سبايكر الاولى والتي جرت بتاريخ 7 تموز 2015، وفيها تمت ادانة 24 رجلاً وحكم عليهم بالإعدام. لم يحضر أي محامي للدفاع عن المتهمين خلال المرافعات في المحكمة التي تألفت من القاضي رئيس الجلسة وتم جلب كل متهم امام المحكمة للإجابة على التهم الموجه اليه فأجاب اغلبهم بأنهم غير مذنبين. وزعم 19 من المتهمين امام المحكمة بأن اعترافهم التي كانت الدليل الوحيد امام المحكمة قد انتزعت بالقوة من جراء التعذيب ولكن القضاة لم يستفسروا عن هذه الادعاءات وقبلوا بالاعترافات كدليل. ومن ثم اختلى القضاة لتدارس الادلة وظهروا بعد ساعتين من المداولات لإصدار الادانات ضد 24 متهما وحكم عليهم جميعاً بالإعدام. وتمت تبرئة الاربعة الباقين لكونهم غير مذنبين وليست لديهم اعترافات. وظهر احد الابرياء فيما بعد وكان احد الجنود الهاربين من معسكر سبايكر. واستمرت كل المرافعات لما يقرب من 24 ساعة.

جنديا في معسكر سبايكر.¹⁷ وقبل بدء الجلسة قام بعض اقارب الضحايا، وبعضهم كان يبكي بأهانة وتهديد المتهمين. وصاح احد الاشخاص بأن محامي المتهمين (وكان يجلس في الصف الاول) يدعم الارهابيين وانهم سوف يقتلونه. ولم يتدخل القاضي رئيس الجلسة للسيطرة على المحكمة او يردع اقاربهم الحاضرين الذين قاطعوا مجريات الجلسة.

ومن بين المتهمين الـ36 كان لدى 7 على ما يبدو محامين (رغم انه لم يكن من الواضح فيما اذا كان أي واحد منهم لديه الفرصة لرؤية محاميهم قبل المرافعات) ومنهم كان حاضرا واحد فقط في قاعة المحكمة. وتم تعيين محامي اخر صادم وجوده في المحكمة، من قبل رئيس الجلسة ليمثل المتهمين، بيد انه لم ترجئ المحكمة المرافعة لمنحه الفرصة للتشاور مع موكله او لتحضير دفاعه. وفيما بعد وخلال الجلسة نادى القاضي رئيس الجلسة على المحامي، وبدى انه كان قد هرب من قاعة المحكمة خوفا من تهديدات اقارب الضحايا الحاضرون في المحكمة. وبدأ القاضي رئيس الجلسة بقراءة الافادات نيابة عن اقارب الضحايا (في حال عدم حضورهم المحكمة) وأعطى المجال لأقارب الضحايا الحاضرون للإدلاء بإفاداتهم تحت القسم. ولم تقدم أي افادة دليلا يثبت علاقة المتهمين بالأعمال التي اتهموا بارتكابها ولكن اغلبها كانت افادات عن الآثار التي لحقت بالضحايا او سردوا اخر مكالمة تلفونية مع اقاربهم في معسكر سبايكر. واتهم بضع الاقارب (اما في افادات مكتوبة قرأها القاضي رئيس الجلسة او قدمت بصورة شفوية تحت القسم) العشائر العربية السنية من محافظة صلاح الدين (مثل البو عجيل والبو ناصر) بارتكاب الجريمة او المشاركة في القتل والاختطاف وكذلك ضباط عراقيين كبار. وبعد الإدلاء بإفادات عوائل الضحايا، ارجئ القضاة المرافعات. وكان من المفترض ان تعقد الجلسة الثالثة من محاكمة معسكر سبايكر الثانية بتاريخ 3 كانون الثاني 2016، ولكنها الغيت فيما بعد بسبب حقيقة ان محكمة التمييز اعادت الاحكام التي صدرت بخصوص محاكمة معسكر سبايكر الاولى الى المحكمة. واستنادا الى ذلك تم دمج محاكمة معسكر سبايكر الثانية (عقدت الجلسات بتاريخ 29 تشرين الثاني و27 كانون الاول 2015) مع اعادة محاكمة عدد من الذين ادِينوا في محاكمة معسكر سبايكر الاولى واصبحت محاكمة معسكر سبايكر الثالثة وصار مجموع المتهمين 47 اما لجنة مكونة من ثلاثة قضاة. ولم يستطع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة التأكد من أي المتهمين تمت محاكمته في المحكمة الاولى وفي المحكمة الثانية.

وجرت محاكمة معسكر سبايكر الثالثة والتي رصدها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة، بتاريخ 18 شباط في محكمة الجنائيات المركزية العراقية في بغداد وكانت النتيجة الحكم على 40 متهما بالإعدام¹⁸. وبدأت المحاكمة الساعة 10:20 وانتهت الساعة 13:15. وتم استدعاء كل متهم وتم توجيه الاسئلة من قبل القاضي رئيس الجلسة. وأشار تسعة متهمين بأنهم وكلوا محامين ولكن لم يكن أيًا منهم حاضرا أثناء المحاكمة. وتبعًا لذلك عين القاضي رئيس الجلسة محاميا صادم وجوده في المحكمة لكي يترافع نيابة عن جميع المتهمين الـ47، وكما في المرافعات السابقة لم تُرجأ الجلسة لكي يستطيع المحامي التشاور مع الموكلين او لتحضير دفاعه. وخلال الاستجواب من قبل القاضي رئيس الجلسة، ادعى 19 متهما بأنهم تعرضوا للتعذيب خلال الاستجواب من قبل السلطات العراقية. وادعى اخرون بأنهم اجبروا على الاعتراف او توقيع اعترافات مزورة. ورفض القاضي رئيس الجلسة هذه الادعاءات رفضا قاطعا. وفي احد الامثلة،

¹⁷ عقدت الجلسة الاولى لمحاكمة معسكر سبايكر الثانية بتاريخ 29 تشرين الثاني 2015 ولكنها ارجئت بعد دقائق قليلة كون احد المتهمين لم يحضر بسبب حالته الصحية.

¹⁸ بخصوص القتل الجماعي في جريمة معسكر سبايكر، انظر تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق من 11 كانون الاول 2014 الى 30 نيسان 2015، الملحق 1 من صفحة 37 الى صفحة 41.

واستجابة محاولة احد المتهمين ان يبين للقاضي اثار التعذيب على ساقيه والتي ادعى بانها نتيجة التعذيب، رفض القاضي التحقيق في الادعاء مدعيا بان أي علامة من علامات التعذيب في الأشهر الستة منذ المدة التي ادعى فيها الرجل بأن الاعترافات قد اخذت منه. وعندما طعن ذات المتهم بصحة التوقيع على اعترافه المزعوم، قام القاضي بتوبيخه مدعيا بان شرف المهنة يمنع المحققين من تزوير هكذا وثيقة.

وكانت قاعة المحكمة مليئة بأقارب ضحايا معسكر سبايكر وكان بعضهم يحمل لافتات وصور تعود للضحايا. وردا على التدخل الوحيد من قبل المحامي الذي عينته المحكمة والذي كان مطالعة روتينية قرأها في نهاية المرافعات ودعا فيها تبرئة المتهمين 47 وفقا للمادة 182 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على اساس عدم كفاية الادلة وادعاءات التعذيب، توقفت المرافعات وتم اخلاء المتهمين لان اقارب الضحايا الموجودين في القاعة القوا بالكراسي وحاولوا الاعتداء على المتهمين. وغادر القضاة قاعة المحكمة مؤقتا. وعندما تمت استعادة النظام، عاد المتهمون من اجل النطق بالأحكام والعقوبات في غياب المحامي الذي رفض العودة. وحكمت المحكمة بالإعدام على 40 متهما وتمت تبرئة 7 لعدم كفاية الادلة.

وبتاريخ 31 تموز، ايدت محكمة التمييز 36 حكما بالإعدام من اصل 40 وتم تخفيف حكما واحدا الى السجن مدى الحياة واسقطت ثلاثة احكام وكذلك ايدت سبعة احكام بالبراءة.

واستنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، ترسل الاحكام التي تؤيدها محكمة التمييز الى مكتب رئيس جمهورية العراق لإصدار مرسوم جمهوري حسب القانون قبل تنفيذ احكام الاعدام.

وأشارت المعلومات التي حصل عليها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بتاريخ 14 آب بأن الرئيس وقع على المرسوم النهائي الذي يخول تنفيذ احكام الاعدام على جميع المدانين الـ36 في جريمة معسكر سبايكر¹⁹

في 23 اب، عبّر المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة عن احباطه بسبب عمليات الأعدام مبيّنا أنّ معايير المحاكمة العادلة لم يلتزم بها، وقد حثّ الحكومة العراقية على أيقاف كافة عمليات الأعدام الوشيكة والقيام بمراجعة عاجلة لنظام العدالة الجنائي في البلاد.

وبسبب رصد المحاكمات والمعلومات المتوفرة من مصادر أخرى، فأنت محاكمات سبايكر بعيدة تماما عن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ودعونا السلطات العراقية مرارا وتكرارا الى استبعاد احكام الادانة ومراجعة الادلة واطلاق سراح المتهمين او اعادة محاكمتهم استنادا الى الإجراءات الوطنية والدولية الاصولية و ضمانات المحاكمة العادلة ومع ذلك فأنت حكومة العراق رفضت التدخل في هذا الأمر.

¹⁹ ونقلت مصادر اعلامية دولية عن مسؤولين عراقيين قولهم أنه في 21 اب، قامت السلطات العراقية في سجن الناصرية قد بأعدام 36 متهما في مجزرة سبايكر شنقا حتى الموت. ووفقا للمتحدث باسم محافظ ذي قار، نقلت وسائل الأعلام أن وزير العدل كان حاضرا لمتابعة عملية الاعدامات. وكان بعض أقارب الضحايا حاضرين أيضا. وقد نشرت وزارة العدل على موقعها الإلكتروني بيانا بخصوص الأعدامات وهو (موجود على الرابط <<http://www.moj.gov.iq/view.2520/>> (الوصول الى الموقع في 22 اب 2018) وقد أكد مصدران لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في البعثة اجراء عملية الأعدامات.

الاعتداءات على القضاة والمحامين

حدث عدد من الهجمات على القضاة والمحامين خلال الفترة التي شملها التقرير. وفي حالات كثيرة لم يعرف الجناة وكانت دوافعهم مجهولة.

وفي محافظة البصرة، وبتاريخ 1 شباط، نجى رئيس محكمة استئناف البصرة من محاولة اغتيال قرب منزله في منطقة كوت الحجاج بعبوة ناسفة تزن 20 كيلوغرام زرعت قرب منزله وتم تفجيرها لدى عودته الى المنزل، بيد انها لم تنفجر. وفي بيان رسمي، استنكر محافظ البصرة محاولة الاغتيال واستنتج بأن هذا العمل قد يكون انتقاما من القاضي على اصدار احكاما بالإعدام بحق محكومين على خلفية أعمال خطف وسطو مسلح وقتل. وعند زيارة موقع الجريمة، دعا المحافظ الى اعدام المدانين فوراً.

وفي محافظة ديالى وبتاريخ 4 كانون الثاني، تم اطلاق النار على قاضي تحقيق يعمل في محكمة بعقوبة مما ادى الى مقتله في سيارته على يد مسلحين مجهولين كانوا يستقلون سيارة مدنية قرب سيطرة الرازي، غرب بعقوبة. وكان قاضي التحقيق من المكون العربي السني. وبتاريخ 5 حزيران ذكر بأن مسلحين مجهولين يستقلون سيارة مدنية قتلوا مدنيا وهو يسوق سيارته على جسر الجمهورية في مركز مدينة بعقوبة. وكان الضحية يعمل محاميا وهو من المكون العربي السني.

وفي محافظة كركوك، وبتاريخ 22 حزيران، فتح مسلحون مجهولون النار على مركبة محامي قرب الجسر الرابع الى الجنوب الشرقي من مدينة كركوك. وكان المحامي وهو من المكون الكردي، قد قتل حالا من جراء الاعتداء.

وفي محافظة بغداد، بتاريخ 8 آذار وجدت الشرطة العراقية جثة رجل عليها اثار العيارات النارية في منطقة الشعلة (شمال غرب بغداد وذات اغلبية شيعية). وتم التعرب على الضحية فيما بعد وكان محاميا.

وفي محافظة بابل، وبتاريخ 26 كانون الثاني، قتل مسلحون ملثمون محاميا واصابوا سائقة بجروح بليغة في ناحية القرية العصرية شمال بابل. وذكر بأن المحامي كان يعمل على قضايا الارهاب. وبتاريخ 8 حزيران تم اطلاق النار على مدني مما ادى الى اصابته بجروح في الحلة من قبل مسلحين مجهولين. وقيل أن الضحية كان يعمل محاميا على قضايا الارهاب.

4.4. عقوبة الاعدام

منذ عام 2015، وجهت وزارة العدل موظفيها بعدم نقل معلومات الى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بشأن احكام الاعدام التي تنفذ في العراق ونتيجة لذلك، لم يتسنى لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة التحقق من العدد المضبوط للمعدومين في العراق خلال الفترة التي شملها التقرير. واكد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة من جديد للحكومة العراقية بأن الاعدامات والاحكام التي تنفذ وفقا

للإجراءات القضائية هي مسألة تتعلق بالصالح العام مما يتطلب تنفيذها بطريقة شفافة مع الكشف العلني الكامل عنها تماشياً مع الالتزامات والاجراءات القانونية.²⁰

وفي مؤتمر صحفي عقد بتاريخ 16 آذار اعلن وزير العدل الدكتور حيدر الزاملي بأنه تم اعدام 20 شخصا بضمنهم عراقيين واجانب. ولم تذكر الفترة الزمنية المحددة التي تم فيها تنفيذ الاحكام في بيان الوزير.²¹ ووفقاً لأحد المصادر، فقد تم تنفيذ جميع الاعدامات في عام 2016. واقتبست الصحافة المحلية عن السيد وزير العدل قوله فيما بعد بأنه بتاريخ 6 آذار، تم اعدام 20 شخصاً (بما فيهم عدد غير محدد من الاجانب).

وبتاريخ 23 أيار اعلنت وزارة العدل على موقعها الرسمي بأنه تم تنفيذ حكم الاعدام بـ22 شخصاً خلال الشهر الماضي. وذكر بأنهم ادِينوا بجرائم تتعلق بالإرهاب وجرائم أخرى خطيرة.²² وبتاريخ 24 أيار عبر مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان عن قلقه ازاء الاعلان مذكراً بطلبه من الحكومة العراقية بفرض وقف اختياري لتطبيق جميع احكام الاعدام وخصوصاً بالنظر لضعف نظام العدالة الجنائية وعدم الامتثال لإجراءات التقاضي الصحيحة والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.²³

وبتاريخ 4 تموز، اعلنت وزارة العدل اعدام خمسة اشخاص مما يجعل العدد الكلي حسب البيان يصل الى 37 اعدموا خلال الشهرين الماضيين.²⁴ وفي البيان طالب الوزير بتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 بحيث يسمح بتنفيذ احكام الاعدام في حالة عدم اصدار رئيس الجمهورية المرسوم النهائي المطلوب لتنفيذ الحكم خلال شهر واحد من الاحالة الى الرئيس لطلب اصدار المرسوم الجمهوري.

وفي مؤتمر أخباري عقد في 6 تموز 2016، بينت وزارة العدل أنّ " ان الوزارة نفذت وزارة العدل منذ بداية العام الحالي حتى تاريخ الامس الثلاثاء المصادف (5 تموز 2016) 45 حكماً بالإعدام بحق عدد من المدانين في قضايا ارهابية وجنائية مختلفة (...)"²⁵ بيد انه واستناداً على الارقام التي اصدرتها وزارة العدل الى وسائل الاعلام والمذكورة اعلاه والمعلومات التي جمعها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة، تشير تقديرات متحفظة بأنه ربما تمّ اعدام 57 شخصاً خلال الفترة من بداية العام حتى تاريخ 4 تموز 2016.

²⁰ المذكرات الاعلامية لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بتاريخ 16 شباط 2016 على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17051&LangID=E> وتم زيارة الموقع بتاريخ 14 اب 2016.

²¹ الرابط: <http://www.moj.gov.iq/view.2236/> (وتم زيارة الموقع بتاريخ 24 أيار).

²² الرابط: <http://www.moj.gov.iq/view.2371/> (تم زيارة الموقع بتاريخ 24 أيار 2016).

²³ <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20006&LangID=E> (تمّ زيارة الموقع في 25 أيار 2016).

²⁴ <http://www.moj.gov.iq/view.2459/> < 4 تموز 2016 (وتم زيارة الموقع بتاريخ 5 تموز 2016).

²⁵ <http://www.moj.gov.iq/view.2462/> وتم زيارة الموقع بتاريخ 16 آب 2016.

5.4. إقليم كردستان العراق

الاطار التشريعي

وفي إقليم كردستان العراق، تم اقتراح او تبني او انفاذ عدد من القوانين والتعديلات على التشريعات العراقية بهدف تعزيز احكام الاقليم المتعلقة بحقوق الانسان خلال الفترة التي شملها التقرير. وتضمنت هذه قانون حماية حقوق المكونات في كردستان العراق رقم 5 لسنة 2015؛ القراءة الاولى من قبل برلمان كردستان لمسودة قانون مكافحة الاتجار بالبشر في كردستان العراق والغاء المادة 409 من قانون العقوبات والتي تقال الى ادنى حد العقوبات على قتل النساء وافراد العائلة على اساس جريمة الشرف من قبل الاقارب الذكور. وتعد هذه القوانين والتعديلات جزءاً من سلسلة من الجهود المتظافرة على مدى السنوات الاخيرة لتعزيز سيادة القانون في كردستان العراق. وفي الوقت الذي تنثني فيه بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)/ مكتب حقوق الإنسان على هذه الجهود، هناك حاجة الى لالتزام بقانون حقوق الانسان الدولي ووضع اليات تطبيق مناسبة.

وما زال القلق يساور مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بشأن قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006، والذي ينتهك التزامات اقليم كردستان العراق وفقاً لقانون حقوق الانسان الدولي، أي اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²⁶ ولم ينص القانون على تعريف شامل للإرهاب يسمح بتجريم الاعمال الارهابية بناء على الشك والمعاقبة على هذه الجرائم والقيام بواجب اقليم كردستان العراق بحماية الافراد الخاضعين لولايتهم القضائية. ويقترح القانون الزامية الحكم بالإعدام على عدد من الجرائم،²⁷ بما في ذلك تلك التي لا ترقى الى الجرائم الكبرى وفقاً للقانون الدولي. ويتضمن القانون حكماً²⁸ يحتمل تفسيرات واسعة غير محددة كونه ينتهك قيوداً معينة قد تفرض على حق حرية التعبير التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اخيراً، ومن الامور التي تثير قلقاً كبيراً، ان القانون لا يفرض حظراً مطلقاً على استخدام التعذيب او سوء المعاملة ويعتبر ان الاعتراف المنتزع بالإكراه قد يكون مقبولاً في المرافعات القضائية اذا ما تم دعمه بدليل يتم الحصول عليه بصورة قانونية.²⁹ وهذا الحكم أيضاً يتناقض مع المادة 37 الفقرة 1 (ج) من الدستور العراقي التي تنص بشكل واضح على حظر التعذيب لأي سبب وتمنع الاعتماد على الادلة التي يتم الحصول عليها من جراء التعذيب في المرافعات القضائية. وتم تجديد قانون مكافحة الارهاب في كردستان العراق كل عامين منذ اقراره ومن المقرر ان ينتهي العمل به في نهاية شهر تموز. وأثار مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة دواعي القلق هذه مع رئيس برلمان كردستان العراق ونائبه مثنياً على الغاء او تعديل الاحكام ذات الصلة في القانون من اجل جعله متماشياً مع التزامات العراق القانونية الدولية. وانتهى العمل بالقانون بتاريخ 18 تموز 2016 ولم يجدد العمل به. ورحب مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بعدم تمديد القانون من قبل مجلس الشورى الذي يوكل اليه تجديد القانون في غياب الجلسات التي يعقدها البرلمان.

²⁶ انضم العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 7 تموز 2011 وصادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 25 كانون الثاني 1971.

²⁷ المادة 2 من القانون.

²⁸ الفقرة 4 من المادة 4 من القانون.

²⁹ المادة 13 من القانون.

إدارة النظام القضائي

الإجراءات الأصولية وضمانات المحاكمة

سمحت السلطات في إقليم كردستان بدخول بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب حقوق الإنسان الى جميع مرافق الاعتقال والسجون في إقليم كردستان العراق بعد تقديم اخطاراً مناسباً الى السلطات المعنية. وقام مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بزيارات رصد منتظمة الى مراكز الاعتقال والسجون في إقليم كردستان واجرت مقابلات غير مراقبة مع المعتقلين والسجناء.

ورصد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة مخالفات في تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية في إقليم كردستان وخصوصاً في المرافعات التي تتعلق بتهم الارهاب بما في ذلك التأخير المطول في احضار المعتقلين امام قاضي والتقييدات في توكيل محامي او منع ذلك او الفترات المطولة للاعتقال بدون محاكمة.

وفي سياق قيامه بعملية الرصد، ادعى 45 معتقلاً لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأنه لم يسمح لهم بتوكيل محام وخصوصاً خلال الايام الـ15 او الـ20 الاولى من الاستجواب، مما يثير القلق بشأن استجواب المتهمين بدون حضور محام. واستمر مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بتلقي ادعاءات من بعض المعتقلين بأنه تم توقيفهم لفترات تتجاوز ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية.³⁰ واخبر بعض المعتقلين الذين تم توقيفهم للاشتباه بتورطهم في جرائم ارهابية، مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأنهم اعتقلوا بانتظار المحاكمة لأكثر من عام وفي بعض الاحيان لمدة سنتين او ثلاث او اربع حسب ما يدعون بدون تهمة او محاكمة. ودعا مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة السلطات المعنية في إقليم كردستان العراق للنظر في هذه القضايا في اسرع وقت ممكن لضمان اطلاق سراح الذين لا يوجد دليل ضدهم على ارتكاب جرائم فورا وفي حالة وجود دليل بارتكاب جرائم يتم توجيه التهم ضدهم ليحاكموا في اسرع وقت ممكن.³¹

وبتاريخ 27 نيسان، تبنى فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً في قضية السيد احمد وليد يونس مشيراً الى ان حرمانه من الحرية كان اجراء تعسفي وطلب من الحكومة العراقية الى اطلاق سراحه فورا وتقديم تعويضاً كاملاً له.³² وتم اعتقال السيد يونس عام 2000 وتم حجزه بدون تهمة او محاكمة لم يقرب من عشر سنوات بما فيها بضعة اشهر في سجن انفرادي. وفي شهر آب 2010 تم توجيه التهم اليه وفقاً لقانون مكافحة الارهاب في إقليم كردستان "ارسال اوامر وتوجيهات من السجن" لتنفيذ اعتداءات ارهابية في دهوك عام 2009. وفي ادانة السيد يونس والحكم عليه، وضعت المحكمة في اعتبارها فقط الوقت الذي قضاه في المعتقل عندما تم توجيه التهم اليه عام 2010 ولكنها رفضت ان يشمل ذلك العشر سنوات قبل ذلك حيث تم سجنه بدون تهمة. وبتاريخ 19 ايلول 2011 ايدت محكمة التمييز الحكم ومن المقرر ان يتم اطلاق سراح السيد يونس في آذار 2015 ولكنه بقي في الاحتجاز بدون سبب واضح. وبينما لم يتم اعلامه عن السبب

³⁰ المادة 109 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على انه لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر ، فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات.

³¹ على سبيل المثال، اعرب ممثل مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في العراق ومدير مكتب حقوق الانسان في البعثة، عن قلقهما لوزير الداخلية في رسالة بتاريخ 18 حزيران 2015.

³² الرأي رقم 20/2016 والذي تم تبنيه بتاريخ 27 نيسان 2016 الجلسة السابعة والعشرين لفريق الامم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي ونشر بتاريخ 6 حزيران 2016.

لاستمرار حجزه، مثل امام المحكمة مرة اخرى بسبب تهم اخرى. ورصد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة مرافعات المحكمة الجنائية والتي عقدت بتاريخ 25 شباط 2016، حيث تمت تبرئة السيد يونس من قبل القاضي رئيس المحكمة. وتم ارسال قضيته فيما بعد الى محكمة التمييز في اربيل للنظر فيها. ولغاية نهاية شهر حزيران 2016، كان السيد يونس لا يزال في الاعتقال وبقيت قضيته معلقة.

التعذيب واساءة المعاملة

خلال زيارات الرصد للسجون وأماكن الاحتجاز في كردستان العراق التي أجراها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) للفترة بين شهري كانون الثاني 2016 وحزيران 2016، أثار 70 معتقل مزاعم تعذيب و/أو سوء المعاملة أثناء مرحلة التحقيق لانتزاع اعترافاتهم بالقوة ومن ثم وبعد الحصول على اعترافاتهم يتوقف الإكراه عموماً. وتتعلق معظم المزاعم بسلطات الأسايش ووحدات مكافحة الجريمة التابعة للشرطة وهي سلطة التحقيق في القضايا المتعلقة بالإجرام العام. وبد أبلغ المعتقلون مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بانهم يترددون في الإبلاغ عن التعذيب و/أو غيره من ضروب إساءة المعاملة خوفاً من الانتقام أو تعقيد الإجراءات القانونية. ولا يزال هناك تصورا عاماً لدى بعض المسؤولين عن إنفاذ القانون في اقليم كردستان والعراق بأن الاعترافات هي الشكل النهائي للأدلة المطلوبة. ويعتمد نظام العدالة الجنائية إلى حد كبير على الاعترافات لتبرير التهمة والمحاكمة ومن ثم الإدانة. كما أظهرت زيارات المراقبة التي قام بها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأنه لا توجد سياسة موحدة وفاعلة للتعامل مع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يثيرها المتهمون أمام المحاكم في اقليم كردستان العراق.

معايير الاعتقال

وفقاً للبيانات التي قدمتها الجهات ذات العلاقة، بلغ عدد المعتقلين والسجناء المحتجزين في كردستان العراق في نهاية شهر حزيران 2016 ما مجموعه 5898. ومن بين هؤلاء بلغ عدد المعتقلين 2630 وعدد المحكومين 3268 منهم 3023 رجلاً و 95 امرأة و 150 حدثاً.³³

وخلال الفترة التي شملها التقرير أجرى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة مسحا للظروف في جميع مرافق الاحتجاز والسجون مع التركيز على الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي "

³³ حصل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة على أرقام رسمية من وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. الاسايش رفضوا الافصاح عن عدد المعتقلين وقد قام مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بحساب العدد النسبي بناء على البيانات التي حصل عليها خلال زيارته مراكز الاعتقال التابعة لقوات الاسايش.

تحدد المبادئ والممارسات في معاملة السجناء و إدارة المؤسسات والتي تم قبولها بشكل عام واغُثرت مبادئ وممارسات جيدة " 34.

وتدار مرافق الاحتجاز من قبل ثلاث سلطات مختلفة في اقليم كردستان العراق وهي : مكتب الاجرام العام التابع لوزارة داخلية الاقليم و الاسايش وجهاز الأمن في الاقليم لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم المتعلقة بالمخدرات فضلا عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم للمعتقلين الاحداث والمعتقلات.

وقد أظهرت النتائج الرئيسية لهذا المسح بأن الاكتظاظ هو مصدر قلق رئيسي في مراكز الاحتجاز التابعة للاسايش وبخاصة في محافظة أربيل، وفي مركز مديرية مكافحة الإرهاب في أربيل. وبعد تصاعد الصراع في شهر حزيران من عام 2014 حصلت زيادة كبيرة في أعداد المحتجزين في تلك المرافق – عدد كبير منهم محتجزين للاشتباه بقيامهم بأعمال ارهابية. ومن بين المعتقلين أيضا عدد من النازحين الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم من قبل قوات الأمن.

والمعتقل المزدهم بشكل خاص هو المعتقل الذي تديره مديرية مكافحة الإرهاب في أربيل والذي كان قبل شهر ايلول 2015 مرفقا تابعا للاسايش.³⁵ وخلال زيارة قام بها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة في شهر كانون الثاني عام 2016 لاحظ المكتب أن ما بين 80 و 90 معتقلا تم زجهم جميعا في زنانات مصممة لاستيعاب ما بين 30 و 40 محتجز. وكان العدد الإجمالي للمعتقلين يتراوح ما بين 500 و 600 معتقلا. وقد أبلغ مدير المعتقل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بان المعتقل قد صُمم لاستيعاب ما مجموعه 200-250 معتقل فقط. وتبلغ مساحة كل زنانة حوالي 5 × 12 متر مربع حيث يحصل كل معتقل تقريبا على مساحة أرضية تتراوح بين 0.7 و 0.8 متر مربع – الامر الذي يجعل مساحة نوم المعتقلين صغيرة.

كما أبدى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان التابع للبعثة أيضا قلقا من قلة أو عدم وجود العدد الكافي من الاسرة في بعض المعتقلات. وتدعي السلطات في أربيل انه ليست هناك حاجة للأسرة إما بسبب كون الاحتجاز مؤقتا أو بسبب عدم توفر المساحة الكافية للأسرة أو عدم وجود ما يكفي من المال في ميزانياتها لشراء تلك الاسرة. ولكن ما يعرفه مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان التابع للبعثة بان حكومة إقليم كردستان لم تصدر تعليمات محددة أو لم ترسم سياسة تنص على وجوب توفير الاسرة في مراكز الاعتقال. أما في المعتقلات الرئيسية في **محافظة دهوك والسليمانية** فتتوافر الاسرة المزدوجة على الرغم من انه في بعض الحالات يطلب من المعتقلين النوم على فرش أو بطانيات على الأرض.

وقد تم في أربيل افتتاح معتقل عام جديد تابع للاسايش (أكا غيشتي) في شهر أيلول 2015 والذي قام مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان التابع للبعثة بتفقدته خلال شهر أيار من عام 2016. وكان بناء المرفق حديث و تتوافر فيه- على سبيل المثال- دورات المياه فضلا عن كونه نظيف ومكيف بشكل جيد. كما لم يكن المعتقل مزدحما الا انه لم تكن هناك أسرة وفقا للممارسات المعتمدة في مراكز احتجاز الاسايش أخرى.

³⁴ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 13 ايار 1997 (المراجعة في 17 كانون الاول 2015) الفقرة الاولى من الملاحظات الاولى، 13 ايار 1977 (عُدلت بتاريخ 17 كانون الأول 2015).

³⁵ في السابق كان المكان معتقلا تابعا للاسايش ولكن تسلمته مديرية مكافحة الارهاب في شهر أيلول عام 2015.

وفي أربيل أيضا تم افتتاح معتقل جديد تابع لوزارة داخلية اقليم كردستان العراق في 9 حزيران عام 2015 وهو معتقل كبير يمكن أن يستوعب، وفقا لمدير المعتقل ، ما يصل الى 550 معتقلا. أما في محافظة دهوك فان المعتقل الرئيسي التابع لوزارة داخلية اقليم كردستان والذي يقع في زاخو كبير وعموما تتم ادامته بشكل جيد. ويتم في المعتقل احتجاز الأحداث في زنزانة منفصلة وهي الزنزانة الوحيدة التي تتوافر فيها الاسرة- اما الزنزانات الاخرى فلا تحتوي على أسرة لأنه معتقل مؤقت بحسب ما صرح به مدير المعتقل. وفي المعتقل التابع لوزارة داخلية اقليم كردستان العراق في محافظة السليمانية تحتوي زنزانات النساء فقط في على اسرة الا ان التحسينات اجريت على المعتقل من خلال الصيانة العامة اذ تم تركيب وحدات تكييف هواء جديدة وطلاء الزنزانات فضلا عن نصب خزان كبير للمياه في الممر.

ومع ذلك بقيت الشروط في كثير من مراكز الاعتقال الصغيرة التابعة لوزارة داخلية اقليم كردستان فقيرة. ففي سوران في محافظة أربيل، على سبيل المثال، لاحظ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بان الزنزانات لم تكن نظيفة ولم تحتوي على أسرة باستثناء الزنزانات النسائية. أما في معتقل وزارة داخلية اقليم كردستان في منطقة جمجمال في محافظة السليمانية فان الشروط التي لاحظها مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في البعثة كانت عموما دون المستوى فقد كان المعتقل مزدحما ولم توجد فيه اسرة بالإضافة الى سوء النظافة وسوء نوعية الغذاء فضلا عن عدم اتاحة اي فرصة للمعتقلين للخروج في الهواء الطلق. كما تم اعتقال ثلاثة من الاحداث أيضا في مكان منفصل مجاور لإحدى الغرف. وأبلغ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة من قبل مدير أن المعتقل الجديد سوف يكتمل ويكون جاهز للعمل بحلول نهاية شهر حزيران عام 2016، وبالتالي لم يكن هناك استثمار لتجديد المعتقل الحالي. أما معتقل وزارة داخلية اقليم كردستان في كلار في محافظة السليمانية- لاحظ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بان المعتقل كان مكتظا بالنزلاء بالرغم من وجود أسرة بطابقين الا انه لم يكن هناك ما يكفي منها للمعتقلين. وقد أكد مدراء معتقلات وزارة داخلية اقليم كردستان بالإجماع تقريبا على ان عدم رصد الاموال الكافية في الميزانية هو السبب في غياب الصيانة الدورية للمعتقلات وكذلك في رداءة نوعية الطعام المقدم للمعتقلين.

في إصلاحية النساء والأحداث في دهوك، لاحظ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بانه قد تم استخدام احد غرف التخزين بمثابة خلية للمعتقلين بسبب عدم وجود مساحة كافية. كما ان الشروط العامة للمعتقل فقيرة اذ لاحظ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأن دوارت المياه كانت قذرة والفرش المستخدمة قديمة فضلا عن عدم وجود الاضاءة الكافية في الزنزانات. وقال مدير المعتقل لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة أنه في أعقاب طلب رسمي تم تخصيص ميزانية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اقليم كردستان العراق لتحديث وتحسين المعتقل. أما في أربيل فقد لاحظ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة الاكتظاظ في إصلاحية النساء والأحداث حيث يحظى كل معتقل بمساحة تقرب من 2.9 متر مربع لكل معتقل. أما في اصلاحية النساء والأحداث في السليمانية فقد تم تخفيض الاكتظاظ السابق وبلغ عدد المعتقلين في الزنزانات مساويا تقريبا للقدرة الاستيعابية المخطط لها لكل زنزانة على الرغم من أن كل معتقل لا يزال لديه 2.5 متر مربع من المساحة فقط. وفي شهر نيسان عام 2015 قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأقليم كردستان -العراق بإغلاق زنزانات العزل في قسم الأحداث في إصلاحية النساء والأحداث في السليمانية بعد تدخل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة.

احتجاز الأحداث في معتقلات الكبار

خلال الزيارات للمعتقلات التي تشرف عليها الاسايش وجد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة أن عدد من الأحداث تم احتجازهم مع لبالغين تحت فئة اشارت اليها السلطات باسم "أسرى الحرب".³⁶ وقد عبر مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة مرارا عن قلقه خلال تلك الزيارات لمدراء المعتقلات مطالبا بان يتم نقل الاحداث فورا إلى إصلاحية للأحداث كون أن ممارسة اعتقالهم جنبا إلى جنب مع البالغين فيها مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل³⁷ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³⁸ كما تساءل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة عن الأساس القانوني لتصنيف المعتقلين ب "أسرى الحرب" وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات غير الدولية المسلحة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، يشارك مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة في مناقشات مع السلطات في اقليم كردستان العراق حول هذه القضايا.

التدريب على حقوق الإنسان لقوات الآسايش والشرطة

قدم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان إلى قوات الشرطة والآسايش في اقليم كردستان العراق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز المعرفة وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الفترة بين 13 و 17 اذار 2016 نظم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة دورة تدريبية لتدريب المدربين شارك فيها 26 مشاركا من عدد من المؤسسات في كردستان العراق بما في ذلك الشرطة والآسايش. وقد يسر المدربون التابعون للأمم المتحدة وخبرائها دورة الياام الخمسة المكثفة، بما في ذلك كيفية إعداد الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان وتقديمها وتقييمها.

عقوبة الإعدام في كردستان العراق

تم في اقليم كردستان العراق إيقاف عقوبة الإعدام بشكل غير رسمي منذ عام 2008 بناء على تعليمات من رئيس الاقليم مسعود بارزاني تنص على عدم تفعيل مذكرات عقوبة الإعدام . ويواصل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق

³⁶ قام ممثل مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في العراق/ مدير مكتب حقوق الانسان في يونامي بمخاطبة وزير الداخلية في الثامن من شهر تشرين الثاني 2015 للفت انتباهه الى حقيقة كون حالة " سجين حرب" لا تنطبق في السياق الحالي على النزاع غير الدولي المسلح في العراق وبيان جميع الاشخاص الذين انخرطوا في أعمال عدائية غير قانونية ومحتجزون الآن من قبل حكومة اقليم كردستان يجب ان يتم توجيه التهم اليهم مباشرة وفقا للقانون وان يتم اخبارهم بالتهم الموجهة اليهم وان يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة وضرورة تمتعهم بمحاكمة عادلة.
³⁷ المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الاطفال تنص على " ان يعامل كل طفل محروم من انسانيته بإنسانية واحترام للكرامة الانسانية المتأصلة في الانسان وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين الا اذا اعتبر عدم القيام بذلك الامر يصب في مصلحة الطفل وان يتمتع الطفل بحق ادامة الاتصال بعائلته من خلال المراسلات والزيارات ما عدا في الظروف الاستثنائية.
³⁸ المادة 10-2 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على " ان يتم فصل الاحداث المتهمين عن البالغين وان يتم نقلهم بأسرع وقت ممكن الى معتقلات الاحداث"

الانسان في البعثة الاتصال بشأن هذه القضية مع السلطات في كردستان العراق لضمان عدم حصول تكرار للاستثناء من تعليمات الرئاسة كما حدث في شهر اب 2015 عندما تم تنفيذ حكم الاعدام بثلاثة من المدانين سوية.

5. الحقوق الإنسانية للمرأة

تعرضت الآلاف من النساء، ولا سيما النساء من المكونات العرقية والدينية والنساء المهنيات اللواتي من وجهة نظر تنظيم الدولة الاسلامية لا يلتزم بعقيدته التكفيرية، للاغتصاب والاستعباد الجنسي والقتل وغيره من أشكال العنف الجسدي والجنسي.

ويستمر تعرض النساء والأطفال لجرائم العنف، بما في ذلك ما يسمى بـ "جرائم الشرف"، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي - وفي العراق ليس هناك أية أطر قانونية أو سياسية فعالة تمنع هذا العنف وتوفر الحماية للناجين من هذا النوع من العنف أو تضمن مساءلة الجناة. ولا تزال عملية مكافحة جرائم العنف التي ترتكب ضد النساء والأطفال تواجه إشكالية نظرا لحقيقة أن المادة 409 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 تعتبر الشرف عاملا مخففا للعقوبة في جرائم العنف التي ترتكب ضد أفراد الأسرة كما ان هناك ترددا بين جهات إنفاذ القانون للتحقيق بشكل عاجل وشامل ومستقل ومحاييد في مثل هذه الجرائم أو لمحاسبة مرتكبيها. وقد بقي "قانون حماية الأسرة" في أدراج مجلس النواب لأكثر من أربع سنوات - والعديد من أحكامه تتطلب التعديل لضمان الامتثال للمعايير الدولية. فخارج إقليم كردستان العراق لا توجد ملاحج تديرها الحكومة أو ملاحج مخولة رسميا للنساء المعرضات لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما ان أطر سياسة الحكومة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع تبقى دون تنفيذ.

وتواجه المرأة أيضا التمييز المنهجي واسع النطاق في الحصول على الخدمات الأساسية بما في ذلك الخدمات الطبية والتعليم وغيرها وتبقى غير ممكّنة وغير ممثلة إلى حد كبير ولا سيما في وظائف الخدمة العامة العليا والوظائف الحكومية وفي العمليات الحكومية والسياسية. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير كانت هناك امرأة واحدة فقط تشغل منصب وزير في حكومة العراق.

1.5. جرائم القتل باسم "الشرف"

تتميز مناطق العراق بالتحفظ الديني والالتزام على نطاق واسع بالعادات والأعراف القبلية، وكلاهما أديا إلى مواقف يمكن أن تكون ضارة على التمتع بحقوق الإنسان من قبل النساء والفتيات. واحد المظاهر الفظيعة لتلك الممارسة هي ما يسمى بـ "جرائم الشرف"، اذ يقوم احد افراد الاسرة بقتل أحد الأقارب (غالبا الإناث) كونها جلبت العار على ما يبدو لسمعة العائلة من خلال تصرفاتها.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير وثق مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة عدة حالات مزعومة لما يسمى بـ "جرائم الشرف" أو "غسل العار" في ذي قار والبصرة والمثنى. فعلى سبيل المثال في صباح يوم 16 كانون

الثاني تم العثور على جثة فتاة حدث بعمر 15 عام تقريبا في منطقة العشار في مدينة البصرة مقطوعة الرأس وجسدها مغطى بحجاب وقد القيت في حاوية القمامة. وأشارت المعلومات التي حصل عليها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة أن الضحية كانت من النازحين وقد قتلت بسبب "الشرف".

وفي 20 اذار قُتل ثلاثة أشخاص بينهم امرأة واحدة في قضاء الرميثة شمال **محافظة المثنى**. وقد قام القاتل المزعوم بتسليم نفسه إلى الشرطة. ووفقا للمعلومات التي حصل عليها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة فقد قام الرجل بقتل زوجة اخية السابقة وزوجها الجديد وابن عم زوجها لمعاقتها على تطليقها لزوجها الأول.

وفي يوم 26 ايار راح ضحية " قتل الشرف" فتى وفتاة (كلاهما في العشرين من العمر) في منطقة الجبايش في **محافظة ذي قار**. ووفقا للمعلومات قام الجاني المزعوم وهو شقيق الفتاة الضحية على ما يبدو بارتكاب جريمة القتل عندما اكتشف أن أخته كانت تخطط للهرب مع صديقها.

وفي يوم 22 حزيران قام شاب آخر بقتل شقيقته بسبب قضية شرف في قضاء الجبايش في **محافظة ذي قار**. ووفقا للمعلومات الواردة – هربت المرأة مع مع عشيقها (الذي كان ابن عمها) قبل ست سنوات إلى مكان مجهول حيث تزوجا وأنجبا أطفالا. وقبل أسابيع قليلة من وقوع جريمة القتل كان زوجها قد طلب منها العودة إلى المنطقة حيث تم خلال اجتماع عشائري حل المسألة وتم دفع التعويض لعائلة المرأة. وقد عاد الزوجان الى منطقتهم الا ان أحد أشقاء الضحية قتلها عندما غادر زوجها- وهو احد مقاتلي الحشد الشعبي- المنزل ليلتحق بجبهات القتال.

وفي 14 تموز عثر على جثة امرأة في حفرة في منطقة الزبير غرب مدينة البصرة في **محافظة البصرة**. وقد أبلغت السلطات المحلية مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة أن جثتي امرأتين أخريين عثر عليهما في المنطقة نفسها في الأسابيع السابقة وأن جميع تلكم الجثث تشير الى تعرضهن للطنع والتشويه. ومن طبيعة الإصابات تشبته السلطات أن حالات القتل الثلاثة كانت كلها "جرائم شرف".

5.2. ملاجئ حماية النساء

سلط مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة الضوء على الحاجة إلى ملاجئ النساء خارج إقليم كردستان العراق لبعض الوقت. فالنساء اللواتي يقعن ضحية للعنف لا يجدن أي مكان للجوء في الوقت الذي يسعين فيه الى اللجوء إلى القضاء. وفي حالة عدم وجود ملجأ للنساء، فإنه ليس من غير المألوف للقضاة أن يتم إرسال الفتيات والنساء إلى السجن لحمايتهن حتى يتم حل قضيتهم أو يصدر ضباط الشرطة تعليمات لهن بالعودة إلى أسرهن (حيث يصبحن في خطر كبير) أو الاحتفاظ بهن في التوقيف في مراكز الشرطة. نساء أخريات يصبحن في نهاية المطاف بلا مأوى في الشوارع.

فعلى سبيل المثال تحدث ضباط في وحدة حماية الأسرة في البصرة الى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة قائلين بأن عدم وجود ملجأ للنساء في البصرة كان واحدا من أكبر التحديات التي يواجهونها في عملهم وأن عدم وجود سكن مناسب يمكن أن يؤدي إلى ارسال النساء إلى السجن للحماية أو تركهن بلا مأوى في الشوارع. وفي

تطور إيجابي أعلنت الحكومة المحلية في البصرة التزامها بتوفير قطعة أرض لبناء ملجأ ليتم ادارته من قبل وزارة المرأة. ويواصل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة الاجتماع مع الشركاء ذوي الصلة مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و مجلس محافظة البصرة واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للضغط من أجل بناء المأوى.

5.3. إقليم كردستان العراق

الإطار القانوني والإطار المعني بالسياسات

كفت السلطات القضائية عن اعتماد دافع "الشرف" كعامل مخفف في التهم الموجهة للرجال الذين يرتكبون أعمال القتل والعنف ضد المرأة أو أفراد العائلة في كردستان العراق نظرا لإلغاء المادة 409 من قانون العقوبات في نيسان 2015.³⁹

وقد أشاد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بهذا الإصلاح التشريعي الهام الذي رافقه بعد ذلك بوقت قصير إلغاء المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 الذي تم اقراره في 20 ايار 2015 من قبل برلمان كردستان العراق ومنح حقوق متساوية لكل من الام والاب في اتخاذ القرارات المتعلقة برعاية وتنشئة الأطفال. وكان هذا التعديل خطوة هامة في تقريب قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق أكثر إلى الامتثال للمادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل⁴⁰ التي نصّت " على الدول الأعضاء أن تضمن عدم فصل الطفل عن والديه ضد ارادته الأ إذا كان ذلك الانفصال يصبّ في مصلحة الطفل" (الفقرة1).

وقد قدم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بالتنسيق مع الجهات الفاعلة ذات العلاقة في المجتمع المدني والجهات المسؤولة تعليقات على مشروع التعديل الذي اقترحتته وزارة داخلية كردستان العراق ومنظمات المجتمع المدني لدعم قانون مكافحة العنف الاسري في كردستان العراق رقم 8 لعام 2011 (ويشار اليه فيما بعد بقانون العنف الاسري). وقد قدم مشروعاً معدلاً للقانون الى برلمان كردستان العراق في ايلول 2015 للمراجعة ولكنه توقف في ظل الأزمة السياسية الراهنة التي شلت عمل البرلمان في كردستان العراق. وسيعمل مشروع التعديل على تعزيز القانون الحالي بتضمينه تعريف قوي لأعمال العنف الاسري وزيادة العقوبات لهذه الجرائم. ومع ذلك لا يزال هناك مجالاً للتحسين ولضمان تعزيز مشروع التعديل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالعقوبات وتفعيل لجان المصالحة.

يمكن أن يُفهم أن دورهم يشجع النساء أن يعدن الى عوائلهنّ حيث يمكن أن يتعرضن الى مخاطر كبيرة. غير مفهومة

³⁹ المادة 409 من قانون العقوبات العراقي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته، أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا، أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلها في الحال، أو قتل احدهما، أو اعتدى عليهما، أو على احدهما، اعتداء افضى الى الموت، أو الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبيق ضده أحكام الظروف المشددة." ⁴⁰ أنضم العراق الى اتفاقية حقوق الطفل في 15 حزيران 1994.

ولم يتم وضع القراءة الثانية لمشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في كردستان العراق على جدول الاعمال بسبب الجمود في عمل البرلمان.⁴¹

العنف ضد المرأة

لا يزال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الاسري يثير قلقا في جميع أنحاء كردستان العراق بسبب الممارسات والمواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة داخل الأسرة والمجتمع. وتتعرض النساء والفتيات لأنواع عديدة من العنف والتمييز بما في ذلك الاعتداء الجسدي وجرائم القتل باسم الشرف والانتحار حرقا وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، والعنف الجنسي والتحرش وكذلك عدم المساواة والاقصاء الاجتماعي. وعلاوة على ذلك ادى تشريد الآلاف من العراقيين إلى تفاقم المعدلات المرتفعة بالأصل من العنف الأسري الذي كان قائما قبل النزاع. وكان زواج الأطفال أحد أكثر الأشكال شيوعا من العنف القائم على النوع الاجتماعي بين النازحين، والمراهقات بشكل خاص عرضة للإكراه على الزواج المبكر كما أن معظمهن انقطعن عن الدراسة. وغالبا ما تعتبر العوائل الزواج وسيلة لحماية بناتهن في مخيمات النازحين.⁴²

وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية بين عامي 2013 و 2015، ارتفع عدد حالات العنف ضد المرأة - ويعزى هذا إلى حد كبير إلى تزايد ثقة الجمهور ولا سيما النساء بالإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة إلى السلطات⁴³. ففي عام 2013 تم الإبلاغ عن 5307 حالة وفي عام 2014 تم الإبلاغ عن 7193 حالة أما في عام 2015 وبحسب أحدث الاحصاءات السنوية المتاحة تم الإبلاغ عن 8002 حالة. ويتم نشر البيانات التي تم جمعها من قبل مكاتب مكافحة العنف ضد المرأة من قبل مديرية مكافحة العنف ضد المرأة⁴⁴ الا ان تصنيف حالات العنف ضد المرأة الذي تستخدمه مديرية مكافحة العنف ضد المرأة لم يتم ترتيبه بشكل كاف يمكن من فهم اي نوع من انواع العنف تم تضمينه في التصنيفات التي تم نشرها.⁴⁵ كما ان مديرية مكافحة العنف ضد المرأة لا تنشر بيانات حول عدد الاعتقالات والمحاكمات لحالات العنف ضد المرأة التي يتم الإبلاغ عنها. فالجزء الأكبر من الحالات المبلغ عنها يأتي تحت تصنيف الاعتداء الجسدي واللفظي و في عام 2013، كان هناك 4732 حالة وفي عام 2014 بلغ عدد الحالات 6673 حالة؛ في حين شهد العام 2015 ما مجموعه 7436 حالة. الا انه من المؤسف لا تقوم مديرية مكافحة العنف ضد المرأة بالتمييز بين الاعتداء الجسدي واللفظي عند نشرها لهذه البيانات.

⁴¹ تمت القراءة الأولى في نيسان 2015.

⁴² النتائج الرئيسية التي تم الحصول عليها من التقييم الذي قامت بها الوكالات مشتركة بخصوص حماية الطفل عام 2014 في اربيل والسليمانية ودهوك يشير الى ان زواج الاطفال كان احد اهم اشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي بلغ عنه معدو التقارير الرئيسيون (24.06 بالمئة) والذي اجري في شهري تموز واب 2014.

⁴³ اعتبر الموظفون الحكوميون الزيادة في الشكاوى ظاهرة ايجابية تعكس بان النساء اصبحن على دراية اكبر بحقوقهن ولديهن الرغبة بالإبلاغ عن حالات العنف ضدهن او برفع شكاوى ضد مرتكبي العنف بغض النظر عن كون الفاعل هو الاب او الاخ او الزوج او ابن العم.

⁴⁴ الموقع الرسمي لوزارة داخلية اقليم كردستان العراق - مديرية مكافحة العنف ضد المرأة <http://bgtakrg.org/index.php>

⁴⁵ ان حالات العنف ضد المرأة والعنف الاسري يتم الإبلاغ عنها الى مكاتب مديرية مكافحة العنف ضد المرأة من عدة مصادر بضمنها الشرطة ومنظمات المجتمع المدني والمدعي العام وكذلك مكتب حقوق الانسان العراقي ومقدمي الخدمات القانونية في المحاكم وفقا لمديرية مكافحة العنف ضد المرأة في اربيل.

ولا تزال حالات العنف الجنسي عموماً لا يتم الإبلاغ عنها بسبب الخوف والخجل والعار. وأظهرت البيانات التي نشرتها مديرية مكافحة العنف ضد المرأة في عام 2013 بأنه قد تم الإبلاغ عن 138 حالة من العنف الجنسي وفي عام 2014 كانت هناك 144 حالة عنف جنسي في حين تم الإبلاغ في عام 2015 عن 124 حالة عنف جنسي.

ومن الصعب الحصول على إحصائيات دقيقة عن عدد جرائم الشرف أو العنف "ذي الصلة الشرف". فالبيانات التي نشرتها مديرية مكافحة العنف ضد المرأة تشير إلى عدد النساء اللواتي قتلن في كردستان العراق ولكنها لا تشير إلى دوافع القتل مثل "الشرف"، والميراث، أو الخلافات العائلية. وفي عام 2013 قتل 55 امرأة في حين بلغ عدد النسوة اللواتي قتلن في عام 2014 35 أما في عام 2015، فكان هناك 55 حالة قتل. وقد قامت السلطات في كردستان العراق بالتحقيق بشكل فعال في قتل النساء،⁴⁶ ولكن غالباً ما يكمن التحدي في تفضيل الأسرة للحلول "العشائرية" للمشكلة كما يتضح من نتائج حالة جرائم الشرف التي راحت ضحيتها إحدى العرائس الأطفال في دهوك في عام 2014 التي قتلن بالرصاص على يد زوجها. وفي نهاية الإجراءات المتخذة في عام 2015 حصل الزوج على حكماً مخففاً بالسجن لمدة عشر سنوات لأن عائلة الضحية قبلت 40000 دولار على سبيل التعويض.

أصبح الانتحار (بما في ذلك الانتحار حرقاً) توجهاً مثيراً للقلق واخذ في التزايد في كردستان العراق. وقد أعربت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء "ارتفاع معدل مثير للريبة من حالات الانتحار حرقاً" في كردستان العراق.⁴⁷ ووفقاً للبيانات التي نشرتها مديرية مكافحة العنف ضد المرأة - في عام 2013 حصلت 236 حالة حرق وفي عام 2014 كانت هناك 197 أما في عام 2015 فقد بلغ عدد الحالات 198 حالة.⁴⁸ والأسباب وراء حرق النفس معقدة ولكن هناك تقارب بين المنظمات العاملة في هذا الشأن بما في ذلك من خلال إجراء البحوث مع الناجين من الحرق والتي تشير إلى أنه في بعض الحالات قد تضطر النساء أو يجبرن على الانتحار أو أنه أحد أشكال جرائم الشرف. وتظهر بعض الحالات أن النساء يلجأن إلى الانتحار كوسيلة للهروب من حياة بائسة وسنوات من الاضطهاد الأسري أو العار. وقد اعتبرت معظم حالات حرق النفس التي تم الإبلاغ عنها على أنها حوادث.⁴⁹ وقد أكد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التابع للبعثة إلى السلطات في كردستان العراق أن جميع هذه الحالات يجب أن يتم التحقيق فيها بدقة ومنهجية كاملة لضمان عدم ارتكاب أي جريمة لتلك الأسباب. كما دعا مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

⁴⁶ في كانون الأول 2015 صدر أمر وزاري من وزارة الداخلية ينص على منح مديرية مكافحة العنف ضد المرأة صلاحيات حصرية للتحقيق في قتل النساء.

⁴⁷ توصلت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة إلى ملاحظات حول التقريرين الرابع والسادس المشتركين الخاصين بالعراق بتاريخ 28 شباط 2014 ، (CEDAW/C/IRQ/CO/4-6) والممارسات النمطية المضرة، 25 د - ص 6.

⁴⁸ تضمنت الأرقام اصناف الحرق ومحاولات الحرق بالنسبة للضحايا الذين تم ادخالهم إلى المستشفيات كون شرطة المستشفيات يقومون دائماً بالإبلاغ عن تلك الحالات إلى مديرية مكافحة العنف ضد المرأة.

⁴⁹ على سبيل المثال، انظر تحسين الرعاية والحد مما تواجه المرأة من وصم في العراق والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والانتحار حرقاً، صحيفة وقائع المشروع 2014. (وفقاً للبحث الذي اجري على الناجيات من الحرق في السليمانية واربيل، تشير الأسباب التي تقف وراء الانتحار إلى الحاجة إلى الدعم النفسي للناجيات. وتتضمن تلك الأسباب أ) الزواج القسري ب) الطلاق وخلافات عائلية وزوجية و ج) مشكلات عاطفية. والدلائل الافتراضية إلى أن العائلة لها دور في عملية حرق النساء. وفي بعض الحالات ، يتم تشجيع النساء على حرق أنفسهن وفي حالات أخرى يُشك في أن حالات الحرق تتم بدافع جرائم الشرف: المرأة المفقودة في العراق: العنف الأسري خلال النزاعات المسلحة، مجموعة حقوق الأقليات الدولية تشرين الثاني 2015؛ وقد قام بالبحث ناشطان كرديان هما هدى زنكنه وأري رفيق والذي تم بثه في أحد الأفلام الوثائقية. " دون مرايا" في العام 2010. ورقة البحث بعنوان " حرق النفس في كردستان العراق ، النسبة وعامل الخطر في وحدة الحروق " ، انترناشنال سايكياتري- الجزء 9 تشرين - العدد 3 اب 2012.

الانسان التابع للبعثة السلطات في كردستان العراق لوضع سياسات وبرامج لمساعدة النساء في ايجاد بدائل قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالات.

في عام 2016، أُلقي القبض على ثلاث نساء بتهمة ختان الإناث في أول محاكمة من نوعها منذ سن قانون العنف المنزلي. وفي يوم 10 اذار عام 2016 أُلقي القبض على القابلة التي اجرت عملية ختان الإناث وتم توجيه التهمة اليها وفي 4 ايار تم لقاء القبض على امرأة عملت كوسيط بين امرأة أخرى وقابلة للمساعدة في اجراء ختان لابنة تلك المرأة وتم توجيه التهم اليها. وفي 15 ايار من عام 2016 أُلقي القبض على الأم لابنتين على خلفية اجراء عملية ختان لهن وتم توجيه التهم اليها. وقد تم إطلاق سراح جميع النساء الثلاث بكفالة في انتظار المحاكمة. وسيتم تحديد موعد للمحاكمة بعد الانتهاء من التقرير الطبي لفحص الفتيات المعنيات لتحديد درجة الضرر الجسدي الذي تسببت فيه عملية الختان.

الملاجئ:

لغاية حزيران 2016، لاتزال احدى اللوائح التي قامت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في حكومة إقليم كردستان بصياغتها والتي تحدد دور الوزارات ذات العلاقة فيما يتعلق بملاجئ النساء معلقةً ريثما يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان. ومن المفترض ان تكون اللائحة مكملة لتنفيذ تعليمات ايواء النساء المهددات في إقليم كردستان رقم (2) لعام 2014، التي تبين الحد الأدنى من المعايير الخاصة بإنشاء وإدارة جميع ملاجئ النساء في إقليم كردستان العراق.

واثرت الأزمة المالية في الإقليم على تخصيص الموارد لتوسيع وتحسين الملاجئ . وفي عام 2015، تم الإنتهاء من بناء ملجأ جديد في محافظة دهوك، ولكن كان هناك نقص في التمويل لتجهيزه بالأثاث (على الرغم من ذلك فالملجأ يعمل). وعلى ما يبدو، فأن ملجأ النساء في اربيل يحظى بإدارة جيدة وهو بحالة جيدة ايضا؛ ولكن هناك نقص في فرص التدريب المهني المستمر للنساء اللواتي يقمن هناك. ولم يتمكن من ملجأ السليمانية من توفير المواد الأساسية المتمثلة بمواد النظافة الشخصية وغذاء الرضع، ولكن من خلال المساعدات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية، تمكن الملجأ من تحسين الظروف العامة.

ان احد ابرز التحديات التي تواجهها النساء عندما يغادرن الملاجئ تتمثل بقدرتهن على العودة سالمات الى أسرهن او مجتمعاتهن دون ان يتعرضن الى أعمال انتقامية. ففي إقليم كردستان العراق يجب ان يصدر القاضي حكماً يجيز بموجبه للمرأة مغادرة الملجأ، ولكنه وفي حقيقة الأمر لا يفعل ذلك إلا بتلقيه بعض الضمانات او تعهد من احد أفراد الأسرة او الأقارب بأن المرأة ستكون بأمن. وبعدها تغادر احدى النساء الملجأ، تقوم دائرة مكافحة العنف ضد المرأة برصد سلامتها، وعلى الرغم من ذلك، لا توجد برامج سارية تدعم النساء اللواتي لا يرغبن او غير قادرات على العودة الى أسرهن للانتقال من ملاجئهن ليكن قادرات على ان يحيين حياة مستقلة يعلن فيها على أنفسهن بأنفسهن.

6. حقوق الأقليات

6.1 الأقليات العرقية والدينية

واجهت الأقليات العرقية والدينية تحديات جسام في العراق، ليس أقلها التهديدات التي استهدفت أمنها والتميز الذي أثر تأثيراً سلبياً على تمتعها بكامل حقوقها.

واستهدف تنظيم داعش الأقليات العرقية والدينية بشكل خاص امتثالاً لعقيدته التكفيرية كجزء من حملة ممنهجة وواسعة سعت الى اضطهاد هذه الأقليات بشكل دائمى او إقصائها او تدميرها والتي ربما ترقى جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والأبادة الجماعية. ان العديد من هذه الأقليات لا تزال نازحة – وان ضمان عودتها الى ديارها الأصلية، موفورة الكرامة وبأمان تام واحترام حقوقها وفقاً للمبادئ الإنسانية الدولية، وان إصلاح وإعادة بناء هذه المجتمعات من الأقليات، سيكون عنصراً أساسياً لاستعادة الثقة بين المجتمعات وبذلك ندعم مصالحة وطنية شاملة ومستدامة بحق في العراق.

بالشراكة مع جهات اخرى ذات مصلحة، عكف مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة على بذل جهود بغية اقرار تشريع مناسب من قبل مجلس النواب العراقي يفرضي الى ضمان احترام وحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية وتنفيذ مجموعة من النشاطات تهدف الى استعادة الثقة بين المجتمعات وداخلها ايضاً.

6.2 مجتمع المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، والاشخاص ذوي الميول المغايرة لهويتهم الجنسية والبييني الجنس

لايزال افراد هذه الجماعة في العراق هدفاً للتمييز المجتمعي الواسع النطاق، فهم يتلقون التهديدات ويتعرضون للتخويف وأعمال العنف وثمة أوقات يكونون عرضة للقتل، أحياناً على يد أفراد من أسرهم ولكن غالباً على يد أفراد في جماعات مسلحة وميليشيات، بناءً على تصورات تتعلق بالميول الجنسية او هوية نوع الجنس.

وبما ان هذه الفئة هي الأكثر ضعفاً في المجتمع، فقد واصل مكتب المفوض السامي رصد وضعهم. وعلى هذا الأساس، التقى مكتب المفوض السامي بأفراد كانوا ضحية للتحرش الجنسي و/او العنف بسبب ميولهم الجنسية فضلاً عن الاجتماع بناشطي المجتمع المدني. وفي الآونة الأخيرة، (وخارج الفترة التي شملها هذا التقرير بقليل) بتاريخ 10 تموز تلقى مكتب المفوض السامي معلومات عن اختطاف شاب ومقتله، بسبب ميوله الجنسية وفق ما زُعم. واختُطفَ الشاب في شارع السعدون قرب فندق فلسطين الدولي عندما غادر محل عمله. وأكد شهود ان اشخاصاً بلباس مدني قاموا باختطافه، بيد ان المصادر زعمت أنّ الخاطفين كانوا اعضاءً معروفين في إحدى الجماعات المسلحة. وعثر قوات الأمن العراقية على جثة الضحية في مدينة الصدر. وأبلغ مكتب المفوض السامي بأن ذات الجماعات المسلحة قد بدأت "حملة ضد المثليين جنسياً" في بغداد وأن ما لا يقل عن ثلاثة من افراد هذه الجماعة قد اختفوا نتيجة لهذه الحملة. ويحاول مكتب المفوض السامي الحصول على المزيد من المعلومات بشأن هذا الإدعاء. وبدأ المكتب بجمع معلومات حول الحالات التي تتعلق بأفراد هذه الجماعة لغرض إنشاء قاعدة بيانات مخصص لهذا الغرض.

6.3. مجتمعات الأقليات العرقية والدينية في إقليم كردستان العراق

يعد إقليم كردستان العراق موطناً لعدد من الأقليات مثل المسيحيين واليزيديين والشبك والآشوريين والكاكائيين والتركمان. ومع ذلك، فإن تدفق النازحين قد زاد في أعدادهم، وكذلك تواجد العرب السنة الذين هربوا من الأنبار ونيوى ومحافظات أخرى بحثاً عن الأمان من النزاع.

ان تعليم الأطفال والشباب بوصفه جزءاً من إعادة الإعمار لما بعد النزاع يعد أمراً مهماً جداً بالنسبة لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة. ففي أيار 2016، وافقت وزارة التربية على مقترح قدمه المكتب على تضمين عدد من ابرز مبادئ حقوق الإنسان في المساواة وعدم التمييز في النظام التعليمي في الإقليم.

على الرغم من كونه تطوراً إيجابياً في ضمان الحماية للجماعات العرقية والدينية من خلال تبني قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كردستان رقم 5 لسنة 2015، إلا ان مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة يواجه الإغراب عن قلقه إزاء عدم تضمين القانون اعلاه أحكاماً تجرّمية تعالج بعض الأفعال مثل التحريض على او ارتكاب جرائم الكراهية بحق ابناء الأقليات العرقية والدينية، او آلية او هيئة من شأنها ان تضمن تنفيذ الحقوق التي يعمل هذا القانون على حمايتها بشكل خاص.

ويتلقى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة منذ عام 2012 إدعاءات حول وجود حالات اختلاس او تعدي من قبل اشخاص اكراد على اراضي زراعية تعود ملكيتها لأبناء الطائفة الآشورية في محافظة دهوك، على الرغم من أن بعض تلك الادعاءات تعود لعام 1991. ولاحظ المكتب انه في عدد من الحالات لم تنفذ القرارات التي اصدرتها المحكمة العليا فيما يتعلق بإنهاء الاستغلال غير المشروع للأراضي. وفي 26 تشرين الاول 2015، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء "ان استمرار النزاع على الاراضي بين الآشوريين و[حكومة الإقليم]، وأن الاراضي التي تعود ملكيتها للآشوريين صودرت في كثير من الأحيان لأغراض استثمارية".⁵⁰ وأوصت اللجنة انه ينبغي للدولة الطرف "ان تتخذ الاجراءات التي تفضي الى حل النزاعات على الأراضي" و "ان تضمن تنفيذ القرارات القضائية التي تحكم بإعادة الأراضي الى الآشوريين".⁵¹

7. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الضعيفة بشكلٍ خاص في العراق وهم يواجهون تحدياتٍ جسام، بضمنها التمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والذي يؤثر تأثيراً بالغاً على تمتعهم التام بحقوقهم. وعلى الرغم من توقيع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2013، إلا ان الحكومة أخفقت في تنفيذ الاجراءات المناسبة وفقاً لما تنص عليه الإتفاقية لتعزيز إحترام وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز وسائر المعوقات الأخرى التي ربما تواجههم. وفي

⁵⁰ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للعراق (E/C.12/IRQ/CO/4)، 26 تشرين الأول 2015، الفقرة رقم 13.

⁵¹ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للعراق (E/C.12/IRQ/CO/4)، 26 تشرين الأول 2015، الفقرة رقم 14.

عام 2013 ، اصدرت الحكومة قانوناً شكلت بموجبه هيئة تعمل على تعزيز إحترام وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لكن هذه الهيئة التي أنشئت بموجب هذا القانون تعمل وفق الصلاحيات المالية والإدارية لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية ولا تتمتع بالإستقلالية التي نصت عليها المادة 33 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك قضايا اخرى تتعلق بعدم اشراك اياً من الأشخاص ذوي الإعاقة في عضوية الهيئة.

وواصل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة الاضطلاع بمهامه فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور مع منظمات تهتم بقضايا الإعاقة وأعضاء الهيئة العليا للأشخاص ذوي الإعاقة التي أنشأتها الحكومة ; كما وأرسل المكتب تكراراً ومراراً رسائل الى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لإثارة عدد من المسائل التي ترتبط بالتزام العراق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفيما يتعلق ببناء القدرات، التقى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بمنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الإعاقة لمناقشة التخطيط الخاص بعقد ورشة عمل بشأن صياغة تقرير موازٍ بموجب إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبتاريخ 30 حزيران، تم إبلاغ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قررت استدعاء 3 من موظفيها الذين سبق تنسيبهم الى هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة للمساعدة في تنظيم شؤونها الإدارية في مرحلة تشكيلها، وهم كل من مدير الشؤون القانونية ومدير الموارد البشرية ومدير المكتب الرئيس. وقامت الهيئة بإبلاغ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأن هذا الإجراء، في نظرها، كان محاولة من قبل الوزارة لإضعاف اللجنة او للتدخل في شؤونها، والتي من المفترض ان تكون هيئة مستقلة، تماشياً مع قانون رقم 38 لعام 2013.

7.1. إقليم كردستان العراق

بتاريخ 19 نيسان 2016، اصدرت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في حكومة إقليم كردستان تعليمات وفقاً لقانون حقوق وإمميزات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الإحتياجات الخاصة رقم 22 لسنة 2011 (يشار إليه أدناه بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ليكون مرجعاً في تحديد من يحق له تلقي الإعانات بناءً على حالة العوق لديه. وتحدد التعليمات نسباً مئوية جديدة لتحديد المخصصات التي تستلم، على الرغم من ان هذه النسب اقل من تلك التي حددها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ايار 2016، ابلغت لجنة العمل والشؤون الإجتماعية في برلمان إقليم كردستان مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأنها ستنتظر في اجراء تعديل لغرض تعزيز قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما تعد اللجنة تقريرها للجنة القانونية من اجل القراءة الثانية. وتمت القراءة الاولى في برلمان الإقليم بتاريخ 23 كانون الأول 2014 لتعديل اقتراحته مجموعة من المنظمات غير الحكومية؛ ولكن بسبب وجود الأزمة الخانقة في برلمان الإقليم، لم يتم إدراج القراءة الثانية للتعديل على جدول أعماله.

8. الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والرأي

8.1. حرية التعبير

واجهت حرية التعبير تحديات كبيرة في العراق، إذ استمرت معاناة الصحفيين والإعلاميين بتلقيهم تهديدات وتعرضهم للتحذير والاختطاف والقتل في تآديتهم لواجباتهم المهنية. واستهدف داعش بالخطف والاعتقال الإعلاميين وآخرين يعتقد أنهم يتداولون ويعبرون عن معتقدات أو آراء لا تتماشى مع تعاليمهم التكفيرية.

وفي مناطق أخرى من العراق، تلقى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البعثة تقاريراً أفادت بتعرض إعلاميين لتهديدات من القوات الأمنية وآخرين عندما يقومون بتأدية مهام أعمالهم، وفي بعض الأحيان، تتحدثت بعض التقارير عن تعرض الإعلاميين لإساءات معاملة جسدية واختطاف وقتل على يد جماعات مسلحة وجنات مجهولين. وتعرض بعض الإعلاميين والمدونين للتهديد بمحاكمتهم بموجب قوانين التشهير الجنائية العراقية والتي استغلها بعض المتنفذين في السلطة لإسكات منتقديهم أو لمنع الرقابة الشعبية على أنشطتهم وتحديداً فيما يتعلق بمزاعم وجود شبكات فساد.

وخلال الفترة التي شملها التقرير، قتل ما لا يقل عن 8 صحفيين وإعلاميين واصيب 12 آخرين في بغداد وديالى والأنبار ونيوى. وفي 21 أيار 2016، توفي صحفي في بغداد⁵² يعمل في قناة العهد الفضائية إثر جروح بليغة أصيب بها نتيجة تفجير ضرب احد احياء العاصمة بغداد يوم 10 أيار 2016. وفي 12 كانون الثاني 2016، قتل مصور ومراسل في محافظة ديالى⁵³ كانا يعملان لصالح قناة الشرقية الفضائية وكانا مكلفان بأداء عمل عندما استوقفهما رجال مسلحين مجهولين حيث قاموا بقتلهما رمياً بالرصاص وهما في طريق العودة من العمل في قضاء المقدادية.

وفي يوم 9 شباط، ذكر صحفي يعمل في قناة الشرقية الفضائية بأنه تعرض للضرب واعتداء لفظي من قبل احد افراد حماية (شرطة) مبنى محافظة البصرة. ووقع الاعتداء عندما كان الصحفي يغطي تظاهرة نظمها معلمون كانت محافظة البصرة تعاقبت معهم وكان هؤلاء المعلمون يطالبون بسداد رواتبهم التي لم تدفع لهم. ووفقاً للضحية، فقد تم الاعتداء عليه من قبل الحارس عندما سأله عن سبب اعتقال إثنين من المتظاهرين. وفي 20 شباط، تعرض صحفي يعمل لصالح قناة الحرة عراق الفضائية الى إعتداء لفظي وتهديد من قبل عناصر قوات امن عمليات الرافدين عندما كان يعد تقريراً عن احد معامل انتاج الملح في محافظة المثنى. ووفقاً للمعلومات الواردة، فلقد تم مصادرة آلة التصوير وبعض المعدات الأخرى لبضعة ساعات فضلاً عن محو الفيلم الذي صوره.

⁵² التقرير النصف سنوي الذي يصدره المرصد العراقي للحريات الصحفية، وهو منظمة غير حكومية محلية معنية بحرية الصحافة مقرها بغداد <http://iopf.net/2016/07/10/%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%B3%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AC%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82%D8%A7/D>. تم زيارة الموقع بتاريخ 20 تموز 2016.

⁵³ اليونيسكو <http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/press-freedom/unesco-condemns-killing-of-journalists/countries/iraq/> تم زيارة الموقع بتاريخ 20 تموز 2016. الرجاء زيارة موقع لجنة حماية الصحفيين: <https://cpj.org/killed/mideast/iraq/> تم زيارة الموقع بتاريخ 20 تموز 2016.

اضافة الى ذلك، تعرض الصحافيين الذي يرافقون قوات الأمن العراقية في حملتها لتحرير قضاء الفلوجة من تنظيم داعش الى الإستهداف فقتل بعضهم أو أُصيب آخرون. وفي احدى الحوادث التي وقعت، اصيب مراسل قناة بلادي الفضائية يوم 18 حزيران 2016⁵⁴ عندما سقطت قذيفة هاون بالقرب منه.

ان بعض وسائل الإعلام ومحطات التلفاز كانت ممنوعة من العمل في العراق خلال الفترة التي شملها التقرير. على سبيل المثال، تم حظر قناة البغدادية الفضائية من العمل في العراق يوم 16 آذار 2016 بقرار من السلطات العراقية لإغلاق مكتبها الرئيسي للقناة في بغداد⁵⁵. وبتاريخ 15 نيسان عام 2016، أوقفت السلطات المصرية بث القناة المذكورة التي كانت تبث من القاهرة بعد صدور قرار من هيئة الإعلام والاتصالات العراقية لإغلاق مكاتب القناة في بغداد. وفي يوم 27 أيار 2016، اقدم تنظيم داعش على ذبح صحافي في محافظة نينوى بعد عشرة أشهر على اعتقاله⁵⁶.

8.2. حرية التجمع السلمي

لايزال احترام الحق في حرية التجمع يمثل إشكالاً يصعب حله. وجرت مظاهرات عامة في العديد من مناطق العراق وتحديداً في بغداد وجنوب وسط وجنوب البلاد. وغالباً ما تركز هذه المظاهرات على غياب الإصلاح الحكومي والقضاء على الفساد وإنعدام الأمن وانعدام الخدمات الأساسية. وبشكل عام، احترمت الحكومة الحق في المشاركة في المظاهرات العامة حيث نظم العديد منها بشكل سلمي. لكن وعلى الرغم من هذا، إلا أن الحق في حرية التعبير اعترضته مشاكل كبيرة أذ وردت تقارير متفرقة الى البعثة تتحدث عن قيام قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة بعنف لتفريق المظاهرات أو إنهائها بينما اوردت تقارير اخرى حالات تعرض فيها أشخاص شاركوا في المظاهرات العامة للضرب وسوء المعاملة وأحياناً للاعتقال على يد قوات الأمن على الرغم من ان مشاركتهم في تجمعات سلمية ليس إلا.

بتاريخ 30 نيسان، اقتحم المتظاهرون المنطقة الخضراء في بغداد وقاموا بنهب مبنى مجلس النواب والمباني العامة في المنطقة المجاورة. وبعد نحو ثلاثة أسابيع وفي يوم 20 أيار، عندما اقترب المتظاهرون من المنطقة الخضراء بمظاهرة

⁵⁴ التقرير النصف سنوي الذي يصدره المرصد العراقي للحرية الصحفية، وهو منظمة غير حكومية محلية معنية بحرية الصحافة مقرها بغداد <http://iopf.net/2016/07/10/%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%B3%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AC%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82%D8%A7/> تم زيارة الموقع بتاريخ 20 تموز 2016.

⁵⁵ <https://cpj.org/2016/03/authorities-close-al-baghdadia-tv-in-iraq-force-st.php> تم زيارة الموقع في (20 تموز 2016).

⁵⁶ التقرير النصف سنوي الذي يصدره المرصد العراقي للحرية الصحفية، وهو منظمة غير حكومية محلية معنية بحرية الصحافة مقرها بغداد <http://iopf.net/2016/07/10/%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%B3%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AC%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82%D8%A7/> تم زيارة الموقع بتاريخ 20 تموز 2016. يرجى زيارة موقع http://iraqjis.org/read_news.php?id=2893 , تم زيارة الموقع بتاريخ 20 تموز 2016. نقابة الصحافيين العراقيين:

اشتكتوا فيها من انعدام الأمن في العاصمة وطالبوا بتحقيق المساءلة، قامت القوات الحكومية بإطلاق الغاز المسيل للدموع عليهم وقنابل دخانية، وحسب بعض التقارير ان قوات الأمن استعملت الذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل أربعة من المتظاهرين وجرح عدد آخر. وذكرت تقارير اخرى بأن عدداً من الأشخاص الذين يعتقد بأن لهم أدواراً قيادية كبيرة في تنظيم مثل هذه التظاهرات كانت هدفاً للاعتقال أو الاحتجاز بعد انتهاء المظاهرات أو انها كانت هدفاً لتهديدات وترهيب وإعتداءات جسدية وفي بعض الحالات تعرضوا للإختطاف والقتل على أيدي جناة مجهولين.

وسجل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بضعة حالات انتهاك للحق في حرية التجمع وحالات عنف ذات دوافع سياسية في جنوب العراق خلال الفترة التي شملها التقرير، وتزامنت حالات العنف ذات الدوافع السياسية مع ازدياد حدة الأزمة السياسية في بغداد. فبتاريخ 20 كانون الثاني، تم استهداف قيادي في عصائب اهل الحق (التي كانت مرتبطة بالصدريين سابقاً) بعبوة ناسفة في قضاء الرفاعي شمال ذي قار. وطبقاً للمعلومات الواردة، تسببت العبوة الناسفة بأضرار مادية في منزل الضحية وبسيارة كانت مركونة داخل منزل القيادي. وفي 4 أيار وفي محافظة البصرة، انفجرت عبوة ناسفة أمام منزل احد اعضاء مجلس النواب عن كتلة الأحرار (الصدريون). وتسببت العبوة الناسفة بأضرار مادية بواجهة منزل دون ان تسفر عن ضحايا. تعرض المركز الثقافي لحزب الدعوة في محافظة البصرة بتاريخ 21 ايار الى هجوم بقنبلة يدوية القاها مسلح مجهول يستقل دراجة نارية، ولم تُعلن المصادر عن سقوط ضحايا بسبب الهجوم سوى اضرار مادية لحقت بالمركز.

بتاريخ 12 شباط 2016، هاجمت مجموعة من المثلثين يحملون هراوات (وسكاكين حسبما زعم) المتظاهرين في الناصرية الذين كانوا يحتجون أمام مكاتب حزب الدعوة. وأظهر شريط فيديو للحادث تسلمه مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة رجال الشرطة وهم في حالة ترقب ولم يفعلوا شيئاً لإيقاف المثلثين من مهاجمة المتظاهرين. ونظمت مظاهرة أخرى في اليوم التالي للاحتجاج على الهجوم، ونظم الاحتجاج أمام مبنى حزب الدعوة واتهم المحتجون رئيس الوزراء وحزبه بالتسبب بكثير من المشاكل التي يواجهها البلد ومنها (الفساد والخدمات الاجتماعية وغيرها).

وخلال الفترة التي شملها التقرير، تم مناقشة مشروع قانون امام مجلس النواب العراقي بشأن الحق في حرية التجميع والحق في حرية الحصول على المعلومة والحق في حرية التعبير، إلا انه احيل الى عدد من اللجان البرلمانية لإخضاعه لمزيد من المراجعة. ان العديد من الأحكام التي نص عليها مشروع القانون كانت دون مستوى الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان و ضمانات الحق في حرية التجمع التي نص عليها الدستور العراقي لأنّ هناك مخاوف بهذا الخصوص حيث أن أحكام مشروع القانون تحدد زمان ومكان ونوع التجمعات العامة، والشروط الخاصة بالحصول على الموافقة الرسمية قبل القيام بالتجمع العام.

وكان مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة يعمل بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني و اعضاء مجلس النواب لمحاولة ادخال تعديل على مشروع القانون لجعله متوافق مع الأعراف والمعايير الدولية.

ولاقى مشروع القانون انتقادات من أعضاء مجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني والمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان وبعض وسائل الإعلام واطراف من المجتمع الدولي.

8.3. إقليم كردستان العراق

كان هناك عدد من التقارير خلال نهاية عام 2015 وبداية عام 2016 بشأن حالات تخويف شديدة ضد عدد من الإعلاميين وتقييدات غير مبررة على عمل المحطات الإعلامية في إقليم كردستان. ففي تشرين الأول 2015، اندلعت مظاهرات عامة في ارجاء محافظة السليمانية احتجاجاً على ظروف المعيشة وتكاليفها، في ظل التآزم المتصاعد بين الأحزاب السياسية حول التمديد لرئيس الإقليم مسعود بارزاني بعد انتهاء فترة ولايته في آب 2015. وخلال هذه الفترة، تعرض عدد من الصحفيين والإعلاميين الى مضايقات في تأدية عملهم بينما تعرض اخريين الى إعتداءات جسدية، غالباً ما كانت على يد جناة مجهولين.

ويواصل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة الدعوة الى رفع أية تقييدات على عمل وسائل الإعلام بغض النظر عن اية انتماءات حزبية⁵⁷. ولاحظ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة ان التقييدات فرضت دون الاخذ في الإعتبار سيادة القانون والإطار القانوني الدولي والوطني المعمول به. وينص قانون الصحافة على حماية الصحفيين والإعلاميين في إقليم كردستان ضد اي تدخل في عملهم.⁵⁸

9. مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

انتهت ولاية اعضاء مجلس مفوضي المفوضية العليا لحقوق الإنسان البالغة 4 اعوام وعددهم 14 مفوضاً يوم 14 أيار 2016. وقبل هذا التاريخ، اصدر رئيس مجلس النواب الأمر البرلماني الرقم 12 بتاريخ 8 آب 2016 بتعيين لجنة خبراء تتألف من 14 عضواً تظلم بمهمة ترشيح أعضاء جدد لمجلس المفوضية، وفقاً لما ينص عليه قانون رقم 53 لعام 2008 الذي ينظم عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

ان المناكفات السياسية بين الكتل السنية والشيعية في مجلس النواب بشأن تركيبة لجنة الخبراء كانت قد عطلت إنعقاد جلسات لجنة الخبراء بضعة أشهر. ففي مطلع أيار، تم التوصل الى إتفاق سياسي بين رئيس مجلس النواب ورئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية/رئيس لجنة الخبراء من جهة والكتل السياسية من جهة اخرى بشأن تركيبة لجنة الخبراء بالشكل التالي: تسعة من اعضاء مجلس النواب (تسعة نواب من السنة وأربعة من الشيعة وعضو واحد عن الأقليات) وممثل عن مجلس الوزراء ومثل عن السلطة القضائية وممثلين عن المجتمع المدني ومدير مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي).

وبالرغم من الصعوبات التي رافقت إنعقاد لجنة الخبراء إلا ان عملية التقديم للمرشحين المحتملين بدأت يوم 10 نيسان وانتهت يوم 30 منه. وقدمت الطلبات إلكترونياً على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، ثم أعيد فتح باب التقديم للفترة 17

⁵⁷ عقب فترة المدافعة، ارسلت البعثة كتاباً بتاريخ 24 كانون الثاني 2016 الى رئيس دائرة العلاقات الخارجية اعربت فيها عن قلقها بشأن حالات الإغلاق والإعتقالات الأخيرة والاعتداءات التي طالت الصحفيين. ورد رئيس دائرة العلاقات الخارجية بكتاب رسمي الى البعثة يوم 25 شباط 2016 بأن القناتان قد عاودتا عملهما في كل من أربيل ودهوك.

⁵⁸ تنص المادة رقم 7 ان اي تهديد او إعتداء ضد اي صحفي يجب ان يتم معاقبته. وتنص المادة رقم 8 على ان لا يتم اعتقال اي صحفي او التحقيق معه او تفتيش محل عمله او محل اقامته الشخصي دون قرار من المحكمة.

– 26 أيار بعدما اشتكى عدد من المرشحين من مشاكل فنية صادفتهم عند التقديم في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب مما منعهم من تقديم طلباتهم في المرحلة الأولية.

وبلغ عدد الطلبات إستلمتها سكرتارية اللجنة 397 طلباً. واتفقت اللجنة على الإطار الذي سيتم وفقه النظر في الطلبات، بضمنه تقييم على أساس النقاط لتقييم كل الطلب يقدمه المرشح وسيرته الذاتية في ضوء المعايير الرئيسية الخاصة بمنصب المفوض؛ واجراء مقابلات للمرشحين وتصنيف خمسين مرشح ممن يحصلون على أكبر عدد من النقاط في الجولة الأولى من التقييم. ومن المتوقع ان يتم الإنتهاء من تسمية المفوضين في نهاية أيلول 2016 إذ ستقدم قائمة الأسماء الى مجلس النواب للنظر فيها والمصادقة عليها.

ومن بين المفوضين الذين يبلغ عددهم الكلي 14 مفوضاً الذين سيتم تسميتهم (سيكون منهم 11 مفوضاً دائم و 3 بصفة مفوض إحتياط) وخصص ثلث عددهم للنساء بينما خصص منصب واحد لممثل عن الأقليات العرقية/الدينية.

ويقدم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة دعماً فنياً وإرشاداً متواصلين لمجلس النواب ولرئيس المجلس وللجنة الخبراء وسكرتاريتها بشأن عملية تسمية وتعيين مجلس المفوضين. وبالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، نظم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة تدريباً متخصصاً للجنة الخبراء وسكرتاريتها حول افضل الممارسات فيما يتعلق بعمليات تسمية مفوضي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودور ومهام هذه المؤسسات.

ولا يزال مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة يشعر بالقلق حيال التدخل السياسي في العملية والذي أعاق الاداء الصحيح لمجلس المفوضين السابق والذي ربما يعرقل تعيين المفوضين الذين سيعملون بشكل مستقل وفقاً لما يتطلبه القانون رقم 53 لعام 2008 والدستور العراقي والمعايير الدولية كما وردت في "مبادئ باريس" التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 134/48 لعام 1993 (A / RES / 48/134)). وإضافة إلى تقديمه المشورة الفنية والدعم، فإن مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة يقوم بالدعوة مع المحاورين الرئيسيين داخل مجلس النواب ومع الشركاء في المجتمع المدني في محاولة لضمان اجراء عملية التسمية بأعلى قدر ممكن من الإستقلالية والشفافية من أجل تسمية أفضل المرشحين.

لم يخل الإنتقال من وزارة حقوق الإنسان الى المفوضية العليا لحقوق الإنسان من أية تحديات، وبالأخص فيما يتعلق بالتمويل الكافي للمؤسسة الجديدة. وخلال الفترة التي شملها التقرير. واجهت المكاتب الفرعية للمفوضية في جنوب العراق مشاكل خطيرة تتعلق بقدرتها على العمل والاضطلاح بولايتها بصورة فعالة بسبب عدم سداد الرواتب وعدم كفاية الموارد التشغيلية، مما أثر سلباً على عمل المكاتب ومعنويات موظفيها.

وبتاريخ 26 ايار، نظم موظفو مكتب المفوضية في البصرة إعتصاماً أمام مكتبهم إحتجاجاً على الوضع الذي يمرون به حال بقية موظفي المفوضية في مختلف انحاء العراق والذي يتمثل بعدم تسلمهم لرواتبهم للأشهر الثلاثة الماضية. وأبلغ مدير مكتب البصرة التابع للمفوضية العليا لحقوق الإنسان مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأن مكتب لم يعمل بالشكل الصحيح خلال الأشهر العشر الماضية بسبب قضايا تتعلق بالإنتقال من وزارة حقوق الإنسان الى المفوضية العليا. ولاحظ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة هذه الحالة من الإختلال

الوظيفي في مكتب ميسان ايضاً. وفي شهر تموز، أبلغ مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بأنه تم دفع الرواتب لموظفي المفوضية بيد ان القضايا المستمرة والتي تتعلق بالميزانية التشغيلية والفرق بين رواتب الموظفين الذين التحقوا بالمفوضية من وزارة حقوق الإنسان الملغاة مقارنة برواتب أقرانهم من موظفي المفوضية الذين يعملون فيها سلفاً لا يزال حلها أمراً صعباً، وعلى اية حال اشار مجلس النواب ان المشاكل تنبع من الميزانية التي خصصها مجلس النواب لعمل المفوضية لعام 2016 (والتي لا يمكن تغييرها) ولكن بالإمكان تعديل الميزانية المخصص للمفوضية للعام 2107 لضمان حل هذه الصعوبات.

9.1 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق

تخضع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الى برنامج بناء قدرات أمده عامين يهدف الى ضمان توافقها مع مبادئ باريس. ويضطلع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة بالدور الفني الريادي في هذا البرنامج الذي ينفذ بشكل مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وخلال الفترة التي شملها التقرير، واصل مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في البعثة تقديم الدعم للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لضمان استقلاليتها من خلال تعزيز تفويضها وعملها وهيكلتها، بما في ذلك عبر اقتراح تعديلات تشريعية لقانون 2010 لضمان الاستقلالية التامة للهيئة وعملها.

تقرير عن حقوق الإنسان في العراق كانون الثاني - حزيران 2016

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بعثة
الأمم المتحدة لمساعدة العراق

بغداد - العراق

www.uniraq.org/www.ohchr.org